وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التسرب في قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

من إعداد الطالب:

شيهاني عمر

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مباركي علي

لجنة المناقشة:

– أ.د/ تاجر كمال ،أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيســـا

– د/ مباركي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

– أ.د/ خلفي عبد الرحمان، أستاذ التعليم العالي،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... ممتحنا

– أ.د/دريـاد مليكة، أستاذة التعليم العالي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.....ممتحنا

– د/ دريسي جمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.....ممتحنا

– د/ براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/08

بسم الله الرحمن الرحيم

" ..... قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون "

الأنعام 50

إهداء

إلى من استلم منها قوة الإيمان وروح التفاؤل والكفاح

إلى أبجدية الحنان والمحبة

إلى من أحلم بدوام رضائهما .....

والدي

إلى رفيقة الدرب في يسره وعسره

إلى من شاركتني الحلم بهذه الرسالة

منذ كان أضغانا حتى أصبح حقيقة ..... زوجتي

إلى استمرار الحياة وتجدد الأمل

إلى حصادي الذي أنتظره أولادي..... إلياس ومحند أرزقي

إلى حصيني الحصين

إلى الواحة التي أستظل بظلها

إلى من ينتظرون نجاحي و عودتي..... إخوتي

إلى من يسطرون ملاحم البطولة والفداء

إلى النور في الظلام البهيم إلى الأحياء عند ربهم .....شهداء الجزائر

شيهاني عمر

كلمة شكر وتقدير

في بادئ البدء اشكر واحمد الله تعالى الذي وفقني الإتمام هذا العمل العلمي وأقول مرة أخرى الحمد لله على رضائه.

كما أقدم شكري وامتناني إلى زميلي وصديقي وأستاذي الكريم علي مباركي الذي أحاطني بعناية ومتابعة دائمة لانجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام رئيس وأعضاء اللجنة الذين يتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة.

شيهاني عمر

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

د. ن .....دون ناشر.

د. م. ن.....دون مكان نشر.

د. ط .....دون طبعة.

د. ت. ا .....دون تاريخ إنشاء.

د. س .....دون سنة.

ص .....الصفحة.

ص. ص .....من الصفحة إلى الصفحة.

ق. ع .....قانون العقوبات.

ق. ا. ج. ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج. ر .....الجريدة الرسمية.

2- باللغة الفرنسية

N ……numéro.

OP CIT……référence précédemment citée.

P ……..page.

P P ……De la page N..a la page.

Ibid ……ibidem.

مقدمة:

إن الجـريمة ظاهرة اجتمـاعية لازمت الإنســان منـذ وجـوده وتشعّبت صـورها وأخطارها وازداد انتشارها رغم وسائل العلاج المخصّصة لها والمتطـوّرة التي وضعتها المجتمعات لمكافحتـها والحد منها، فكلما توصل الإنسان إلى أحسن الطّرق الملائمة لرفاهيته، كان بالمقابل يستطيـع أن يعتمد عليـها وأن يوظّفـها في تحقيـق أهـــداف غير مشروعـــة وصـــارت الجريمـــة وصورها الحديثة في واجهة الأحداث، وتوالى بعد ذلك وقوع الجرائم التي تزايد عددها بتزايد أعداد المجتمع الإنساني وتعقّد وتشابك المصالح بين أفراده حيث كثيرا ما يلجأ إلى الجريمة لإيجاد الحلول لما وقع بينهم من مشاكل لسبب ذلك.

كما عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية الحاصلة لكن لم يكن لذلك آثارا ايجابية فحسب بل تصاعدت بالمقابل نسبة ارتكاب الجرائم واستغل منفذوها هذه القفزة العلمية لتنفيذ أغراضهم الإجرامية فكان لزاما على التشريع أن يساير المجتمع مع كل المستجدات المحلية أو حتى العالمية باعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد هذا الكم الهائل من التطور التكنولوجي وعليه أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحـري لا تفـــي الغـرض المطلـوب وبالأخصّ بعد مصادقة معظم الدّول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي كفل حماية كاملة لسلامة الفرد و حمايته من التجاوزات التي كانت سائدة و التي ما تزال تحدث في شكل ضيق عند مباشرة التحقيق في الجريمة و الجدير بالذكر أن بعض الأساليب الحديثة كانت تستعمل حتى زمن قريب لكن بدون إطار قانـوني يضبطها إلى أن أصبحت

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

الجريمة المنظمة تعبر الحـدود مما أدى إلى تنسيق كامـل مـا بين الـدّول و البحث عن الحلول القانونية للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تشكل كيانا مستقلا بذاته داخل دولة كما هو الحال ببعض دول أمريكا اللاتينية[1].

وتعتمد المجتمعات الإنسانية على جهاز الأمن اعتمادا كليا لكي تؤمن الأنفس والأموال ضد أي مخاطر تعرّضها للأذى، وتعتبر الجريمة أيا كان موضوعها أشخاص أم أموال هي الخطر الرئيسي الذي يصيب المجتمعات الإنسانية بأشدّ الأضرار، ونتيجة لذلك فان المسؤولية الأولى لأجهزة الأمن في جميع دول العالم تتبلور في مكافحة مختلف أنواع المخاطر الأمنية وفي مقدمتها مكافحة الجريمة.

واستنادا على هذه الحقيقة ،– أي أن الجريمة ظاهرة اجتماعية – ،قيل وبحق أنّه لا يمكن منع الجريمة من أي مجتمع إنساني طالما بقي هذا المجتمع، ومن ثم فان هدف الإجراءات الأمنية الطموح يقف فقط عند مجرد الوقاية من الجريمة وليس منعها ،وهو الأمر الذي يستفاد منه أن أجهزة الأمن لابد وأن تواجه حقيقة ارتكاب الجرائم فعلا، ويقع عليها عبء كشف غموض هذه الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وتوفير الأدلّة والقرائن التي تثبت تهمة ارتكابهم للجريمة بما يمهّد للسلطات القضائية من توجيه الاتهام لهم ويعطي فرصة للقاضي لكي ينزل العقوبة الجنائية المقررة على الجناة .

ولا شك أنّ جهود الشرطة القضائية في مجال ضبط الجرائم هي جهود مضنية تحتاج الكثير من مصادر المعلومات التي تعتبر هي السبيل الأساسي لإلقاء الضوء على أبعاد الجريمة وتكشف وتحدد أطرافها ووقت ارتكابها ومكان ارتكابها والأساليب المستخدمة في

1. ^ [1]*"The Mexican Drug Cartels' Other Business: Sex Trafficking"*. *Time*. 13-04-2022 في الأصل. مؤرشف من الأصل في 31 يوليو 2013.

ذلك، وهي المعلومات التي يتشكل منها الطريق الذي يجب أن تجتازه الشرطة القضائية وصولا إلى تحديد شخصية مرتكب الجريمة.

وتعتبر المعلومات الأمنية التي تسعى أجهزة الأمن إلى جمعها في مجال جهود تحقيق وضبط الجريمة هي المحور الأساسي الذي تدور عليه جل عمليات البحث والتحري في هذه الجرائم، وتبلور المعلومات الهدف الرئيسي لكل أجهزة الأمن من شرطة وغيرها، ذلك أنّه في ضوء هذه المعلومات وبقدر ما ينجح جهاز الأمن في الوصول إلى أكبر قدر منها كلما وضح أمام هذه الأجهزة الطريق الذي يوصلها إلى ضبط الجريمة، ولذلك تهتم أجهزة الأمن بتعديد مصادر جمع المعلومات الأمنية، وتدرب أفرادها على كيفية التعامل مع هذه المصادر بالوسائل العلمية المختلفة لجمع المعلومات منها ومستعينة بالمهارات الشرطية اللازمة لجني أكبر قدر ممكن من المعلومات الأمنية من هذه المصادر.[1]

وكلما نجحت أجهزة الأمن في تحديد وتعديد مصادر المعلومات الأمنية، وتهيئة هذه المصادر لاستقبال المعلومات التي تنبع منها من خلال بث عيونها فيها وتزويدهم بإمكانات التنقيب عن المعلومات واتخاذ الإجراءات لتأمين هذه العيون بما يحفظ لها سريتها، وامتداد هذا التأمين لكي يكفل سرية المعلومات أيضا خلال مرحلة نقلها من المصدر إلى جهاز الأمن بقدر نجاح جهاز الأمن في الحصول على أكبر كم من المعلومات والاطمئنان لاستمرارية ورود هذه المعلومات من مختلف المصادر.

وفي ضوء الحقيقة السابقة يلقى موضوع **(تحريات)** أجهزة الأمن التي تستهدف جمع المعلومات من مختلف مصادرها اهتماما بالغا كموضوع من موضوعات الدراسات الأمنية التي اهتمت بصياغة القواعد العلمية الحاكمة للمهارات الشرطية لكيفية إجراء التحريات والقواعد التي تضمن صحتها وجديتها واختيار الوسائل الفنية المناسبة لتحقيق ذلك، وهي

1- ناجي إبراهيم، البحث الجنائي، مذكرات غير منشورة، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالسعودية، 1991، ص 4 وما بعدها.

مجموع القواعد التي تكفل نجاح التحريات الشرطية في الحصول على المعلومات الأمنية التي تسعى إلى جمعها والتي من خلالها تتحقق النتائج الايجابية في ضبط الجريمة.

وتتعدد الوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة القضائية في الإعداد والتنفيذ لعمليات التحريـات، وفي هذا المجال تبرز وسائل التحري بأسلوب المحادثة وأسلوب المراقبة وأسلوب التنكر والتخفي.

وتعتبر هذه الأساليب مهمة في مجال التحري، ولكن طريقة الاعتماد على متسربين، تعتبر من أغزر الأساليب ومصدر من مصادر جمع المعلومات ومن أكثرها تحقيقا للنتائج الايجابية في كشف غموض الجرائم وتحديد أشخاص الجناة وتوفير الكثير من الأدلة التي تدينهم، ومن هنا فان دراسة موضوع التسرب كأحد الموضوعات التي تضمنها دراسة تحريات الشرطة القضائية يشكل الموضوع الأهم في هذا المجال.

انطلاقا من هذا الوضع المضطرب لجأت المجتمعات على ضوء هذه التغيرات والتطورات إلى وضع السياسة الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائـم لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا، وعلى غرار العديد من التشريعـات حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي الشرطة القضائية مجموعـة قانونيـة تمكّنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وهو ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائيـة رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وباعتبار الجريمة في الجزائر تعددت صورها في ظل نقص الآليات الميدانية الفعالة لمكافحة الجريمة خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي وتوجه الدولة إلى مكافحة الإرهاب الأعمى من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 إلى وضـع ترسانـة قانونيـة لمواجهة هذا النقص، والذي يتمثل في تقنية

التسرب وتناولها في الباب الثاني من الفصل الخامس من المـادة 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكـرر 18 من قانـون الإجراءات الجزائية رقم06/22 المؤرخ في 2006/12/22.

يلعب التسرب دورا هاما في عمليات البحث والكشف الجنائي وفي مجال المعاونة والتحري حول الحادث وتجميع المعلومات والأدلة التي تكشف الجريمـة وتساهم في تحديد مرتكبيها وتوفير الأدلة التي تثبـت ارتكابهم الجريمــة.

ولا يخفى أن الجرائم ترتكب غالبا بعيدا عن أعين الأمـن، ورجال الأمن لن يستطيعوا تغطية جميـع المناطق والتواجد في جميع الأصقاع ومختلف الأماكن مما يجعل كشف تلك الجرائم صعبا ما لم تتوافر معلومات صادقة وصحيحة عن تلك الوقائع من خلال ما يصل إليه المتسربين من معلومــات.

ومن هنا تبرز أهمية التسرب إما بحكم مشاهدة المتسربين للواقعة، أو بمعاصرتهم لأحداثها، أو من خلال مسرح الجريمـة، وأصبح استعمال التسرب كوسيلـة من وسائل جمع المعلومات عملية متكاملة قائمة على التخطيط والتنظيم المسبق.

وحتى تنجح صور استعانة رجال الشرطة القضائية بالمخبرين وهو النجاح الذي يتبلور في الحصول على معلومـات المتسربين عن الجريمـة فان تعامل رجال الشرطة القضائية مع المتسربين يجب أن يحكـم بقواعد تتضمن نجـاح رجال الشرطـة القضائية في اختيار المتسرب، ثم ضمـان جدية تعاملهم معهم وعدم تلاعب المتسرب برجل الشرطة ومنعه من الإفضاء بمعلومات مضللة كي نضمن استمـرار ايجابية المتسرب في تقديم معلومات صحيحـة بصفـة مستمرة دون تقاعس.

ويثير موضوع التسرب جدل قانوني في منابر المحاكم بين رجال القانون وغيرهم من المهتمين بعلـوم الجريمة والشرطة، ولذلك فان التجاء رجل الشرطة القضائية للمتسرب أمر ضروري لان المتسربين من أهم مصادر المعلومات لرجال الشرطة.

ويعتبر التسرب أسلوب جديد نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22/06 المعدل والمؤرخ في: 22 -12 - 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس يجوز للضبطية القضائية استعمال هذا الإجراء للبحث على جميع المعلومات والأشخاص المرتبطين بالجريمة.

ومن هنا تظهر أهمية التسرب إما بحكم مشاهدتهم للوقائع، أو بمعاصرة الأحداث أو من خلال مسرح الجريمة وأصبح استخدام التسرب كوسيلة من وسائل جمع المعلومات عملية متكاملة قائمة على التخطيط والتنظيم المسبق زيادة إلى تحليل تلك المعلومات التي يقدمها شخص المتسرب.

كما تظهر أيضا أهمية التسرب في كونه عملية تطبيقية وميدانية تمكّن الضابط القائم بالتسرب من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي هي غاية العدالة الجنائيـة ومساهمة في مساعـدة القضاء للقيام بمهامه كما ينبغي وتطبيق القانون وإصدار أحكام عادلة.

ويلعب التسرب دورا هاما في معالجة ومكافحة الجرائم الخطيرة والحد منها، من خلال ترقب أشخاص ذات الصلـة بالجريمة والإمسـاك بهم، واتخـاذ الإجراءات اللازمة ضدهم في إطار مصلحة البحث والتحري لذلك.

وفي ضوء هذه الأهمية الكبرى لعمـل المتسرب في مجال البحث الجنـائي فقد اخترت هذا الموضـوع لدراسته في رسالة الدكتوراه.

أدرج المشرع الجزائري العديد من القواعـد والنصوص القانونية التي سمحت للقضاء القيـام بمنـح صلاحيات واسعـة وجديدة للضبطيـة القضائيـة في إطار التحري والبحث عن الجرائم الخطيرة والمستحدثة.

دور عملية التسرب كتقنية جديدة للوصول إلى حقائق واكتشاف العـــديد من الجرائم، لتسمح للضبطية القضائية بالتدخل في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة وملاحقة مرتكبيه أو الوصول إلى أدلة جنائية تثبت صحة تورطهم في هذه الجرائم.

الوقوف على نوعية وطبيعة الجرائم الخطيرة التي نص عليـها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

معرفة مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب، ومعرفة الإطـار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لعملية التسرب من خلال القانون المخول لها ذلك.

سلك أسلوب البحث لتقنية جديدة في إطار الجرائم المستحدثة من أجل إثراء الفراغ القانوني قبل 2006 وتوضيح مغزى ومفهوم عملية التسرب.

رغبتي الملحّة على معالجة هذا الموضوع الحسّاس والهام للمساهمة في تفّعيل وشرح هذه التقنية الجديدة المتمثلة في عملية التسرب بما أن المشرّع لم يعط لهذا الموضوع حقه الكافي خاصة لتقديم مفهوم وشرح واضـح لعملية التسرب حتى يتسنى لرجال الشرطة القضائية القيام بهذه المهمة والعملية بشكل علمي وقانوني أكثر ملائمة.

كما انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة النوعية بحكم مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب،[1]

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999، المرسوم الرئاسي رقم 445– 2000، المؤرخ في 2000/12/23 ، ج . ر . عدد 01، لسنة 2001.

والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،[1] والجريمة المنظمة،[2] والفساد.[3]

ولم تكتف الجزائر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بل جسدت ذلك على المستوى المحلي بلجوئها إلى تعديل قوانينها العقابية وتبنيها قوانين خاصة مع ما يتماشى مع التطور الجنائي الدولي بهدف إيجاد سياسة جزائية فعالة تتناسب مع مستوى التحدي لدى الجريمة المستحدثة على المستويين الداخلي والخارجي، وحصرها المشرع في سبعة (7) أنوع من الجرائم هي:

[جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد]، وهي جرائم توصف بأنها خطيرة وأطلق عليها رجال الفقه القانوني بالجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة.[1]

ويرتكز البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الخاصة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومحاولة شرح وإعطاء مفهوم كامل للنظام القانوني لتقنية التسرب في القانون الجزائري من جهة،

1- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/02/15 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/19، ج . ر ، عدد 07 الصادرة في تاريخ 1995/12/15.

2- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، ج . ر ، عدد 09 الصادرة في تاريخ 2002/02/10.

3- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، ج . ر ، عدد 26 الصادرة في تاريخ 2004/04/25.

4- مصطلح استعمله الأستاذ محمد حزيط في كتابه "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر د. س .

ومن جهة أخرى يعرف البحث منهج المقارنة في بعض الحالات لدراسة الفوارق بين النظام القانوني لعملية التسرب في القانوني الجزائري مع القانوني الفرنسي.

وتتمثل الإشكالية الأساسية لموضوع البحـــث في معرفة: مدى نجـــاح تقنية التسرب كأداة جديدة للتحـري والتحقيق في جمع الأدلة، وتكملة الفراغ الموجود في علاج ظاهرة الجريمة المتطورة من خلال النظام القانوني الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولت دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

الباب الأول: ارتباط عملية التسرب بالجرائم النوعية

ويتناول الفصل الأول منه:

الآليات الجديدة لبعض الجرائم النوعية.

أما في الفصل الثاني تناولت مدلول عملية التسرب وأساليبها وصورها وعناصر الشرطة.

أمّا الباب الثاني فتناولت أحكام عملية التسرب والرقابة عليها، والذي يتضمـن كذلك فصلين، يشمل الفصل الأول منه للأحكام القانونية الضابطـة لعمليـة التسرب والشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب وآثارها، أما الفصل الثاني انتهيت إلى دور القضاء في عملية التسرب وضوابطـها والإشكالية التي تطرحها مسألـة التسرب.

وأخلص في خاتمة الموضوع إلى تسجيل النتائج التي أتوصل إليها من البحث.

الباب الأول:

نطاق تفعيل عملية التسرب

يشهد العصر الحالي تحولات كبرى في العديد من المجالات، واستخدام الإنسان تقنيات حديثة غايتها المزيد من إسعاده ورفاهيته بتوفير الجهد والزمن من حيث الجودة والنوعية، وقد أبدع الإنسان في انجازاته العلمية وهو علة مشارف القرن الواحد والعشرين، فتحقيق العديد من الانجازات لاسيما في مجال الثروة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات بالأجهزة المتطورة خاصة بعد ظهور الانترنيت وشيوع الإعلام الآلي.

زيادة على ذلك ما يشهده العالم من تطورات عديدة ومختلفة في تقنيات التجارة والصناعة وفي مجال الاقتصادي والمالي والعديد من الاكتشافات، ورافق ذلك تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية كل ذلك للاستفادة من هذه التطورات وتسخيرها لخدمة البشرية وإسعادها.[1]

لكن عكس ذلك قد نجد في الميدان نتائج مختلفة لهذه التطورات والمتغيرات بشكل مضاد وظّفت بشكل مغاير لتصبح خرقا لقواعد المألوف من استخدامها المشروعة، فسخرت لأغراض إجرامية تستهدف الإخلال بالمصالح الأساسية للمجتمع، فظهرت بذلك تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة على نحو لم يشهده تاريخ البشرية على مدى عهود من الزمن، ونتج عن هذه التغيرات صور وأنماط عديدة من الجرائم أطلق عليها مصطلح الجرائم النوعي.

وكان وراء زيادة نسبة الجرائم إلى التغييرات التي ظهرت في المجتمع منها:

التقدم العلمي، زيادة وسهولة الاتصال والانتقال بين الأشخاص في عدة أماكن، مما جعل العديد من التشريعات منها التشريع الجزائري إلى إيجاد تدابير ناجعة لمواجهة هذه

1- طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 237 + 248.

الجرائم وذلك باستخدام واعتماد طرق خاصة للبحث والتحري وكل ذلك من أجل المصلحة العامة لتوفير الأمن والقضاء على هذه الجرائم.[1]

ولهذا ابحث أولا في الإطار ألمفاهيمي للجرائم المستحدثة **(الفصل الأول)**، ثم أتعرض إلى مدلول عملية التسرب وعناصر أعمال الشرطة **(الفصل الثاني)**.

1 – مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص177.

الفصل الأول:

مفهوم الجرائم النوعية وظهور إجراء التسرب كآلية للكشف عنها

لقد نتج عن التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمعات بروز أفعال إجرامية مستحدثة ونتج عنها مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات ساهم بشكل كبير في تطور ارتكاب الجريمة وعولمتها وتعقدها.[11]

ولم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات عامة والجزائري خاصة من قبل فعلى سبيل المثال برزت أنماط جديدة من جرائم العنف داخل الأسرة في بعض المناطق الحصرية، كما ارتفعت معدلات جرائم العنف والتطرف في بعض المجتمعات لأسباب اقتصادية واجتماعية ومن بين الأسباب الاقتصادية عجز معدلات النمو الاقتصادية في بعض الدول من ملاحقة النمو السكاني وضيق فرص العمل والخدمات خاصة في الريف، كما برزت أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق الرسمية ..... الخ، كما برزت صور مستحدثة من الجرائم تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لتحقيق كسب مادي كبير وسريع وتعتبر هذه الصور المستحدثة من الجرائم نتاجا للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع الذي تمر به المجتمعات.

وأتناول مفهوم الجرائم المستحدثة وأنواعها **(المبحث الأول)**، ثم أسباب ظهور الجرائم المستحدثة في **(المبحث الثاني)**، وأخيرا طرق التحري والبحث في الجرائم المستحدثة **(المبحث الثالث)**.

[1] JEAN Pradel et Jacques dallest, la criminalité organisée en droit français, droit internationale et droit compare, lexis nexis, paris, p 05.

المبحث الأول:

مفهوم وأنواع الجرائم النوعية

تعتبر الثورة التكنولوجية التي نعيشها حاليا من المصادر الرئيسية للتغير والتحول الذي شهده ويشهده عالمنا المعاصر، وتستند هذه الثورة إلى إنتاج العقل البشري المتدفق من المعلومات والمعرفة وتتمثل أبرز مظاهر هذا التقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات والمعلومات والفضاء والحاسب الآلي والالكترونيات والهندسة الوراثية.

وقد كان للتقدم العلمي الانعكاس الكبير على تطور كافة مناحي الحياة وارتفاع مستوي الرفاهية للإنسانية، وكما ينكب العلماء والباحثون على التطوير والتقدم لإسعاد البشرية، نجد العقول ذات الميول الإجرامية تعكف على البحث والتطوير في أساليب ارتكاب الجريمة التقليدية لابتكار أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة، فكلما كان للتقدم العلمي والتقنية المتطورة مجالات استخدام مشروعة وجوانب ايجابية كان لها مجالات استخدام غير مشروعة تطورها العقول الإجرامية يستخدمها لتنفيذ أعمالها غير المشروعة.

ولقد أصبحت تلك الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجسا امنيا ليس فقط في دول العالم المتقدم فحسب بل على المستوى الوطني والإقليمي، ذلك لان معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع وإنما هي بطبيعتها عابرة للحدود الجغرافية بين الدول لذا فإنها ظاهرة دولية الملامح تتطلب لمواجهتها قدرا كبيرا من التعاون على المستوي الإقليمي والدولي.

وعليه نتناول تعريف الجرائم النوعية (المطلب الأول)، أنواع الجرائم النوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التعريف بالجرائم النوعية

نظرا لحداثة تلك النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على صورها والتشابك والتعقيد والتحول في أساليب ارتكابها، وهو ما جعل وضع التعريف الشامل والدقيق لها ما زال معقدا.[1]

وهناك من يعرفها بأنها: [أنماط من الجرائم التي لم تعهدها المجتمعات سابقا، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها ظهرت نتيجة للتقدم والتطور العلمي السريع].[2]

وعرّفها الآخر أنها: [الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة والتي يمكن عن طريقها للمجرم أن يحقق أهدافه، بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية].[3]

وفي تعريف آخر أنها:[ظواهر إجرامية أفرزتها التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.....، وهي تتميز

---

[1]– محمد على قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، مقال معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: د. ت. ا. أ أطلع عليه يوم 2017/05/25 على الساعة 7. Lttps// www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf

2– ذياب البداينة، الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي، د. ط، جامعة نايف العربية الإسلامية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 76.

[3]– صهيب بن حسين مسفر القحطاني، الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها في التشريع الجنائي السعودي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عدن، اليمن 2008، ص 08، نقلا عن محمد فاروق النبهان، (مكافحة الاجرام المنظم)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1989، ص 44.

بمكر وخبث فاعليها وقدرتهم على التخفي، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته واستخدام التقنيات الحديثة].[1]

كما عرّفها الباحثون من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والأخرى المستجدة من جانب آخر، حيث أفاد وأبان**[الإجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانونا بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع].**

أما الإجرام المستحدث فهو:**[تلك الجرائم التي تفردها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وحددها الفقه الجنائي بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي]**،وأوضح تعريف الجرائم المستنجدة بأنها: **[صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة للتطورات الهائلة والمتصارعة في الميادين العلمية].**[2]

وعليه نلاحظ أن هذا التعريف وضع معيار للتمييز بين الجرائم المستحدثة والمستجدة يتمثل في استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكاب الجرائم المستجدة،أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم وأيضا الأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية في المجالات الاقتصادية والتنظيمية وجوانب المعرفة الإنسانية التي لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة تطرح في ميادين العمل.

وقد عرفها آخر أن الجرائم المستحدثة هي:[ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافيه برزت على الساحة الإجرامية، في الوقت الحالي، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة

4- محمد علي قطب، المرجع نفسه، ص 4.

2- طارق عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستنجدة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، 1999، ص 249.

المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي، كما تتسم بدقة التمييز وخطورته على المواطنين والأمن العام، وهي تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية، ومن أنماطها:[1]

الإرهاب، المخدرات، الاحتيال ألمعلوماتي، تزييف العملة، تقليد وتزييف الوثائق والمستندات الكترونيا، غسل الأموال غير القنوات الالكترونية، الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها، جرائم الانترنت، جرائم ذوي الياقات البيضاء، جرائم تزوير بطاقات الائتمان، خطف الطائرات، الجرائم الاقتصادية.....

ويلاحظ من خلال التعريفات أن الجرائم المستحدثة تشتمل على مجموعة من الخصائص هي:

* هذه الجرائم نتاج الإفرازات التي صاحبت الثورة الفكرية والمدنية التي شملت الكثير من دول العالم.

* اعتماد هذه الجرائم على الأساليب العلمية والابتكار الفني في التخطيط والإعداد كافة مراحل التنفيذ، وكيفية إخفاء كافة الآثار الدالة على ارتكابها.

* براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، ومعرفتها التامة بالأمور والثغرات ووسائل الأخطاء القانونية التي تمكنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية.

* تميزها بوجود شبكة من العلاقات المعقدة والمتشابكة بين كافة القائمين على أمرها نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المرتبطة بالجريمة.

* كونها عابرة للوطنية لا تعترف بفواصل أو حدود جغرافية أو زمنية أو مكانية.

1- رفيق الشلبي، مدي كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، بحث ضمن الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 172.

كما يرى البعض الآخر بان الجرائم المستحدثة هي:**[تلك الجرائم التي تكون وليدة تخطيط دقيق ومتأن، وعلى درجة من التعقيد والتشعب، وان يتم تنفيذها على نطاق واسع، وان يكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي]**.[1]

في حين أشار آخر إلى أنها:**[إجرام يرتكبه أشخاص محترفون، وليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة، وجرائم متبصرة وقادرة ومتمكنة، ومتشابكة ومعقدة، وذات طابع دولي]**.[2]

وأضاف آخر أنها:**[هي تلك المجموعة من الجرائم التي لم تكن مألوفة من قبل واقتصر ظهورها على العقود الثلاث الأخيرة ويرجع السبب في ذلك لتضافر مجموعة من العوامل أهمها الطفرة التقنية والعلمية التكنولوجية، والانفتاح الكوني في مجال الاتصالات والانتقالات ونقل المعلومات، مما سهل على مرتكبيها إيجاد أنماط مستجدة من الجريمة تعتمد في ارتكابها على الاستخدام الجيد لإفرازات هذه العوامل]**[3].

إن من نتاج التطور الذي حصلت عليه المجتمعات خلال الحقبة الأخيرة من الزمن، سواء أكان ذلك على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي، وقيام الصناعات إن وجد الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدةّ، قوامها المصالح المادية والإنتاجية والاستهلاكية، ولكون ابرز سمات هذا التطور السريع والتغيير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان عن الإطار التقليدي إلى إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها، مما اوجد مشكلات ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية واقتصادية تجاوزت اطر الانحراف العادية، لتمس كيان المواطن والدولة بما تحمله من أخطار يهدد كيانها .

1- عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، ورقة عمل غير منشور مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 15.

2- وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 1988.

3- صلاح عبد الحميد عبد المطلب، أسس استراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 17.

وما يستدعي الانتباه للتفكير العميق والجدي بأزمة الإجرام أنه بقدر ما يحرزه الإنسان من تقدم في ميادين العلم والنمو الصناعي أو الاقتصادي، ويقدر ما يحرز من انتصارات على قوى الطبيعة ويحقق الرفاهية له ولإقرانه، بقدر ما يتضخم حجم هذه الأزمة وكأنه إحدى السلبيات التي يتمخض عنها التقدم والتطور، أو إحدى القوى التي يولدها الاندفاع التقني والصناعي، فتعمل على هدم ما يبنيه الإنسان وعلى تشويه ما يبدع [1] ففي بلد ما تتنامى فيه الجرائم المستحدثة، ينتاب المواطن الخوف على حياته وماله وأهله ومركزه الاعتباري، مما يمزّق الروابط الإنسانية والثقة المفترضة أن تكون متبادلة بين البشر، فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلا كائنا أنانيا يركز حياته حول ذاته غير مكترث بأقرانه، مما يقطع أواصر الصلة بينه وبين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية من تعاون وتعاضد وتضحية ذاتية، في الوقت الذي يكون هناك ضرورة إلى وجود توازن اجتماعي للوجود المتكامل ، ذلك بالإضافة إلى انقلاب المعايير الأخلاقية والسلوكية والضميرية إلى معايير مادية متجددة عن كل ما هو يتعلق بالإنسانية.

ويظهر من خلال هذه التعاريف أن الجرائم المستحدثة هو وصف يطال كل جريمة لم يعرفها المجتمع من قبل أو أن وسائل ارتكابها تطورت إلى درجة يصعب معها كشفها، فهي ظواهر إجرامية متعددة ومتغيرة فمنها ما هو قديم بوجه حديث ومنها ما هو حديث الظهور، لكنها تتميز في مجملها بخصائص ومميزات تجاوزت أطر الانحراف العادية تجعل من الصعب مكافحتها بصورة فعالة.

من هذا كله نستطيع القول أن المقصود بالجرائم المستحدثة، هي الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث كجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسوب والتزوير ....الخ.[2]

1– السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 16.

2 – حلمي القفي، مذكرات التحقيق والبحث الجنائي، مذكرات غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1409هـ، ص 48.

وتعرف الجرائم النوعية بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جدا ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها [1] فهي الأنماط الجرمية التي ظهرت حديثا ولم تكن معروفة من قبل، نتيجة التوسع في استخدام التقنية المتطورة بجانب الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم التقليدية وهناك عدة معايير لتصنيف الجرائم التقليدية واعتبارها جرائم مستحدثة وهي:

أولا: المعيار الاجتماعي: فتعد الجريمة مستحدثة إذا كانت هذه الجريمة جديدة على النظام الاجتماعي السائد في المجتمع، بحيث أن ظهور هذا النمط من الجريمة مرده التغيير والتطور الاجتماعيين في بنية المجتمع.

ثانيا: المعيار القانوني: فالسلوك الجديد الذي يمثل خرقا للأعراف والقيم السائدة في المجتمع يعد جريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية من خلال المادة 1 من قانون العقوبات الجزائـــري (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

ثالثا: المعيار الإجرائي: فالجريمة تعد مستحدثة إذا تم استخدام أساليب وأدوات جديدة في ارتكابها أو فبإخفائها أو التهرب من الملاحقة القضائية لها.[2]

واشتقت كلمة الجريمة في اللغة من الجرم وهو التعدي أو الذنب، وجمع الكلمة إجرام وجروم وهو الجريمة وجرم يجرم واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم.[3]

وعرفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها:" **محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير** "[4]

1 – ذياب البدانية، الأمن في المجتمع ألمعلوماتي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 76.

2 – خالد الردايدة عبد الكريم، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2013، ص 28

3 – أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، بيروت، د. س. ن، ص 604.

4 – محمد حبيب البارودي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار التراث العربي، د. س. ن، ص 19.

فالجريمة هي فعل مجرّم معاقب على فعله أو ترك فعل مجرّم الترك معاقب على تركه.

يستعمل تعبير الجريمة في مواضع متعددة وله في كل موضع مدلول خاص يختلف باختلاف وجهات النظر إليه ويرجع هذا الاختلاف إلى كون الجريمة محلا لدراسة علوم متعددة ولكل علم غرضه الذي يحدد في مضمونه ما يعينه بهذا التعبير.

واهم مواضيع استعمال هذا التعبير هو علم الاجتماع والقانون.[1]

فالجريمة من الوجهة الاجتماعية هي:"**كل سلوك جـدير بالعقاب سواء عاقـب الشارع الوضعي عليه أم لم يعاقـب**".[2]

وتعرف الجريمة بصفة عامة في نطاق القانوني الجنائي بأنها:" **فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا** "

وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين فقهاء القانون إلا أن هذا التعريف قد حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها فبيان عناصر الجريمة **[السلوك غير المشروع وفق القانون –الإرادة الجنائية وأثرها–العقوبة أو التدبير الاحترازي]** من شانه في الحقيقة أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموما وما يميز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق.[3]

1 – فريق طاهر عبد الجليل، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ورقة بحثية مقدمة لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس، 1999، ص 242.

2 – حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1968، ص 137.

3 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 40.

إن مفهوم الجريمة في أي مجتمع إنساني إنما يرتبط بمدى أخلاقيات وعادات وعقيدة هذا المجتمع ذلك أن الجريمة خرق لقاعدة قانونية محّرمة، أي سلوك إرادي يخالف مرتكبيه تكليفا يحميه القانون بجزاء جنائي.[1]

وتفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، وهذا الفعل هو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي،أيا كانت صورته ايجابية أو سلبية، فتحريك يد الجاني لاختلاس مال المجني عليه**(سلوك ايجابي)** معاقب عليه وإحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك **(سلوك سلبي)** معاقب عليه كذلك.

وقد تقسم الجرائم وفق العقوبة المقررة لكل منها إلى: (**جناية** ، **جنحة** ، **مخالفة**) ، وهذا التقسيم ليس ثابتا دائما ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان ، حتما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس ، وذلك تبعا للتغير الذي قد يطرأ على القيم السائدة أو طبيعة السلطة التي تملك التشريع فإذا رأى المشرع أن العقاب على فعل يعد جريمة لا يتناسب مع خطورته أو ظروفه، فانه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه إلى الدرجة التي تغير من نوع الجريمة، كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح ، وهذا ما يعرف بتجنيح الوقائع لظروف مخففة [2]، ومن الصعوبة وضع تعريف شامل (**للجرائم النوعية**) نظرا لحداثة تلك النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على كل صورها والتشابك والتعقيد في أساليب ارتكابها، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم التوصل حتى الآن لوضع تعريف شامل ودقيق لها.

1 – المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 27.

2 – حسن الرصفاوي، نظام التجنيح، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مارس 1962، ص 6.

حيث يعرفها البعض على أنها" **الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن عن طريقها للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية، وبحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية** ".

وفي تعريف ثاني " أنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته واستخدام التقنيات الحديثة.[1]

كما تعرف أنها: هي أفعال يمارسها الأفراد وتستخدم فيها التطورات العلمية والتقنية، وتوظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية ضارة بالآخرين، وهي تعني أيضا أنماطا مختلفة من السلوكيات الخارجة عن القانون وغيره المألوف، حيث تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام، ويترتب على ظهورها أو وجودها ضرر أو أذى، وهي جرائم أفرزتها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم الفني في الآونة الأخيرة، ونتجت عن زيادة لتطلعات الأفراد لإحداث تغيرات جذرية عميقة في نمط معيشتهم وعلاقاتهم الإنسانية والاجتماعية .[2]

وهي تلك الجرائم التي تجاوزت الحدود الدولية ومست كل العالم وأصبحت تشكل خطرا عليه وعلى الجميع، كما أنها تمثل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية السّرية واسعة النطاق يتم إدارتها وتنفيذها من خلال منظومات إجرامية أقرب للطابع المؤسسي في تكوينها

1 – رفيق الشلي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية في التصدي للظواهر الإجرامية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 127.

2 – ناجي محمد سليم هلال، الجرائم المستحدثة، تحليل سوسيولوجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015، ص 6.

وإمكاناتها وسماها البعض بالجريمة السيبرانية لارتباطها بالوسائل الحديثة والتقنيات المستعملة في قاعات الانترنت[1].

فمن جهة تتميز هذه الجرائم بأنها ترتكب بطريقة أكثر عقلانية بنشاط محسوب ومقصود أكثر منه مصادفة، وهي ذات طابع خفي حيث مرتكبيها يحيطونها بالسرية التامة يصعب اكتشافها، كما نجد من جهة أخرى أن مرتكبيها يتصفون بالذكاء في طريقة ارتكابها وإخفاء الأموال والعائدات المتحصلة منها بتحويلها إلى الخارج أو جعلها في صورة مشروعة وقانونية بسبب اكتسابهم المزيد من الخبرات التي تتعلق بالأصـــول والقواعــد الماليـــة والمصرفيـــة والقانونية، حيث نجد أن الدافــع إلى ارتكاب هــذه الجرائـــم قد يكون غالبا الكسب المالــي السريع، كما أنهم عادة ما يتمتعون من الناحيـــة الاجتماعيـــة بأن لديهم صلات قويــة مع أصحاب المناصب والنفوذ والسلطة الشيء الذي يجعل متابعتهم ومحاكمتهم جزائيا صعبا جدا، كما أن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب من جناة ينتمون إلى دول متفرقة وأماكن جغرافية عديدة، ونجد أيضا ضحايا هذه الجرائم ليسوا أفـراد فقط وإنما دول بأكملـــها ومجتمعــات متنوعة.[2]

ولهذه الجرائم انعكاسات خطيرة على الأمن العالمي في ظل التنامي السريع للظاهرة والتي ترتبط بجرائم غسيل الأموال والإرهاب والمخدرات والفساد المالي وحتى الاتجار بالبشر.

والجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخرا ولازمت التقدم العلمي والتكنولوجي مما جعلها تشكل خطرا على المجتمع، ولذلك لابد من مواجهتها وردعها بأعنف وأجدى الوسائل الفعالة للقضاء عليها.

[1] – البروفيسور أحسن مبارك طالب، رئيس قسم علم الاجتماع بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

2- jean Pradel et jacques dallest, op.cit., p 23.

وتعددت التسميات في العديد من الدول، لكن المشرع الجزائري أوجزها في سبعة جرائم وأوردها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب ذلك نص المشرع أيضا على الاختصاصات الواسعة للضبطية القضائية في الترصد والبحث والتحري عن هذه الجرائم.

وتعددت التسميات لهذه الجرائم حسب القوانين منها:الحديثة،الخاصة، الخطيرة، المتطورة، وهذه الجرائم هي:

تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا وكبيرا مع التطور العلمي، إذ استعمل مرتكبوها تقنيات وطرق حديثة لتسهيل عملياتهم وامتازت بالتخطيط والتنظيم والسرعة مما جعلها تشكل تهديدا لاستقرار أمن المجتمعات.[1]

وأورد المشرع الجزائري هذه الأنواع من الجرائم في القانون رقم 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وحصرها في سبعة جرائم هي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، وسوف نعدد كل هذه الجرائم ونعرّفها على حدة.

و يمكن أن نستخلص مما سبق أن الجرائم المستحدثة صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيا على حوزة التشريعات العقابية، نتيجة للتطورات المتسارعة في الميادين العلمية ومعيار التمييز في تلك الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة المتطورة في ارتكابها، فهي نتاج عدة عوامل يأتي على رأسها الاستفادة من منجزات الثورة التكنولوجية التي نعيشها الآن، وأنها متشابكة، ومتداخلة العناصر من حيث الحرفية في الإعداد والتجهيز، والدقة وقدرة مرتكبيها على توقي السقوط في قبضة العدالة والخروج من حيز التغطية القانونية وبالتالي فان هناك

1 – مصطفي راضى، " تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية "، مداخلة ألقيت في مؤتمر حول الجرائم المستحدثة أيام 2 و3 جانفي، بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ،2011، ص03.

حاجة ماسة وملحة لتشريعات جديدة يمكن من خلالها مواكبة كل ما هو مستحدث في عالم الجريمة .

ولقد استقرت العلوم الإنسانية بما فيها علم القانون الجنائي على تعريف الجريمة التي يترتب عليها الجزاء بأنها " أن يؤتي الجاني سلوكا – فعلا أو قولا أو كتابة أو إشارة–أمر القانون بعدم إتيانه، أو أن يمتنع عن إتيان سلوك أمر القانون بإتيانه ".[1]

المطلب الثاني:

الجرائم التي يسمح فيها القيان بالتسرب

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الجرائم هي: جرائم المخدّرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، وأتناول هذه الجرائم كل واحدة على حدة.

أولا: جرائم المخدرات:

تعد المخدرات من المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي، وأن الاتجار بالمخدرات هو النشاط الأخطر على الإطلاق بالمقارنة بباقي الأنشطة الأخرى بالميدان، باعتبار فداحة ضرره وعواقبه الوخيمة على العقل والنفس والجسم والنسل والطاقات والقدرات في شتى مجالات النشاط الإنساني العملية والعلمية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية.[2]

[1] – عبد الوهاب عمر البطراوي، الوجيز في قانون العقوبات البحريني، القسم العام، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين 2008، ص 49.

2 – سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1961، ص 64.

والحقيقة أن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنه أصبح تجارة دولية رائجة تقوم بها عصابات واسعة، تشكل في مجموعها ما يسمى إمبراطورية المخدرات، والخطير في أمر أن امتلاك ملوك المخدرات لثروات هائلة، وكثيرا ما يقدمون قروضا لحكومات في بعض أقطاب العالم خاصة العالم الثالث، ومن جهة تمكن أباطرة المخدرات في بعض الدول من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع، حتى في تكوين أحزاب سياسية، وتوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية، ولا تعود مسؤولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو الشارع أو المجتمع وإنما يعتري انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة ، التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة، ليستيقظ العالم في سنواته الأخيرة ليجد أمامه مشكلات ومعضلات، ومنها معضلة المخدرات لا علاج لها، ويمثل كل ذلك تحديا كبيرا وخطيرا لجهود أجهزة مكافحة المخدرات، حيث سخر الجناة من عصابات المافيا جميع الإمكانيات العلمية والتكنولوجية والطبية لترويج تلك السموم، مما يجعل المكافحة أمرا صعبا، ما لم تكن الأجهزة الأمنية على قدر كاف من التدريب والتأهيل للمواجهة، كما أنهم لا يترددون في استخدام العنف والقتل لمواجهة أي تهديد لمصالحهم ومصالح أموالهم .

مما لاشك فيه أن هذا النمط من الجرائم أصبح حاليا أشد وطأة على استقرار المجتمعات على كافة الأصعدة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتحرك لمكافحتها بفضل عقد مجموعات من الاتفاقيات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا سنة 1988، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب سنة 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام اعتراف المجتمع الدولي بالروابط القائمة بين مختلف أشكال الجريمة المستحدثة وخطورتها على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وفقا لما

ورد بالقرار رقم 1373 الصادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي الذي أكد على الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع في المخدرات وغسيل الأموال التي تعد من أبرز أنماط الجريمة المستحدثة، وهي من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات المتحضرة في وقتنا الحالي نظرا لما تشكله من مخاطر تهدد اقتصاديتها وخططها التنموية وأمنها القومي.

وبناء على ذلك أصبحت هذه الجرائم لم تعد تعرف حدودا جغرافية أو سياسية أو إيديولوجية أو اقتصادية، فلا بد من تحديث التشريعـــات الجزائية بما يساير مـــدى المخاطـــر والتغيير النوعي في مجالات وأساليب ارتكابها أكثر من ضروري، فالجزائـــر بوصفها أحـــد مكونات المجتمع الدولي لم تبق معزولة من الحركة الدولية في مواجهة ظاهرة الإجرام المستحدث، بل إيمانا منها بوجوب ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي شاركت وساهمت في جميع آلياته ضد مكافحة هذه الآفة الدولية والإقليمية ثنائية أو جماعية بغرض تنسيق ووضع آلية تكامل أفضل وأنجع في هذا المجال.[1]

كما تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات و لذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها، ولقد شاركت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدّرات في عدّة اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الجريمة بدءا من: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدّرات لسنة 1961 بالمرسوم: 63- 343 المؤرخ في 1963/09/11، ثم بعد ذلك برتوكول 1972 الذي عدّل اتفاقية 1961، بالمرسوم الرئاسي: 72 - 06 في 1972/02/05 ثم جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم 77- 177 بتاريخ 1977/07/12، وأخيـرا جـاءت اتفاقية

1- مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، عدد 60، ط. 2006، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 86.

الأمم المتحدة لمكـافحة الاتجـار غيــر المشـروع بالمخـدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم 95- 91 بتاريخ 1995/02/28[1].

وتطبيقا لذلك سنّت الجزائر تشريعا يتناول هذه الجريمة تحت عنوان القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وأمام التزايد السريع في هذه الجريمة وتطورها، وعدم جدوى القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لمواجهة هذه الجريمة جاء القانون الجديد المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين تحت رقم: 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25، وحمل معه عدة مفاهيم للمخدّر والمؤثرات العقلية منها: السلائف، المستحضر، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، ثم جاء قانون 05/23 يعدل ويتمم القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وجاء القانون 18/04 في المادة الثانية (2) منه تعريف المخدّر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المادة الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول لسنة 1972.[2] وقد عرّف الدكتور معوض عبد التواب في كتابه: جرائم المخدّرات في ضوء الفقه والقضاء، المخدّرات على أنّها:" **كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه**"[3].

وجرائم المخدّرات هي كل الأفعال المجرّمة الواقعة على المخدرات التي نصّت عليها المادة (2) من قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 الخاص بالوقاية من

1- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 م، ص 09.

2 – المادة 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، ج.ر عدد 83 صادرة بتاريخ 26-12-2004 م.

3- معوض عبد التواب، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991م، ص06.

المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ومن هذه الأفعال هي: الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الإدمان، زراعة وإنتاج المخدّرات، صناعة المخدّرات، تصدير واستيراد المخدّرات، نقل المخدّرات، الترويج لها.[1]

ثانيا: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

جاءت المادة الثانية 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بالتعريف بأنها: "**جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**"[2].

ويرى الفقيه Fioreentim أن الجريمة المنظمة تتكون من المنظمات التي لها القدرة على: "**الاستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية و القيادة في العديد من الأنشطة الإجرامية**"[3].

كما عرّفها الدكتور طاهر مصطفى الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية على أنّها:" **أشكال متنوعة ومعقّدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف**

1 – قانون 18/04، مرجع سابق.

2 – أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 21.

3 – محمد إبراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، الكويت، ص01.

والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة". [1]

أما فيما يخص التعريف الشامل والواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الإنتربول سنة 1988 أنّها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطها دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية والهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح والفائدة.[2]

ويشترط أن تكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ما يلي:

* إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

* إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

* إذا ارتكبها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي.

وتكون الجريمة عابرة للحدود إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة.[3]

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الالكترونية):

بالرغم من الايجابيات الكبيرة للإنترنت إلا أنّه مع مرور الزمن بدأت السلبيات في الظهور حيث استغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة لتبدأ **(جرائم الانترنت)** التي غيّرت من مفهوم الجريمة العادية لتصبح أشدّ تأثيرا وأسرع انتشارا وتنوعا و الأهم أن ضبط مرتكبها وإقامة الدليل عليهم يكاد يكون مستحيل فجرائم الانترنت وصلت إلى حد تشويه صور الدول و التجسس عليها واهانة الديانات و تهريب المخدّرات بالإضافة إلى

1 – مصطفي طاهر،" عصابات الجريمة المنظمة "، مجلة شرطة الإمارات، العدد: رقم 273، 1993، ص15.

2 –بوعلام، " الجريمة المنظمة "، مجلة الجيش، الصادرة في أكتوبر 2002، الجزائر، العدد 471، ص08.

3 – أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 09.

الجرائـــم اللاأخلاقيـــة والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الالكترونية واستغلال الأرقام السّرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها.

فرغم زيادة جرائم الانترنت في الفترة الأخيرة إلا أنّ هناك عجزا تشريعيا في مواجهتها سواء المدنية في تحرير عقود البيع و الشراء عبر الشبكة أو ما يسمى بالتجارة الالكترونية حتى الآن مازالت العبرة بالمستندات الورقية المكتوبة، أما بالنسبة للجرائم التي لا يوجد بيانات عن مصدرها و ترتكب بواسطة مجهولين بإرسال الفيروسات أو سرقة معلومات أو التجسس فتدرج تحت بند الأضرار بالمجتمع إذا ارتكبت عن طريق مقاهي الانترنت فان الاستحالة ما لم يكن تحديد لاسم الشخص و رقم الجهاز و ساعة دخوله على الشبكة وذلك في سجلات بالمقهى.[1]

فالجريمة المعلوماتية هي: " **كل أشكال السلوك غير المشروعة التي تستخدم أو تستهدف الحاسبات أو شبكة المعلوماتية لإتمام أفعالها الإجرامية.**"[2]

وأبرز هذه الجرائم المعلوماتية هي:

*التلاعب في البرامج الالكترونية

* إتلاف السجلاّت المدوّنة على الحاسب الآلي، وإتلاف الأجهزة الالكترونية عن طريق إرسال فيروسات.

*السب والقذف وبثّ الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الالكترونية.

*سرقة الأموال الالكترونية باستعمال القرصنة.

ووصفت هذه الجرائم بالجديدة لأنها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية.

1-تقرير خاص بالانترنت www star times. Com ،2001 -

2 – محمود الرشيدي، " تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية «، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة 2011، ص 05.

إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التنصت و الاحتيال على المصاريف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها الغير المشروع، والسطو على البنوك إلكترونيا والتزوير والتزييف، والاحتيال بالحاسب وسرقة أرقام الهواتف والهواتف المزوّرة والمقلّدة ، وتدمير الحسابات البنكية والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها، والأسرار التجارية والعسكرية....الخ، واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية.

رابعا: جرائم تبييض الأموال:

يقصد بغسيل الأموال مجموعة الأعمال التي تهدف إلى قطع الصلة بين المال وبين مصدره غير المشروع، بحيث يظهر في النهاية كأنه مال ناتج من مصدر مشروع، ومن ثم يمكن استثماره في المجالات المختلفة داخل الاقتصاد الرسمي للدولة، بعد أن كان في إطار الاقتصاد المخفي فيها.

وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات وكأنها متحصله من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير غسيل الأموال في سياق قانوني أو قضائي قد حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وممالا شك فيه أن القضية سهلت على عصابات المخدرات سبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطالبهم يد القضاء والعقاب. [1]

1 – جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول رقم 1، ص 273.

ويعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها أموال غير مشروعة، لكن الظاهرة توسعت وتزايدت عند اتساع نشاط الجريمة المنظمة واستخدام الأساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، وتهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال ثم الحصول عليها بصور غير قانونية حيث تبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

وتعرف هذه الجرائم على أنّها: " **سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأمـوال والدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته**".[1]

وقد عرّفها المشرع الفرنسي في المادة: 324 فقرة 1 في القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال من القانون الجنائي الفرنسي على أن: **[تبييض الأموال هو تسهيل –بكل الوسائل–للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة].**

فغسيل الأموال يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 375000 أورو.

فتبييض الأموال هو حقيقة تسهيل بأي حال من الأموال لتبرير كاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضا من قبل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة.[2]

---

1 – حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص44

2 - Article 324 /1 du code pénal français, modifie par ordonnance no 2000-916 du 19/09/2000 de, art.3(v) 22/09/2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procure à celui-ci un profit direct ou

أمّا المشرّع الجزائري عرّف جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 من القانون رقم: 01/05 على أنها: يعتبر تبييضا للأموال:

أ)- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب)- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ج)- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه."[1].

وتمر عملية غسيل الأموال ب ثلاث مراحل:

***<u>مرحلة لتوظيف</u>**: تمثل جوهر عمليات التوظيف في اختيار المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل منها: إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية.

---

indirecte. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit.

Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende.

1 – قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09-02-2005.

***مرحلة الخلط:** القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقّدة التي يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية.

* **مرحلة الدمج:** يتم فيها خلط الأموال مع الأموال المشروعة لتبدو كأنّها مشروعة ومنحها كقروض.[1]

خامسا: جرائم الإرهاب:

لقد عانى المجتمع الدولي ويعاني في كل شبر من أرضه من الجرائم المستحدثة التي طغت على الجرائم التقليدية، بحيث كان تأثيرها شاملا لقارات العالم كلها، والجديد في هذا النوع من الجرائم هو خطورتها الجسيمة على المجتمع الدولي بأكمله، بل أن اغلب ضحاياها من المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنبا ليعاقبوا عليه، ولقد سرت جرائم الإرهاب في المجتمع الدولي سريان النار في الحطب، فلا يكاد يمر يوم إلا ويسمع عن جريمة زرع متفجرات في عمارة أو منشاة عسكرية، أو خطف طائرة مدنية أو خطف أحد رجال الدولة أو أحد المشاهير طلبا للفدية، كل هذه الجرائم البشعة دخلت في عصرنا الحديث تحت مفهوم الإرهاب، حيث أصبح هذا الأخير محل اهتمام الإنسان خاصة في العقود الأخيرة من القرن العشرين وأصبح الإرهاب المعاصر والحديث قد تجاوز في حجمه وصوره وأساليبه جميع ما عرفته العصور البشرية منذ الوجود الإنساني.

وعليه أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، أي أنها لا ترتبط بمنطقة أو بثقافة أو بمجتمع أو بجماعات دينية أو عرقية معينة، إلا أنها ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية، أفرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم ، حيث أن ما يميز ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث

1 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ص 177.

تطورها الملحوظ من حيث اعتمادها علي التخطيط والتنظيم وكثافة التسليح وضخامة الإمكانيات المتاحة للجماعات الإرهابية، حيث أصبحت تمتلك الأسلحة والمعدات لتنفيذ نشاطاتها بمعدلات غير مألوفة كما ونوعا، كما أن أعداد ضحايا الأبرياء في الغالب قد تزايد بصورة مذهلة، ولم تقتصر على جنسية أو قومية أو عرقية ، بل شملت عمليات الإرهاب ضحايا من جميع الدول والأجناس علي المستوي المحلي والدولي، وان هذه العمليات هي وسيلة للضغط السياسي أو لتحقيق منفعة شخصية أو للحصول على فدية للقائمين على أعمال الإرهاب .

وقد تميز الإرهاب بتعدد صوره وتنوعها وتدمير الموارد الحيوية والبني الأساسية، واغتيال الشخصيات المهمة، وقد تطورت ظاهرة الإرهاب وتعقدت حتى أصبحت أسلوبا من أساليب الحرب بين الدول والجماعات والأحزاب، وتمتاز بان لا تراعي قانونا أو عرفا أو أخلاقا ، كما أنها تقوم على الرعب والعنف وتصيب المدنيين العزل ولا تفرّق بين رجل وامرأة ، ولا بين شيخ أو طفل، كما أن ظاهرة الإرهاب تمتاز بالتأثير الإعلامي سواء من حيث الأهداف أو النتائج ، ويلعب دورا كبيرا في تشكيل الرأي العام حوله وأحيانا يعتريه تشويه في فهم وإدراك الناس لقضايا معينة. [1]

واختلفت الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف خاص للإرهاب منها:

الفقيه جيفا " نوفيتش": الّذي عرّفه على أن:" **هي الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة**".

أما الفقيه "لينكوف" يرى في الإرهاب: " **يمكن تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف** ".

1 – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 م، ص.ص 24، 25، 26.

ولذا رغم الاختلافات في التعريفات إلا أنها تتفق كلها في **عنصر شخصي** هو نشر الرعب **وعنصر مادي هو** استعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام.

أما المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان: **(الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية)** من الفصل الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني، وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25-02-1995.

وصنّف من بين الأفعال التي تعدّ أعمالا إرهابية: **[كل فعل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات]** وهذا ب:**[بث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل الاعتداءات على رموز الدولة والجمهورية].**

والاعتداءات على المحيط حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي من الأفعال).[1]

وعليه بينت المادة 87 مكرر السابقة أنّ العمل الإرهابي أو التخريبي هو كل فعل يستهدف أمن الدولة وأي عمل غرضه ما يلي:

*بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتحريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

* عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

1 – أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25/ 02/ 1995 م يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج.ر رقم 11 صادر بتاريخ 01-03-1995.

* الاعتداء على رموز الدولة ونبش وتدنيس القبور.

* الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات.

* الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

* عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.

* عرقلة سير السلطات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتـها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وعليه يمكن تبيان خصائص وصور جرائم الإرهاب هي:

أ)- استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب والهلع وتحقيق السيطرة وخاصة عن طريق المفاجأة التي تبعث الرعب والخوف.

ب)- مواصلة التجـريم وذلك بارتكاب عـدة عمليات متواصلة زمنيا قد تكـون منظّمة والهـدف منها دائما زعزعة الأمــن والاستقرار والتأثير على القرارات السياسية للدول.

سادسا: جرائم الصرف:

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09م المتعلق بقمع مخالفة التشريـع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03/المؤرخ في 2003/06/14 وتناولها المشرع في 16 مادة وعاقب مرتكبها وكذا المحاولة في ارتكابها حيث عرّفها على أنّها: " **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشـريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:**[1]

1 – أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر، رقم 12 صادرة في 2003.

*التصريح الكاذب.

* عدم مراعاة التزامات التصريح.

* عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليـها والشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها كذلك بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها...الخ.

سابعا: جرائم الفساد:

أورد المشرع الجزائـري نصوص قانونية خاصة بجرائـم الفساد ضمـن القانـون رقم 01/06 المـؤرخ في 2006/02/20 و من أهمها: " رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء و التخفيض القانوني في الضريبة و الرسم، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية وإخفاء العائدات المتحصل عليها من جراء الفساد....الخ.[1]

وجاء نص المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2010/10/21 مطابقا لما نص عليه المشرع الجزائري.

1 – قانون رقم 05–01،.

كما عرفت جرائم الفساد في القانون الفرنسي على أنها" **إساءة الوظيفة لخدمة مصالح خاصة**".[1]

وتظهر ظاهرة الفساد في عدة سلـوكات لذوي المناصب العليا كما يلي:

* **الرشوة:** الحصول على أموال أو منفعة مقابل عمل أو عدم القيام به.

***الوساطة:** التدخل لصالح فرد أو مجموعة من طرف أشخاص لا كفاءة لهم.

* **المحسوبية:** القيام بأعمال لشخص معين.

* **نهب وسرقة المال العام:** الحصول على أموال من دون وجه حق.

* **الابتزاز:** الحصول على أموال مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص متصف بالفساد.

* **المحاباة:** تفضيل جهة على جهة أخرى دون مراعاة الكفاءات.[2]

المطلب الثالث:

التمييز بين الجرائم النوعية والجرائم التقليدية

لقد قدمت عدة تعريفات لفقهاء مختلفين للجريمة منهم:

الفقيه الفرنسي **(جارو)**عّرف الجريمة بأنها: **[كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا]**.[3]

1- DOMMEL Denial, Face à la corruption, edition ibn khaldoun, Alger ,2004, p 09.

2 – مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 18

3 - Garçon (E): code pénal annote: Sirey, 1952 art 5 No 1, Garrand (R): traite théorique et pratique du droit pénal français, T.1 1913, no 98. P. 203.

والفقه العربي يكاد يتفق على أنها:**[فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا]**[1] **أو [كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاء جنائيا]**.[2]

أما الفقه الانجليزي فقد ثار خلاف كبير حول تحديد المقصود بالجريمة، بل أن البعض من أساتذة القانون الجزائي الانجليزي يقولون:**[كيف يمكن أن نعرّف تصرفا معينا على انه جريمة؟ إن هذا من أصعب الأسئلة التي يمكن الإجابة عليها]**.[3]

ووضع البروفيسور Kennyتعريفا للجريمة فقال أنّها:**[سلوك يستحق الملاحظة بواسطة الإجراءات الجزائية المتبعة للوصول إلى إيقاع التبعة القانونية (عقاب أو غيره) على فاعله]**.[4]

كما عرّفها Roger geary أستاذ القانون الجزائي في جامعة (SwanseaLawSchool) على أنها:**[سلوك استقر التشريع أو القضاء على إعطاء الرخصة للإجراءات الجزائية لملاحقته]**. [5]

وقد اعتمد فقهاء القانون الجنائي بوضع أسس معينة للتفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم النوعية**(أي الجرائم النوعية)** بالنسبة إلى التنظيم الذي جاءت به سياسة التجريم والعقاب تحت ما يسمي بالقانون الجنائي الاجتماعي [6]، فامتدوا إلى القول بأن الجرائم التقليدية وحدها هي الجرائم التي يكون فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة أيا كان

---

1 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 40.

2 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 47.

3 - Mike Malon, Denis lancer, and Duncan bloy, principles of criminal law, fourth edition, Cavendish limited, London 2000, p.14.

4 - Mallon, lanser, and bloy, principles of, criminal law, ibid, p. 15.

5 - Roger Geary, essential, criminal law, fifth edition, butter worths, London 1983m p. 18.

6 – علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، 1970، ص 85.

نوعها، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، مما يقتضي اختفاء فكرة الظروف المخففة وعلاقة السببية والعقاب على الشروع بعقوبة اقل من عقوبة الجريمة التامة [1]، وبوجه عام تحرير القاضي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة وإعطاؤه حرية تفسير قانون العقوبات، هذا بخلاف الحال في الجرائم المستحدثة، فان الأصل في العقاب فيه يكون من أجل التهديد والردع العام، مما يفسح المجال لنظرية الظروف المخففة والمشددة، وعلاقة السببية والتقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات وعدم جواز الالتجاء إلى القياس.[2]

ولذا فان هذا الاتجاه الفقهي يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية نتيجة حصره للجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات، ويعدّها مجرد أعمال ضد الإدارة وسمّى البعض منهج الجرائم التنظيمية بأنها أضرار مجردة من القيمة الأخلاقية أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي بخلاف الجرائم العقابية، فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية.[3]

فبإجراء المقارنة بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة للتمييز بينهما، فنستطيع أن نقول أن الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم الناجمة عن التطور في المجالات الصناعية وميادين العلوم المختلفة، من اقتصادية وتجارية وزراعية، ما يفرزه العلم الحديث من تقنيات في شتى مجالات المعرفة الإنسانية، وكذلك ما يلحق المجتمعات نتيجة ذلك، من تغيرات اجتماعية وثقافية وفكرية وحضارية للاستفادة من معطيات هذه التطورات وتوظيفها لخدمة البشرية لإسعادها ورفاهيتها.

1 – محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة، 1982، ص 163.

2 – عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث تم تقديمه في الندوة التي عقدت في تونس 1999 بإشراف جامعة نايف وموثقة في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة، الرياض، 1999، ص 245.

3 - Mattes Heinz, la revue du droit infractions réglementaires dans la république fédérale d'Allemagne revint en du droit pénal.

وقد تستثمر نتائج هذه التطورات والمتغيرات بالشكل المضاد تشكل القواعد المألوف من استخداماتها المشروعة وأغراضها الحقيقية، فتسخر لأغراض خاصة وليست عامة وتوظف في مجالات الأنانية الفردية المحضة، فتخالف السواد العام من السلوك المطلوب اجتماعيا، وتستهدف الإخلال بالمصالح الأساسية للمجتمع، وصور هذا الإخلال الذي يشهده الإجرام المعاصر عديدة ومتنوعة.[1]

وبعد إشارتنا إلى التمييز بين الإجرام التقليدي والإجرام المستحدث، وجدنا أن الإجرام التقليدي يتمثل بتلك الجرائم المتعارف عليها قانونا بالعقاب، نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة، لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع، وأنّ الإجرام المستحدث يتمثل بتلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وأنّ الفقه الجنائي حدّدها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدّد.

ورغم إلمامنا بالذكر بالجرائم المستحدثة إلا أنّ تطورات العصر غير المتناهية تفرز العديد من صور وأشكال الانحرافات المستجدة، والتي يمكن تسميتها بالجرائم المستجدة، ولذا يثار سؤال أخر ما هي الجرائم المستجدة؟ وما هو معيار تمييزها عن الجرائم المستحدثة؟

ويمكن القول أنّ الجرائم المستجدة هي صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة للتطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية ويدخل فيها:

1 – خالد الردايدة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 32.

جرائم الانترنت واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ الجرائم الإرهابية والجرائم المنظّمة.[1]

على الرغم من سلامة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة إلاّ انّه يجب ألا نغفل التوافق بينهما كالتالي:

أولا: وجود التزام أخلاقي يقع على أفراد الجماعة بإطالة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

ثانيا:إن التمييز بين النوعين من الجرائم، يتأثر بالمذهب الحر والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلى غير حماية مصلحة الفرد، أما اليوم فان الفرد ينظر إليه بوصفه عضوا في المجتمع وعليه واجبات تجاه هذا المجتمع وكل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية، ويؤدي إلى الأضرار بها، أو تعريضها للخطر، هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة.

ثالثا: عندما يقرر القانون، تجريم سلوك اجتماعي معين، فانه ينظر إليه بوصفه مهددا للمجتمع بخطر معين.

رابعا:إن(جراماتيكا) نفسه الذي أنكر فكرة الجريمة، وأحلّ محلّها فكرة الانحراف الاجتماعي، رفض جميع الآراء التي نادت بقصر فحص الشخصية، على المتهمين بارتكاب بعض الجرائم، قائلا أنّه يجب إعداد ملف لشخصية كل من تتجلى فيه أية أمارة من أمارات الانحراف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع بغض النظر عن جسامة الواقعة التي ارتكبها.[2]

1 – عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث منشور في جامعة نايف، في كتابه الظواهر الإجرامية المستحدثة، ص 45.

2 – احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 165.

خامسا:وأخيرا فانّ الخطورة الإجرامية تحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين، بغض النظر عن نوع هذه الجريمة، وما إن كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة، أم تجابه ظروفا خاصة في مجتمع حديث على ضوء ما يمكن ارتكابه من جرائم في مجتمع أخر من المجتمعات التقليدي.[1]

ومع ذلك فانّ التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة لا يخلو من فائدة، فبالنسبة إلى معايير اختيار العقوبة،فانّ الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة، بخلاف الحال في الجرائم التقليدية فانّ إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيرة من الأهداف، ذلك أنّ أفراد المجتمع لا يتوافر لديهم شعور عام، بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

1 – احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 165.

المبحث الثاني:

الدوافع التي دفعت المشرع لإجراء التسرب في بعض الجرائم

شهد العالم بأسره في نهاية التسعينيات تغيرات جذرية في هرم الخريطة السياسية الدولية إثر سقوط النظام الازدواجية وتراجع النظام السوفيتي وبروز النظام الأحادي تحت اسم النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي رسمت خريطة جديدة للعالم سياسية انعكس ذلك على الناحية الاقتصادية وحتى الثقافية والاجتماعية للعالم , وتمخضت عن هذه التغيرات آثار سلبية على النظام الأمني والتجاري حيث أزيلت كل الحواجز التجارية وأصبح تنقل الأفراد والبضائع ممكنا, وأنتج عن ذلك تزايد النشاط الإجرامي العالمي وأصبح أكثر اتساعا حيث تحولت الجريمة إلى عالمية وتفاقمت الظاهرة , فترى الجرائم العابرة للحدود والقارات إضافة إلى ذلك أن نشاط الجريمة المنظمة سيكون دوليا أكثر منه إقليميا ومحليا,حيث يصبح ميدان النشاط الإجرامي على نطاق دولي, وتكثر جرائم العنف والإرهاب وصاحب ذلك ازدياد ظاهرة العنف السياسي, مما نلاحظ ظاهرة ترويج واستهلاك المخدرات تزداد أكثر في ظل غياب الحدود والضوابط الأمنية للتنقل والانتقال,وتكثر مثل هذه الجرائم على المستوى الدولي وتلقى رواجا لها في ظل نظام العولمة.[1]

استناد إلى ذلك علينا البحث على الأسباب المحلية والدولية التي كانت وراء ذلك التحولات التي أشرنا إليها سابقا، وأثرها في إظهار الجريمة عامة والمستحدثة خاصة، وآثار هذه الجريمة في جميع الميادين، ونتعرف إلى ذلك في ثلاثة مطالب منها:

سأتناول الأسباب الإقليمية والمحلية التي كانت وراء ظهور الجريمة المستحدثة في **(المطلب الأول)**، ثم سأتناول الأسباب الدولية التي سببت في ظهورها في **(المطلب الثاني)**،

1 – عباس أبوشامة, التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة الرياض, جامعة نايف, ندوة علمية أقمت في مركز الدراسات والبحوث ,عام1999 ص 29 .

وأخيرا إلى آثار العولمة والتقنية والتقدم العلمي في إظهار الجريمة المستحدثة، في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية

لقد تعددت وتنوعت عدة أسباب محلية التي كانت وراء ظهور الجريمة المستحدثة، ومنها خاصة التحولات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الإصلاحات السياسية التي اعتمدت عليها بعض دول العالم الثالث عامة والعربية خاصة، وبروز الارتجالية في اتخاذ ووضع القرارات وسن القوانين لمسايرة الأوضاع الراهنة أنداك مما ترتب عن رأسمالية الإصلاح القائمة على كسب الثروة وبروز وسائل الكسب غير المشروع زيادة على ذلك نتائج الشركات الأجنبية الاحتكارية في بعض الدول خاصة العربية وانتشار ظاهرة الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في بروز العديد من الجرائم خاصة المعلوماتية.

إلى جانب ذلك ظهور التدني في النمو الاقتصادي وتراجع سياسة الادخار والاستثمار, وبروز سياسة تهريب الأموال وإفراغ الخزينة وزيادة معدلات البطالة, انعكس ذلك على الناحية الاجتماعية منها انتشار ظاهرة الفقر واتساع الفوارق بين أفراد المجتمع, وتفاقم ظاهـــرة المديونية على بعض الـــدول, العربية خاصة مع تراجع التوجه الديني وأساليب البناء الاجتمـــاعي والاقتصـادي والسياسي, كل ذلك أثر سلبا على الجانب التشريعي وغياب قوانين جنائية ردعية لمحاربة الظواهر السلبية التي تعيق وتتسبب في الآفات, زيادة على ذلك بعد المجتمع عن أحكام الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تكون سبب الوقاية من الجرائم ومكافحتها كل هذه الأسباب والأوضاع ساهمت في إظهار الجريمة المستحدثة ودخولها المجتمع العربي خاصة ودول العالم الثالث عامة, وهذا ما نفسره كما يلي:

أولا: فشل الإصلاح السياسي والتحول الاقتصادي ودوره في ظهور الجريمة المستحدثة.

لقد صاحب سياسة الإصلاح والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول النامية عامة والعربية خاصة إفراط وتهاون واستهزاء تشريعي وارتجالية في اتخاذ القرارات الغير المناسبة مع الواقع، وترتب عنها انعكاسات على توجيهات وسلوكيات أفراد المجتمع والسعي السريع لتكوين ثروة بأي وسيلة كانت خاصة غير المشروعة وظهور الطبقية من جهة، ومن جهة أخرى معاناة الفئات المنتجة في ظل هذه التحولات ونتج عنها تدهور قيمة العمل المنتج وأصبحت المكانة الاجتماعية غير مرتبطة بمظاهر العلم والثقافة, زيادة على ذلك سيطرة الآراء والقيم الفردية واللامبالاة بمصالح المجتمعات, وظهور الطبقات الطفيلية التي تقوم بجمع الثروة بأشكال مختلفة لا تتماشى وطبيعة العملية الإنتاجية السائدة دون مساهمتها الحقيقية في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني, ولعبت الشركات الاحتكارية الأجنبية[1] دور كبير في الفساد في الدول التي تمارس فيها نشاطاتها, حيث أثبتت الدراسات العملية أن هذه الشركات كان لها دور حتى في الصراع السياسي الداخلي بواسطة إنشاء علاقات وطيدة مع بعض الفئات المحلية التي لها نفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال السلك السياسي الدوائر العسكرية والحكومية، وتسعى تلك الطبقات إلى تحقيق مصالحها بمختلف الوسائل منها الحصول على رشاوى، المساعدات المالية للأحزاب السياسية وتخطيط الدعاية الانتخابية، واستغلال السلطة السياسية في الحصول على التراخيص وتقديم التسهيلات واستثمار المال العام في مشروعات وهمية وغير مدروسة.

كما أن البنوك الأجنبية فرضت هيمنتها على جزء كبير من النشاط الاقتصادي في بعض الدول، من خلال سيطرتها على النظام المصرفي بسبب توظيف العديد من الوزراء

1 - سيد، شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض، جامعة نايف، 2006، ص 42.

والنواب وكبار المسئولين السابقين في مناصب عليا لعدد منها، وأصبحت هذه البنوك كأماكن لتوظيف أبناء الطبقة الجديدة وتتمتع بمزايا ورواتب عالية وتحولت هذه البنوك إلى جماعات ضاغطة أمام بعض القرارات الوزارية.[1]

ولابد أن نعرف أن خصخصة البنوك دون مراعاة الشروط قد يؤدي بالجهاز المصرفي إلى خطر كالمجازفة والخطر في الأنشطة المصرفية، وينتج عنه الدخول في أنشطة المضاربة خاصة في الأوراق المالية.

وزيادة على ذلك ظهور التطور السريع في استخدام التكنولوجيا وارتكاب الجرائم المعلوماتية، أدى كلها إلى فرض التلاعب في المداخلات، واستخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ وإخفاء الجريمة المعلوماتية ومثال ذلك ما قام به خبير الحسابات الالكترونية (ميخائيل طوسون) الذي من خلال إبان عمله تمكن في بنك الكويت التجاري للمشاركة في تحديث أنظمة المعلوماتية من خلال فرصة سفر المشرف على عمله إلى الباكستان في زيارة خاصة استطاع أن يطلع على حسابات المودعين الأغنياء وتمكن من سحب لنفسه بعض المبالغ في بعض الأرصدة.[2]

وقد تتنوع صور التلاعب بالأنظمة المعلوماتية منها:

إمكانية استخدام البرامج الجاهزة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة والتلاعب في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات عن بعد، ونفس العمل قام به خبير حسابات بدخول غرفة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في لوس اجلس بكاليفورنيا وبدأ يراقب عمليات التحويل الالكتروني للأموال حتى صادف الشفرة التي يستخدمها البنك في إجراء التحويلات وتوصل إلى سحب 10‘5 مليون دولار إلى حسابه الخاص.[3]

1 - سامية سعد، دراسة في التكوين الاجتماعي لنخبة الانفتاح في المجتمع المصري، درا المستقبل، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 196ن 198.

2 - عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 72.

3 - هدى صلاح، الجريمة في مجال نظم المعلومات، جمهورية مصر العربية، مركز البحوث، القاهرة، مصر 1993، ص 418.

ثانيا: سياسة الدول النامية في النشاط الاقتصادي لمحاولة تحقيق أهداف اقتصادية، والحفاظ على النظام والأمن العام، وإنشاء خدمات اجتماعية وصحية وتوفير المرافق

لقد رسمت الدول النامية عامة والعربية خاصة سياسة اقتصادية لمواجهة المشاكل الموجودة من جهة، ومن جهة أخرى لوضع سياسة يمكن علاج هذه المشاكل، ولكن ذلك لو يتماشى مع الإمكانيات الموجودة لديها منها:

عدم كفاية البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي ونقص رؤوس الأموال للاستثمار وغياب المؤسسات (الشركات الداعمة للمؤسسات الاستثمارية، مما جعلها تعتمد أكثر على المساعدات والمعونات الخارجية للحصول على الأموال والسلع الرأسمالية المناسبة لبلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن ابتعاد الدول عن العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بسبب فتح الباب للقطاع الخاص في هذه المجالات على نطاق واسع قد نتج عنه ظهور شركات توظيف الأموال.

سبب في تراجع وغياب مدخرات صغار المستثمرين، فظهرت العديد من الدوافع ساهمت في تفشي فرص الجريمة منها حاجة الفرد المتزايدة لتحسين أوضاعه ومداخليه مستقبلا وعدم إتاحة فرص

استثمارية للمدخرات الفردية الصغيرة، الى جانب ذلك المشكل الكبير في غياب الثقة في البنوك والقنوات الادخارية.[1]

ومن جهة فان ظاهرة البطالة تفاقمت في بلدان العالم الثالث عامة والعربية خاصة ولم تعد سياسة التشغيل والتوظيف بإمكانها توفير فرص العمل والشغل، وازدادت الظاهرة حتى بلغت في بعض الأحيان 20 في المائة، حيث كان التعليم يساعد الفرد على اختيار السلوك

[1] – محمود عبد السميع، نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 1996، ص 53، 54.

القويم بعيدا عن ارتكاب الجرائم، لكن العملية التعليمية تصبح غير نافعة إذا لم يرافقها سياسة رشيدة في التوظيف.[1]

ومن حيث الجانب الاقتصادي نلاحظ غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين العديد من الدول العربية، بسبب التناقض في أنظمتها الاقتصادية، بحيث كل دولة لها سياسة اقتصادية ذات أهداف تختلف عن الأخرى، وبذلك لا تحقق حاجات المجتمع العربي، وغياب التصدير والاستيراد مما جعلها لا تساهم في السوق العالمي كل ذلك أدى إلى عدم التمكن من الاستفادة من المزايا النسبية أو من فكرة التخصص في الإنتاج وتوفير الحاجيات والدخول في المنافسة الخارجية، زيادة على ذلك لقد أعاقت الإجراءات الجمركية في انتقال السلع والخدمات بين الدول العربية، وجعلها تفرض قيود معقدة على ظاهرة انتقال العمال بين هذه الدول، وجعل البعض منها يفكر في العمالة الأجنبية ولكنها تأتي بأنماط سلوكية تؤدي إلى انتشار الجريمة.[2]

كل هذه الأسباب منها المحلية والإقليمية اجتمعت كلها وكان لها في الجريمة المستحدثة دورا في ظهورها في الدول العربية موازنة مع الدول المتقدمة، حيث التقدم التقني لدى هذه الدول له دور كبير في ظهور الجريمة المستحدثة، بحيث لم تضع هذه الدول مخطط الأمان الاقتصادي لمواجهة ظاهرة الإجرام بل اكتفت بموضوع التطور. لكن في الدول العربية رغم الإصلاحات التي قامت بها في مختلف المجالات صاحبها غياب التنسيق بين هذه الدول من جهة، ومن جهة أخرى غياب الدور الإيجابي لمؤسسات المجتمع المدني الذي يمثل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح كل هذه العوامل ساهمت في انتشار الجريمة وتزايدها.

---

1 – محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989، ص 80.

2 –سامية عمار، التجارة البيئية للدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، 1997، ص 125.

ثالثا: انتشار المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المساهمة في تنامي الجريمة المستحدثة.

لقد ترتب عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول العربية الكثير من العراقيل والآثار منها تزايد وتفاقم ظاهرة البطالة وكذلك المديونية الخارجية بسبب لجوء الفئة السياسية إلى سياسة القرض من الصندوق النقد الدولي لعلها تجد حل لهذه المشاكل ولكن ذلك لم يحدث وزادت حدة أدى ذلك إلى تراجع نمو معدلات الادخار والاستثمار وتدني مستويات المداخيل وارتفاع تكلفة المعيشة مع تضاءل كبير لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتلك الدول كل ذلك أثر على ظهور الفوارق الطبقية وبروز ظاهرة هجرة الأموال العربية للخارج [1] وتزايد حجم المديونية وتراجع التجارة الخارجية.

وسبب ذلك انتشار ظاهرة الفقر وتنامي معدلات الجريمة نتيجة لسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين الأفراد وتفاقم ظاهرة الفقر أدى إلى زيادة معدلات الجريمة، والسبب في ذلك أيضا انعدام الأمن الاقتصادي والاجتماعي بروز ظاهرة انتشار الجرائم الاقتصادية.[2]

كما أنه هناك عوامل أخرى لعبت دورا كبير في ظهور الجرائم المستحدثة منها:

- ضعف التوجه الديني وتراجع دور المدرسة والنوادي في التكوين الاجتماعي,وانتماء الكثير من الأفراد إلى فئات مهمشة داخل المجتمع, وبروز استعداد شخصي داخل الفرد أدى إلى اتخاذ صور سلوكية المتمثلة في النبذ الاجتماعي والتخلف الدراسي ومحاولة اللجوء والارتباط بأفراد آخرين تجمعهم نفس الخصائص والأوضاع المزرية, سياد القلق النفسي لدى هؤلاء الأفراد , سوء التوافق الاجتماعي وشعورهم بالتهميش والعزلة لهم كلها أسباب أدت إلى ارتكاب الجريمة.[3]

---

1 – سيد شوريجي عبد المولى، مرجع سابق،ص56.

2 – عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 75.

3 - هدى الشناوي، الإرهاب الموجه ضد السياحة، مرجع سابق، ص 182.

•نقص الثقافة السياسية الفكرية لدى الكثير من الشباب أدى إلى تزايد حجم العنف والإرهاب, وغياب قنوات التعبير الحر وممارسة الديمقراطية والتعبير عن أرائهم, وعدم وجود أرضية للحوار السليم والجاد مما دفعهم للحصول على المال بأساليب احتيالية.

•دور الإعلام المتدني في انتشار روح الإحباط والكراهية والحقد, الناتج عن عرض برامج وثقافات مدنية المستوى، بعيدة كل البعد عن الثقافات السياسية والاجتماعية التي تقدم الشعب, وجهلهم للأحداث والتطورات السياسية المحلية والإقليمية والدولية,كلها عوامل ساهمت في ظهور أفكار متطرفة وعنيفة وهدامة, وما هي إلا صورة للأفكار والمعتقدات التي يحملها كل فرد تجاه مجتمعه.[1]

رابعا: عدم جدوى الإجراءات المتخذة في محاربة ظاهرة الجريمة المستحدثة وفشلها.

بسبب الأحداث التي تعرفها المنطقة العربية خاصة والعالم عامة في تطور في شتى المجالات, لقد صاحب ذلك تطور وتأثير على الجريمة التقليدية والوسائل المستعملة فيها, ورغم اتخاذ إجراءات لردعها ومحاربتها ومكافحتها لم تكن مجدية ونافعة للحد منها أو القضاء عليها فكيف الأمر اتجاه الجرائم المعاصرة التي بدورها تتطلب إجراءات أكثر فعالية وإمكانيات أكبر للحد منها ومحاربتها والإمساك بالجناة، زيادة على ذلك أن التحقيق الجنائي والنفسي للجناة ما يزال يعاني بسبب نقص التأهيل للمحققين فلا بد من تحديث القوانين الخاصة والأنظمة الجنائية والتشريعات الخاصة بها حتى يتسنى تضيق الخناق على الجناة المستحدثين وذلك لغياب ونقص الأنظمة القديمة وعدم مسايراتها للأعمال الجنائية الحديثة ولأن هذه الأخيرة أصبحت ترتكب من طرف أشخاص ذو مستوى عال وبإمكانيات جد متطورة.

1 - هدى الشناوي، الارهاب الموجه ضد السياحة، مرجع سابق، ص 182.

فالإجراءات التقليدية كانت تعتمد بالدرجة الأول على أسلوب الردع كوسيلة وقائية, إذ تجعل من المجرم يدفع ثمن ومقابل الجريمة من حريته وكرامته وماله حتى أنه ينبذ من المجتمع, زيادة على ذلك التربية والأخلاق والدين قد تشكل الجدار الواقي من الجريمة.

إلى جانب ذلك اختلاف الأنظمة والقوانين العربية فيما بينها من حيث تعريفها للجرائم الاقتصادية، إذا نجد البعض منها ممنوعة وعند البعض الأخر ليست ممنوعة، كل ذلك كان سببا في انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل كبير الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في القوانين التابعة لهذه الدول ووضع إستراتيجية تشريعية عامة يكون لها الدور الفعال في مكافحة ومواجهة الجريمة المستحدثة بكل أنواعها.

خامسا: سيطرة الدولة والقطاع العام على القطاعات الإستراتيجية.

غالبية القطاعات الحيوية من الخامات والخدمات ما تزال تحت سيطرة الدولة وتدار بأسلوب بيروقراطي التي تؤثر في النمو والتوسع، مقابل وطأة الانفجار السكاني في الغالبية من الدول وصاحبة تدهور بيئي واسع من ظاهرة التصحر ونقص الماء وتضاءل المساحات الزراعية والمروية كل ذلك غياب فرص العمل ونقص فرص الشغل وبروز ظاهرة البطـالة المقنعة والعديد من المشاكـل.[1]

وما يزيد عن ذلك غياب الهيئات والمنظمات المستقلة التي تمارس المراقبة والإشراف على الأداء العام للنظام, الأمر الذي سمح بوجود مناخ مناسب وملائم لظهور الجرائم التي بدورها تؤثر على الأمن الاجتماعي.

1 – عبد الله حسن الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث منشور في ندوة تونس 1999، ص 13.

ورغم ذلك لا يمكن أن نقول إن القطاع الخاص لا دخل فيه في ظهور الجرائم المستحدثة، حيث نجد أن هيمنة القطاع العام وممارسته الرقابة على أداء القطاع الخاص قد يكون أحيانا كمحيط ملائم لظهور الجريمة المستحدثة،

خاصة فيما يتعلق بغسيل الأموال والجرائم المرتبطة بنوعية الواردات والصادرات، والاتجار بالممنوعات وعدم احترام المقاييس والمواصفات المحددة رسميا في مختلف النشاطات والبضائع.[1]

وبالمقابل أيضا نرى أن ارتباط الدول الضعيفة للدول المتطورة ومحاولة السعي للاستفادة من التطور التكنولوجي كان له أثر وانعكاس سلبي لتلك الدول سبب عبور مشكلات تلك الدول المتطورة وما بداخلها من جرائم مستحدثة في أراضي الدول المستوردة لتلك التكنولوجيا, ونتج عن ذلك امتلاك واحتكار الدول الكبرى والمتطورة للتكنولوجيا الحديثة قد يجعلها تسيطر على الكثير من الأنشطة في الدول النامية.

أخيرا إلى جانب ذلك نجد أن الجانب السياحي للدول العربية قد وضع مناخا ملائما لغزو الجرائم المستحدثة لبلدان العالم العربي, بسبب المكانة التاريخية والثقافية والدنية لهذا العالم خاصة بظهور العديد من الحضارات الإنسانية القديمة في أراضيه جعلت أنظار الكثير من الزائرين والسائحين محطة لزيارة هذه الدول لغرض أو لأخر جعل صناعة السياحة مزدهرة جدا وأصبحت تشكل مصدر دخل أساسيا, وهي فرصا للجرائم المنظمة حيث وجدت مجالا سانحا لها وظهور أيضا أنماط إجرامية جديدة في العديد من الدول العربية.

1 – مثال: الانهيارات التي حدثت في بعض السكنات المختلفة في بعض الدول العربية راح ضحيتها العديد من الأرواح البشرية بسبب غياب المواصفات والشروط المحددة من طرف الدولة في مجال البناءات والتعمير.

المطلب الثاني:

التغيرات الدولية والإقليمية والمحلية

لقد أفرزت نهاية الحرب الباردة 1989 معادلات جد هامة في العلاقات الدولية بين الشرق والغرب وبروز خريطة سياسية جديدة إثر انهيار الإتحاد السوفيتي إلى جانب التقدم السريع في الميدان التكنولوجي الذي شهده العالم إلى نمو ظاهرة الجريمة المستحدثة وتجاوزت الظاهرة حدود الدول حتى أصبحت عالمية تجوب العديد من الدول.

كما أن الفقهاء يرون أن الاتجاهات الراهنة والمستقبلية المفترضة للتغير الاجتماعي في فهم العديد من المشكلات الاجتماعية الجديدة وما يرتبط بها من صور حديثة للجريمة كنتيجة حتمية للتدويل الاقتصادي المستمر فلا بد من أخذه بالحسبان لفهم الأنماط الجديدة من المشكلات والجرائم.

ونظرا لتشعب الاتجاهات وكثرتها يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات كانت ضرورية لفهم ما يحدث وهي:

أولا: يرى أصحاب هذه الاتجاه في بروز النزعة المستمرة نحو الإنتاج الاقتصادي والثراء القومي والمنافسة الدولية، وتسعى المجتمعات الصناعية في ذلك لحماية مصالحها ومواقعها المكتسبة الجديدة من جهة،ومن جهة أخرى تعمل على حماية المجتمعات النامية للتخلص من المأزق الاقتصادي الذي يظهر فيها وذلك كله حفاظا على مصالحها.

ثانيا: يرى أصحاب الاتجاه الثاني في رغبة وضرورة التطور التكنولوجي وتطبيقاتها في جميع أنحاء العالم وتمس جميع المجالات بما في ذلك الزراعة والصناعة والخدمات والتركيز خاصة على تقنية المعلومات.

ثالثا: ويذهب إلى أن حركة الاقتصاد تجري نحو تدويل وتسارع أكثر في أي بعد يحقق الهدف، وليس معظم المجالات الاقتصادية خاصة كالإنتاج والتجارة والتمويل زيادة على ذلك الاعتناء بالهجرة السكانية.[1]

إلى جانب ذلك فهناك العديد من الاتجاهات الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها لفهم المشكلات الحديثة ويمكن حصرها فيما يلي:

1.استمرار النمو الاقتصادي الذي يرتكز على التقنية ويؤدي إلى الاختلاف الاجتماعي والمزيد من التعقيد، وتقسيم العمل المحلي والدولي إلى جانب ذلك مزيد من البيروقراطية ,ومزيد من الأدوار المهنية المتخصصة.

2.يساعد الانتشار السريع للعلوم والتقنية, ونمو المعارف القانونية في انتشار الثقافة وتدويلها عبر العالم كله.

3.سيعرف العالم مستقبلا في المجال السياسي الانتشار الواسع للديمقراطية التي تمس عدة مجالات منها:حق المواطنة، والمشاركة السياسية والمساواة ونشر العدالة.

4.وأخيرا التغير الواسع الذي يمس المجتمع المحلي, وكل ذلك يظهر واضحا في تآكل الأسس التقليدية للتضامن الاجتماعي الذي يضع العائلة و زوالها بما فيها الجوار والمعتقدات في حين ستظهر الأسس الأخرى للتحالفات في مجالات أخرى منها الثقافية أو اللغة, العرق أو الطائفة.[2]

زيادة إلى ذلك ظهور عدة عوامل تغذي ظهور الجريمة المستحدثة وتطورها:

---

1 – عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف، مركز البحوث، الرياض ,1999 ,ص 138.

2 - عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 81.

1.نمو الأنشطة غير المشروعة جنبا إلى الأنشطة المشروعة حيث بزيادة الأنشطة التجارية والاقتصادية وتوسع المدى الدولي والتسهيلات أدى بالمقابل إلى زيادة الأنشطة غير المباحة عابرة الدول .

2.إن التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والمواصلات بعيدة المدى عبر الدول, وانتشار مجالات استخدامها ومستخدميها من عدة أفراد ومنظمات شكل عاملا أساسيا في تطوير وظهور الجرائم المستحدثة على المستوى الدولي منها خاصة تطور الملاحة الجوية والبحرية والاستعمال الكبير والواسع لوسائل الاتصالات منها الهاتف, والاهتمام الكثير لشبكات الكمبيوتر كلها عوامل ساهمت في ظهور الجرائم التي أخذت طابع دولي.

3.ركود التشريعات الجنائية وانحصارها في المجال المحلي وتركيزها على الخصائص الثقافية لأي مجتمع أصبحت غير نافعة وليست فعالة في مواجهة الجرائم ومختلف صورها. ونتج عنه فراغ قانوني جنائي سمحت للمجرمين ارتكاب جرائمهم بالثقة والأمان.

4.لقد نجم التغير السياسي بعد الحرب الباردة وبروز العولمة تغير في الخريطة الجيوسياسية للعالم ورسم حدود جديدة بين الدول كلها عوامل ساعدت تنامي الجريمة وأنماط مستحدثة منها تهريب الأسلحة, وآلية غسيل الأموال.

5.ظهور الصراعات الطائفية أو القبلية والدينية تحولت إلى أحداث ومواجهات دامية في العديد من الدول منها: البلقان ,الشيشان, إفريقيا وكلها ساهمت في تطور الجريمة وخاصة المنظمة العابرة للدول، من خلال زيادة الطلب على المخدرات واستخدام عائداتها في شراء الأسلحة, حتى جعل بعض سكان الدول النامية التفكير في زراعة المخدرات عوض المحاصيل الزراعية بسبب ازدياد الطلب عليها وأيضا كوسيلة للحصول على السيولة النقدية.

6. إن فكرة التدويل لم تقتصر فقط على الظواهر السياسية والإقصادية والاجتماعية, بل مست أيضا التنظيمات الإجرامية, حيث أصبحت جماعات الجريمة المنظمة جماعات متعددة الجنسية وعابرة للدول, الأمر الذي صعب على الحكومات التحكم فيها أو حتى

مسألتها وضبطها [1] وحتى إن استطاعت أن تقضي على جماعة معنية, فإن هؤلاء بإمكانهم اللجوء إلى دول أخرى وعليه لابد من التفكير مستقبلا لوضع سياسة قانونية موحدة لمواجهة هذه الجرائم وملاحقة المجرمين بالتعاون المشترك.

7. صاحب تحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية تزايد وتنامي معدلات الجريمة، وتهريب الأموال وبروز الجرائم الإلكترونية والانترنت بفضل سياسة تحرير الأسواق المالية, وتزايد حركة رؤوس الأموال ودور الشركات المتعددة الجنسيات وزيادة على ذلك انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية كلها عوامل ساهمت في تكوين عصابات إجرامية وتزايد العنف والإرهاب الدولي.[2]

وفي الأخير نرى بأن هذه العوامل المجتمعة كلها كانت فعالة ومناسبة ومساهمة في تنامي ظاهرة الجريمة المستحدثة ولعبت التقنية المدنية وتطور العلوم والتكنولوجية في إعطاء دفعا لها فلا بد على الدول التفكير في وضع سياسة جنائية مشتركة ووضع إجراءات ردعية فعالة قبل فوات الأوان لحماية المجتمع كله.

المطلب الثالث:

أثر العولمة والتقدم التكنولوجي في ظهور الجرائم النوعية

إن التقدم التكنولوجي المذهل في شتى المجالات منها خاصة ميدان المعلومات والاتصالات لم يخلو من الانعكاسات السلبية على فتح قوس كبير نحو الجريمة المنظمة وزاد عليها نظام العولمة المفروض من طرف الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية,ونتج عنه تحولات برقية ومصرفية سريعة جعل المال ينتقل فورا وسريعا باستعمال بطاقات الائتمان.

1 - عيبود السراج، ملامح الجريمة في العالم العربي، بحث مقدم لمؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني، الشارقة ,1982, ص 154.

2 - شوريجي عبد المولى، مرجع سابق، ص 77.

وأثر فرض نظام العولمة في بداية التسعينيات أصبح نظام الجريمة ذات طبيعة دولية ونطاق واسع مس جميع أنحاء الكرة الأرضية وبالتالي ازدياد جرائم العنف والإرهاب حتى أصبح الإجرام ذات شكل دولي,وذلك بسبب الانفتاح الذي أتت به العولمة, وزادت على ذلك ظاهرة ترويج المخدرات وتجاوزت الحدود الدولية وتقارب نظام الإجرام والمجرمين بسبب غياب المراقبة من جهة, وسياسة الانفتاح التي أتت بها نظام العولمة.

وبالرغم من النتائج الإيجابية التي أتت بها العولمة من تقدم علمي في مجال المعلومات ووسائل الاتصال,وتقارب المدن فيما بينها إعلاميا, بالفعل خدمت المجتمع الدولي والبشرية جمعاء, لكن من جهة أخرى كانت أيضا وسيلة في يد المافيا والعصابات الإجرامية واستعملتها لتحقيق أهدافها الإجرامية مثل: عملية التنصت والاحتيال على المصاريف والمستودعات المالية والتهريب بأصنافه, وتكوين شبكات إرهابية واستعمال المتفجرات في تهديد المؤسسات والبنوك المالية كل ذلك جعل الجماعات الإجرامية تتطلع على الأنظمة والأسرار المالية لدى البنوك.[1]

واستنادا إلى ذلك يمكن أن نقول أن الجريمة أضحت أكثر قوة بفضل التقدم التكنولوجي, حتى أنها ساهمت في فتح أفاق واسعة للجريمة المنظمة واستطاعت عناصرها من التهرب من القانون والإفلات من العدالة, وزيادة على ذلك تمكنت الجماعات الإجرامية من تنظيم عملياتها وترويج لسلعها المتنوعة حتى نجد على سبيل المثال: المافيا الإيطالية توصلت إلى استعمال برامج ذكية في معاملاتها يمكن أن تحول أي مستند في حالة معرفة الرقم السري له إلى حروف لا معنى لها, ويحفظ السند الخاص بالعصابة في الكمبيوتر ولا يمكن معرفة مضمونه إلا بواسطة قائدا العصابة.

1 – قدري عبد الفتاح الشهاوي، نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد السابع، العدد الثالث، 1998، ص 68.

وتطبيقا وتأكيدا لذلك لقد استعملت المافيا الروسية أساتذة وعلماء من تخصصات مختلفة لاختراق أنظمة للعديد من الشركات والبنوك ومعرفة البرامج الخاصة بتلك المؤسسات وبالتالي الوصول إلى كشف الأسرار المالية وتحويل مبالغ كبيرة من الأموال والإطلاع أيضا على الصفقات التي تبرمها تلك المؤسسات المالية[1] وكل ذلك بفضل نزع الحواجز الاقتصادية الناتج عن العولمة وتحرير التجارة العالمية .

ومثال على ذلك: ظهور أسواق غير قانونية لبيع الهواتف الناقلة المسروقة التي تمت استعمالها من طرف رجال العصابة مرة واحدة حتى لا تتمكن الشرطة من ملاحقة أصحابها أو التنصت عليهم وضبط مكالمتهم حتى لا تعرف تحركاتهم.[2]

وأخيرا يمكن القول أن الاستعمال الواسع للتكنولوجيا قد يكون فيها أثر إيجابي كربح الوقت والسرعة في الإنتاج.

وتسخير الإمكانيات والوسائل التي توفر الراحة للفرد خاصة في مجال الانترنت وقواعد المعلومات، ولكن من جهة لها أثر سلبي ويظهر ذلك كما رأينا في مجال إحداث الجريمة المستحدثة وحصيلة لذلك يمكن التعرض لدور التقنية وأثرها السلبي على الجريمة المستحدثة بكل أصنافها:

أولا: تعريف الإرهاب الالكتروني:

لقد استخدمت التكنولوجيا في انتشار ظاهرة الإرهاب وازدياد العنف, وسهلت في إدارة هذه الجرائم والتحكم فيها عن بعد, بفضل الوسائل المتطورة منها: الهواتف النقالة, والحاسوب وأدت بذلك إلى حتى التصفية الجسدية بهذه الوسائل الحديثة.

1 – قدري عبد الفتاح الشهاوي ونحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، مرجع سابق ص 43.

2 – عبد الكريم الردايدة, الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها , مرجع سابق, ص 86 .

ثانيا: التكنولوجيا وجرائم المخدرات.

كان للتكنولوجيا أثر سلبي اتجاه جرائم المخدرات حيث اعتمدت عصابة المخدرات إلى استعمال واستخدام التكنولوجيا في نقل وتوزيع المخدرات واستعمال أيضا بعض المواد العلمية والصيدلانية في صنع وتنويع المخدرات جعلها تكسب ورائها أموالا طائلة حتى شكلت إمبراطوريات تدعى بإمبراطوريات المخدرات والتحكم في ثروات هائلة بفضلها كونت لوبي مالي تضغط على الحكومات التي بدورها ليس بإمكانها محاربتها أو إيجاد العلاج المناسب لهذه الأنواع من الجرائم.

ثالثا:التكنولوجيا وجريمة غسيل الأموال.

إن الأموال المحصلة الناتجة عن تجارة المخدرات التي حصلت عليها العصابات لقد ساعدتها التكنولوجيا إلى نقل تلك الأموال داخل الدول وحتى خارجها باستعمال الوسائل المختلفة والقنوات المتعددة منها التمويل بالبرقيات وذلك كله بتواطؤ العديد من المؤسسات المالية والبنوك التي تقبل عملية الودائع الضخمة من الأموال دون إنذار وإخبار السلطات المختصة في مكافحة جرائم غسيل الأموال وإن كان ذلك فلا بد من استعمال طرق أخرى كالرشوة لإغراء المدراء والموظفين التابعين للبنوك.[1]

رابعا: التكنولوجيا والجرائم الاقتصادية.

يدخل تحت عنوان الجرائم الاقتصادية منها: اختلاس المال العام , وجرائم تزييف النقود والتهريب الجمركي, بمعنى كل عمل يمكن أن يمس سلامة الهرم الاقتصادي وتختلف هذه الجرائم حسب نوع النشاط الاقتصادي, فهناك الجرائم المالية المتعلقة بالسرقة والاختلاس والرشوة والتهريب والتزوير للعملة والنصب والاحتيال, هناك من جهة أخرى جرائم تجارية كالغش التجاري في العديد من السلع والاحتكار والتجارة الممنوعة, وللتكنولوجيا علاقة بهذه

1 – عبد الله عبد العزيز اليوسف , التقنية والجرائم المستحدثة , بحث منشور في جامعة نايف , كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة , الرياض , 1999, ص, 88 .

الجرائم حيث تم استخدامها لإجراء بعض العمليات الاقتصادية الخارجة عن القانون مثل استعمال التكنولوجيا في مجال الحاسب سهلت للمجرمين اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة بطرق غير مشروعة ومن جهة أخرى استعمال التكنولوجيا أيضا في تدمير المنشآت الهامة في الدول مثل تهديم الجسور الكبيرة وإتلاف خطوط الهاتف كلها أفعال خارج القانون وهذا ما تنتهي إليه بالأثر السلبي للتكنولوجيا في إحداث وإيجاد جرائم اقتصادية كثيرة.[1]

1 – عبد الله عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 314.

المبحث الثالث:

طرق التحري في الجرائم المستحدثة والبحث فيها:

لقد اتخذ المشرّع الجزائري تدابير قانونية ووقائية لمكافحة الجرائم المختلفة وأسند مهامها إلى صف الضبطية القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية، أتعرض إلى اختصاصات الضبطية القضائية من خلال أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، في**(المطلب الأول)**، ثم إلى اختصاصات هذه الضبطية المعدلة وفق قانون 06 – 22 الصادر في 2006/12/20 في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

اختصاصات الضبطية القضائية العادية قبل صدور قانون 06-22

نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على مهام الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والبحث عن مرتكبيها، ويباشرون مهامهم وفق الحالات التالية:

1) حالة التلبس: طبقا للمادة 41 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: **[توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها]**.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكاب إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وحالة التلبس هي: –مشاهدة الجريمة وقت ارتكابه، –مساهمتها عقب ارتكابها، –تتبع مرتكبها إثر وقوعها، –إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدلّ على أنّه فاعل أو شريك فيها، –إذا وجد عند مرتكبها آثار أو علامات يستدلّ على أنّه فاعل أو شريك فيها.[1]

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية المخوّلة لهم قانونا في حالة التحريات ما يلي:

– إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة وفق المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية، – التنقل فورا إلى مكان الجريمة، والاستعانة بكافة اللوازم الضرورية **(الشرطة الفنية، الكلاب البوليسية.)**، –المحافظة على آثار ودلائل الجريمة، الأشياء المستعملة فيها.[2]

– الشروع في جمع المعاينات من وصف مكان الجريمة وضبط الأدوات المستعملة فيها، –تسخير الأشخاص المؤهلين والاستعانة بهم في جميع أطوار التحريات، –تفتيش الأشخاص والمساكن، –سماع الأشخاص كشهود خاصة المشتبه فيهم كمساهمين، –التوقيف تحت النظر والوضع تحت المراقبة لمعرفة ملابسات ومرتكبي الجريمة.[3]

2) التحقيق الابتدائي:

نص المشرع الجزائري في المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **[يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسه].**

وعليه فاختصاصات الضبطية القضائية في هذه الحالة هي:

---

1 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص ص 35، 36.

2 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 244.

3– المادة 48 من دستور 1996، يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.

-**التفتيش** : كاستثناء يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به بناء على إذن من وكيل الجمهورية المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم حسب نص المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المساكن برضا صاحبها وبتصريح مكتوب، كما يمكن محاصرة المسكن المشبوه ومراقبته حسب نص المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية.

- **الوضع تحت النظر:**

هو إجراء بوليسي خطير لمدة 48 ساعة حسب المادة 48 من دستور 1996،ويمكن في حالات تمديد المدة بأمر من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية.

- **تحرير محضر أقوال:**

حسب نص المادة 1/65 قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا بأقوال المشتبه فيهم مع أقوال الشهود وجميع حيثيات القضية حسب نص المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية.

ج) الإنابة القضائية:

تسمح للسلطة المنابة إليها: [وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة ويتم ذلك:

القيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالجريمة، كما نصت المادة 6/68 قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الإجراءات، جاز له أن ينوب ضابط الشرطة القضائية.

للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعلى ذلك يلتزم ضابط الشرطة القضائية المناب تحرير محضر يضم جميع البيانات الضرورية حتى يكون المحضر رسمي وشرعي وترسل المحاضر المحررة في إطار الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب بعد إنهاء التحريات في أجل لا يتعدى 8 أيام.

المطلب الثاني:

الإجراءات الخاصة للتحري بعد صدور قانون 06 -22

إلى جانب الاختصاصات العادية التي نصت عليها المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية الممنوحة للضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم العادية المتمثلة في: حالة التلبس، وحالة التحقيق الابتدائي، وحالة الإنابة القضائية، زيادة على ذلك وسّع المشرّع الجزائري من اختصاصات الضبطية القضائية في إطار الجرائم الخاصة أو المستحدثة التي صنفت أنها خطيرة وهي: تحديد مدة التوقيف للنظر، والعمليات الخاصة بالتفتيش، وتوسيع الاختصاص الإقليمي.[1]

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية لم تكن كافية مما أدى إلى إدخال آليات جديدة في نفس التعديل للقانون رقم 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة وخطورة هذه الجرائم تمتاز بالطابع التقني ولعملياتي وتتمثل في:

أ)- اعتراض المراسلات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص.

ب)- التسليم والترصد الالكتروني والتسرب.

---

1 – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 250.

1 – الحسين عميروش، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 08.

1) اعتراض المراسلات والتقاط الصور و مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال:

– اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور:

تم ذكر هذه التقنية في المادة 65 مكرر 3/5 حتى المادة 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد باعتراض المراسلات حسب هيئة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع عقد بستراسبورغ في يوم 2006/10/06 على أنها: **(عملية مراقبة سرّية للمراسلات السلكية واللاسلكية وفي ذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الشخص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم).**[1]

أما فيما يخص تسجيل الأصوات والتقاط الصور، فرغم ورودها في القانون إلا أنّ المشرع الجزائري لم يورد لها تعريفا بل أشار إليها في المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أنّها: **(وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية).**[2]

وتخضع عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات إلى شروط حدّدها المشرع في المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الخاصة فقط ومن بين الشروط هي:

(الإذن، وضع الترتيبات التقنية السّرية دون علم الأشخاص وفق الوقت المناسب، الرقابة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية وان تطلّب التحقيق فلا بد من إذن قاضي التحقيق مباشرة، زيادة على ذلك احترام الإطار المكاني للأساليب سواء عمومية أو خاصة أو محلاّت سكنية، كما أنّ المحافظة على السر المهني من شروط نجاح الأساليب وفق المادة

1 – لوجاني نور الدين، " أساليب البحث والتحري وإجراءاتها "، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12، ص08.

2 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010، ص ص 68 –69

65 مكرر 06، كما أضافت المادة 65 مكرر 08 عملية تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية ذوي الخبرة في المجال. وأخيرا أكّدت المادة 65 مكرر 09 على شروط قيام عون الضبطية القضائية بتحرير (تقارير) محضر عن كل عملية ويذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها حتى نهايتها وكل ذلك بقيد وفق المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2)- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشخاص:

أشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية حيث يسمح لضباط الشرطة القضائية ممارسة اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، لكن في حالة الاستعجال أجاز المشرع وفق المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على إجراء القيام بمراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال المتحصلة في ارتكاب الجرائم الخاصة في كافة التراب الوطني، وتتم عملية المراقبة بعلم وقبول وكيل الجمهورية.[2]

3) التسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب:

نظرا لخطورة الجرائم المستحدثة واتخاذها أبعادا دولية حاولت الأمم المتحدة عن طريق اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد تضمنت في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري هي:

1 – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 238، 239، 243.

2 – بن كثير بن عيسى، مرجع سابق، ص 86.

- التسليم المراقب والترصد الالكتروني:

يعتبر هذه الإجـراء تقنية من تقنيات التحري والبحث التي تسمـح **(للدول)** للمجتمع الدولي وضع تشريع خاص لمكافحــة و مواجهة الجرائـم الخاصة و ملاحقـة مرتكبيها، وذلك استنادا إلى ميثاق مشترك و موحّد بين الدول تجسّد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرّتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرار رقم: 58/04 المؤرخ في 2003/10/31 من أجل مكافحة الجرائـم الخاصة، وتضمنت الاتفاقية أسلوب التحري و هو التسليم المراقب و الترصد الالكتروني، وكانت الجزائر إحدى الدول من بين 123 دولة الموقّعة على الاتفاقية [1] حسب المرسوم الرئاسي: 04- 128 المؤرخ في 19 -04- 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويقصد بالتسليم الفوري كتقنية التحري والبحث حيث يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخـدرات والمؤثرات العقليـة بعد أن كشفتها مصـالح الشرطـة أو الجمـارك بمواصلـة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من عبور أو دخــول بعلم السلطات المختصة بهدف معاينتها والكشـف عن الفاعليــن والقبض عليهم وحجز شحنـات المخـدرات والمؤثرات العقلية.[2]

أما الترصد الالكتروني يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها بهدف الوصــول إلى مصدرها والقبض على صاحبها.[3]

---

1 – عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/10/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007، ص 02.

2 – صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات "، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 13.

3 – الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 102.

- التسرب:

لقد جاء التسرب أيضا كإحدى الأساليب الجديدة للبحث والتحري، أستعمل في الجرائم الخطيرة باعتباره وسيلة هامة لمواجهة الجرائم السالفة الذكر، وقد استعمل هذا الأسلوب منذ القدم تحت مصطلحات مختلفة منها: المرشـد أو المخبر، وكذلك حتى خلال الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة من أجل الحصول على معلومات كثيرة بفضل عدة متسربين.

ونظرا لأهمية هذا الأسلوب اعتمدت عليه الكثير من الدول منها خاصة بلجيكا سنة 1973 التي كونت فرقة خاصة لمكافحة المخدرات واعتماد أسلوب التنسيق بين الفرق الإقليمية لربط علاقات بالمخبرين من جهة، ومن جهة أخرى جعل وزير الداخلية الفرنسي الأسبق **(روجي فراي)**1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه:

(بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي).[1]

كما نص على هذه العملية قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية في سبعة مواد منها المادة 81/706 إلى 87/706 ومن خلال المادتين 7/694 و9/694.

وأكدت أيضا محكمة النقض المصرية في عدة قرارات منها: 1980/06/09 على أنه: **(يستطيع مأمور الشرطة بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين وذلك بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها رغم بقاء شخصية المرشد مجهولة).**

واعتمدت العديـد من الدول العربية نظـام التسرب باسم العمل تحت ساتـر في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات.[2] undercover

---

1 – سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة في 2009/03/10، ص 02.

2 – محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993، ص 110.

وقد يتموه رجال الشرطة كأصحاب مهن معينة ويتواجدون في أماكن ومن بين أشخاص متحررين عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم[1].

كما تناول المشرع الجزائري تقنية التسرب في المادة 65/ مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/02/20.[2]

المطلب الثالث:

الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية

يتحدد الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية كمبدأ عام والذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وبانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، لكن استثناء وبناء على المواد 16 و 16 مكرر و 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فان الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 /348 المؤرخ في 2006/10/05.

كما يمتد اختصاصهم أيضا إلى كامل التراب الوطني وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في جرائم بعينها حصرتها المادة 7/16 بنصها:(جرائم المخدرات والجريمة

---

1 – محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 24.

2 - ورد التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة في اللغة الفرنسية وقد تناول ذات المصطلح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كأسلوب خاص للتحري بكلمة الاختراق (infiltration)

ويقابله بالفرنسية نفس المصطلح، وهو ما يجعل المشرع الجزائر يقصد بالكلمتين ذات المعنى في نصها الفرنسي.

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).

ويفهم من المادة أنه في حالة بحث ومعاينة إحدى هذه الجرائم، فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني.

وزيادة على ذلك فان نص المادة 16 [1] من قانون الإجراءات الجزائية أشارت إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إذ يمتد اختصاصهم المحلي أصلا إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الحالات.

والى جانب ذلك أنشئت مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن العسكري التابعة لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 09 فبراير 2008 وحددت مهام هذه المصلحة بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، وهذا ما نوهت إليه المادتين 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09.[2]

حيث تنص المادة الثانية من المرسوم المشار سابقا على ما يلي:(يتولى تسيير المصلحة ضابط سام يعين وفقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني).

وكذلك المادة الثالثة من نفس المرسوم التي نصها: (تضطلع المصلحة بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، وجميع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها).

---

1 – المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 6 (لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني).

2 – مرسوم رئاسي رقم 08 /52 المؤرخ في 2008/02/09 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ج ر عددها 8، المؤرخة في 13 /02 / 2008، ص 7.

يفهم من خلال المادتين أنه: بدءا بالمادة الثانية توسيع مهام الضبطية القضائية إلى الأمن العسكري الذي بدوره المسئول عن المصلحة الجديدة والترابط بين الجهازين الشرطة من جهة، والعسكري من جهة أخرى.

أما المادة الثالثة تنص على إشراك الجهاز العسكري إلى جانب جهاز الشرطة بمهام معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها، وفي حال فتح تحقيق قضائي فان المصلحة تنفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبي طلباتها.

ويتضح من خلال المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13 / 309 أن مهام هذه المصلحة عامة تشمل نطاق قانون العقوبات والنصوص المكملة له، وقانون القضاء العسكري وبذلك يتسع مهامها ويخص بالذكر الجرائم السبعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية منها: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك جرائم الفساد، ويكون اختصاصها الإقليمي وطني.

رغم أن المرسوم الرئاسي رقم 13 / 309 حل هذه المصلحة في المادة الأولى منه[1]، لكن في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 / 183 المؤرخ في 11 /06/ 2014 انشأ مصلحة أخرى سميت مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن [2]، وحددت مهامها بصفة دقيقة وعلى سبيل الحصر طبقا للمواد: 4 و 5 و 6 و 8 من نفس المرسوم حيث تقوم في إطار مهامها طبقا للقوانين السارية، بضبط الإجراءات القضائية اللازمة لجمع الأدلة الخاصة بالجرائم والجنح التابعة لاختصاصاتها المنصوص عليها في المواد 5 و 6 من نفس المرسوم.

1 – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13 / 309 المؤرخ في 8 /09 /2013، ج ر عدد 2013/45، ص 4.

2– المرسوم الرئاسي رقم 14 / 183 المؤرخ في 11 يونيو 2014، ج ر، عدد 32 / 2014،ص 4.

وعليه فان المصلحة تقوم بمعالجة الآثار القضائية المتصلة بأمن الإقليم، والإرهاب وعمليات التخريب والجريمة المنظمة، وفي نفس الوقت تقوم بالوقاية في أشكال التدخل الأجنبي، وقمعه، وتتدخل في الوقاية من أعمال الإرهاب وكل العمليات التي تمس امن الدولة وسلامة التراب الوطني وحتى الحفاظ على مؤسسات الدولة، وكل عمل يستهدف هذه المؤسسات وقمع كل الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية الدولية التي يمكن أن تمس الأمن الوطني أو تهدده، وتقوم أيضا بالوقاية من الإجرام المتصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، وهذه الأخيرة يقصد منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، زيادة على ذلك أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، من أجل معلومات أكثر حول الاصطلاحات ذات الصلة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانيــة من قانــون رقم 09 / 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 والتي محتواها: [يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ-**الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ب-منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د- مقدمو الخدمات:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية / أو نظام للاتصالات.

2 -وأي كيان آخر يقدم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها.

هـ – المعطيات المتعلقة بحركة السير:

أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

و – الاتصالات الالكترونية:

أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية].[1]

زيادة على ذلك فان المصلحة تقوم أيضا بتنفيذ انابات وطلبات الجهات القضائية، وفقا للقانون في إطار الصلاحيات المعهودة إليها قانونا، وتنسيقا لذلك تباشر التحقيقات لجمع المعطيات الكاملة لدراسة الملف القضائي، كما تعمل على احترام الإجراءات والتنظيمات المعمول بها والخاصة بالملفات القضائية وإدارتها.

كما أن هناك اختصاصات موسعة لهذه الفئة من الشرطة القضائية وردت في نصوص خاصة وقوانين عقابية تكميلية من بينها: القوانين الخاصة بآليات الوقاية والمكافحة لبعض الجرائم على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصوص أخرى.

1 - المادة الثانية من قانون رقم 09 / 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47 / 2009، ص 5.

وفي نفس السياق عندما نعود إلى نص المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجد ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.

من جهة أخرى في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، إلى جانب النصوص الأخرى، والنصوص المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها خاصة القانون رقم 09 / 04 المشار أعلاه، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكامه، خاصة القانـون رقم 15 / 261 المؤرخ في 8 /10 / 2015

فعليه من خلال هذه النصوص نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يمتد مهامهم إلى كامل التراب الوطني.[1]

وأخيرا يمكن القول أيضا أن جهاز ضباط الشرطة القضائية منحت لهم اختصاصات واسعة إقليميا منها:

أولا: حيث أقرت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2014 بعض الإجراءات في صفوف الشرطة القضائية خاصة بعد مسيرة أعوان الوحدات، ومن بين هذه الإجراءات:

- إمكانية خروجهم في مهمات لولايات أخرى رغم الطابع الخاص لولايات عملهم المصنفة في خانة مكافحة الإرهاب.
- إمكانية توجههم إلى ولايات أخرى في إطار مهمات محددة زمنيا خاصة على غرار ولاية جيجل، وبومرداس، وتيزي وزو ، إلى جنب خروجهم من هذه الولايات

1 - مرسوم رئاسي رقم 15 / 261 المؤرخ في 8 10 /2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

استفادتهم من تكاليف المهمة ، قبل ما كانوا ممنوعين من مزاولة أي مهمة خارج ولاية عملهم بحكم الطابع الخاص لمهمتهم بهذه الولايات.

ثانيا: كما شهد القطاع سنة 2021 بتاريخ 15 / 7 / 2021، تدشين المقر الجديد للمصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التابع لمديريات الشرطة القضائية التي مقرها واد السمار بالعاصمة، وأشار مراقب الشرطة آنذاك أن هذه المصلحة المركزية ذات اختصاص وطني وطابع عملياتي بامتياز في مكافحة الشبكات المنظمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات.[1]

ثالثا: كما أمرت الوزارة الأولى سنة 2021 باستحداث (ميثاق موحد بين جهازي الدرك و الأمن الوطنيين) بهدف إلغاء [قيود الاختصاص الإقليمي] حيث يتكفل الميثاق الجديد بتنسيق العمل ألاستعلاماتي وإجراء تحقيقات مشتركة مع توحيد العمل لتسوية انشغالات المواطن وبذلك تم رسميا إلغاء الاختصاص الإقليمي وإنشاء ميثاق موحد بين الدرك والشرطة، وتهدف الخطوة الأولى إلى ربح الوقت واختصار الإمكانيات مع مكافحة أشكال الجرائم (التقليدية، السيبرانية، الإرهابية، المتعلقة بأمن البلاد ....الخ.

وتعتبر هذه الخطوة بمثابة أمر جدي لمواجهة الجريمة بكل أشكالها سواء التقليدية أو الحديثة، وإلغاء الاختصاص الإقليمي يكون أقوى وأكثر فعالية في كل الجوانب والأصعدة.

رابعا: وأخيرا قررت الحكومة منح صفة الضبطية لأعوان الجمارك منذ 2021 ليبدأ العمل بالمشروع في بداية 2022، وبذلك يعتبر هؤلاء مثل حرس السواحل يمثلون دفاعا وطنيا متقدما ضد عمليات الغش الدولية الكبرى كالمخدرات والأسلحة، والرقي بالمديرية العامة للجمارك إلى مصاف الإدارات الحديثة الموجودة في مختلف دول العالم.

---

1 - قانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 / 12 / 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر ، عدد 83 لسنة 2004، ص 3.

وعليه شهدت الضبط الجمركي في البحر صلاحيات واسعة وتطورا ملحوظا لفائدة المصلحة الوطنية لحرس السواحل حتى اقتصر الإقليمي للجمارك في مجال ممارسة الضبط الجمركي، لكن السلطات العامة منحت صفة الضبطية في البحر باعتبار المياه الإقليمية هي جزء من الإقليم الجمركي, وتم تعديل المادتين 44 و 46 من قانون الجمارك ومنح الأعوان الجمركيين صفة الضبطية القضائية مثل تلك التي يتمتع بها حرس السواحل.

وأخيرا يمكن أن نشير على أن مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع يشمل الجرائم التقليدية بذاتها والتي طالتها يد التغيير بفعل التقنية العاليـة وارتكبت بوسائل مستحدثة، كما يشمل الجرائـم المستحدثة التي لم تكن موجـودة من قبل.[1]

فالإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونا نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة للمجتمع.

أما الجرائم المستحدثة فهي تلك التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، وبعبارة أخرى هناك أفعال يمارسها الأفراد نتيجة التطورات العلمية والتقنية، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لها.

والتي توظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية ضارة بالآخرين، أي أن تخرج عن هذه التطورات والتقنيات عن أهدافها الإنسانية السامية، لتشكل خطرا على المجتمع وفي

1 - قانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 / 12 /2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، عدد 83 لسنة 2004، ص 3.

غياب النصوص العقابية، تعجز السلطة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومكافحته، مما يستلزم معالجتها وإنذار الغير بمغبة هذا العقاب في حالة ممارستها.[1]

وعلى الرغم من سلامة التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة إلا أنه يجب ألا نغفل التوافق بينهما في عدة نقاط منها:

أولا: وجود التزام أخلاقي يقع على أرادة الجماعة، بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة.

ثانيا: إن التمييز بين النوعين من الجرائم يتأثر بالمذهب الحر والذي بمقتضاه لا يهدف النظام القانوني إلى غير حماية الفرد، أما اليوم فان الفرد ينظر إليه بوصفه عضوا بالمجتمع وعليه واجبات تجاه هذا المجتمع، وكل سلوك غير لازم للحية الاجتماعية، ويؤدي للإضرار بها، أو تعريضها للخطر هو سلوك غير مشروع في ضمير الجماعة.

ثالثا: عندما يقرر القانون تجريم سلوك اجتماعي معين، فانه ينظر إليه بوصفه مهددا للمجتمع بخطر معين.

رابعا: وأخيرا فان الخطورة الإجرامية تتحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في مجتمع معين، بغض النظر عن نوع هذه الجريمة، وما إذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة، أم تجابه ظروف خاصة في مجتمع حديث على ضوء ما يمكن ارتكابه عن جرائم في مجتمع آخر من المجتمعات التقليدية.[2]

ومع ذلك فان التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، لا يخلو من فائدة، فبالنسبة إلى معايير اختيار العقوبة، فان الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة، بخلاف الحال في الجرائم التقليدية فان إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية

1 - مقدم محمد، السيد محمد أحمد، سبل تطوير الأداء الشرطي لمواكبة الجريمة المستحدثة، كلية الدراسات العليا، دبلوم إدارة الأزمات، 2007، ص، 15.

2 – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، درا النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص، 165.

على غيره من الأهداف، ذلك أن المجتمع لا يتوافر لديهم شعور عام، بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، مما يقتضي إذكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

الفصل الثاني:
أساليب عملية التسرب وأحكامها ومهام الشرطة القضائية:

تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاصة ويسمي مصطلح الاختراق من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 الصادر 2006/02/20 في نص المادة 56 منه.[1]

نتناول مدلول عملية التسرب وأساليبها وأحكامها في (**المبحث الأول**)، ثم نتعرض إلى مهام الشرطة القضائية في (**المبحث الثاني**).

1 – المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته (من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة).

المبحث الأول:

مدلول عملية التسرب وأساليبها وأحكامها

جاء التسرب كتقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05، وجاء هذا الأسلوب الجديد الذي أضيف لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع ويهدف إلى إيجاد[1] الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور الكبير في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم.

وهذا المفهوم نلمسه عند المشرع الفرنسي في المادة 706 /81 [2] أي بدوره استعان بهذه التقنية عند اقتضاء ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة في المواد 706 /73 و706/ 1/73 حسب القانون رقم 993/215 المؤرخ في 17 أوت 2015 في المادة 11 المعدلة منه.[3]

نتناول مدلول عملية التسرب في **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض إلى أساليب عملية التسرب في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا إلى أحكام عملية التسرب في **(المطلب الثالث)**.

1- المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 155/66 المعدل المتمم بموجب المادة 14 من القانون 22/06 الصادر في 2006/12/22.

2 - ART. 706/81-3 . « L'infiltration Fait l'objet d'un rapport ……]c.p. f/p.1220.

3 - Code de procédure pénale. Annoté. Dalloz. Édition limitée France. 2017 .p.1238 .58" édition.

المطلب الأول:

مدلول عملية التسرب

أولا: لغة: فعل تسرب يتسرب تسربا وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول إلى مكان ما أو جماعة والاختراق واستعمل المدلول في العديد من المؤلفات القانونية.[1]

وتسرب الشخص في جماعة معينة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم وأهداف الجماعة الإجرامية المسبقة قبل ارتكاب الجريمة.[2]

ثانيا: اصطلاحا: هي تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة لها عدة مرادفات كالتوغل والاختراق يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة فكل هذه المصطلحات تؤكد اقتحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي تعني به الزرع.

تتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له[3] الذي تتوافر فيهم بعض المواصفات خاصة منها القدرة على التأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه.

والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة infiltration'بالفرنسية، ويوصفه بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو

---

1 – علي بن هادية، بلحسن البليمن، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص20.

2 – لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012/ 2013، ص 46.

3 – أعمر قادري، اطر التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2013، ص72.

جنحة بإيهامهم أنّه فاعل أو شريك أو خاف[1]، واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحّة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي.

وعليه فالتسرب عملية منظمة يحضّر له بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها تهدف بمراقبة الأشخاص المشتبه [2] في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحّة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.[3]

فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسئولا جزائيا وذلك بهدف مراقبة أشخاص وكشف أنشطتهم الإجرامية بأخطاء الهوية الحقيقية.[4]

ثالثا: أمنيا(ميدانيا): يقصد منه دور مصالح الأمن الوطني بمختلف أسلاكه لاسيما الاستعلامات العامة والمخابرات الأمنية بهدف استعمال الآلية الجديدة للوصول إلى معرفة ما يدور داخل الوسط الإجرامي المغلوق والمحبوس باعتباره تركيبة مهيكلة ومنظمة بصفة محكمة يصعب الكشف عن شفرتها المتداولة بين عناصرها وأعضائها لإعداد مخططات إجرامية المنصوص عليها حصريا في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

1 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي، بجاية، 2010، ص 75.

2 – يقصد بالمشتبه فيه: هو ذلك الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة يكون محلا لإجراءات التحريات الأولية.

3 – المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20.

4 – حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، الجزائر، 2009، ص 32.

رابعا: الأفعال المرخص بارتكابها في إطار عملية التسرب:

يجوز لضباط أو عون الشرطة القضائية المرخّص له بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخّرون لهذا الغرض القيام ببعض الأعمال وأضفى عليها القانون صبغة شرعية دون أن يكون لهؤلاء محل مساءلة جزائية وتتمثل هذه الأفعال في:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: شروط الإذن بالتسرب:

1- يجب أن يكون الإذن المسلّم الذي يسمح بمباشرة عملية التسرب، صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يكون مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان ..

2- يجب أن يذكر فيه الجريمة محل اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

3- يجب أن تحدد فيه مدة العملية التي يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، ويمكن أن تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الزمنية والشكلية،

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ويجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء في عملية التسرب.[1]

كما تسمي بعض التشريعات بالعمل تحت سائر **(underecover)** وهو من أهم واخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة و مدى النشاط الإجرامي، حيث يصبح الضابط في موقع قوي يتعامل مع أحد أفراد العصابة كأنه عضو منهم.[2]

وعليه أحيانا يعتمد الكثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات على التنكر والتخفي والعمل تحت ساتر، ففي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطية والأمنية عائقا صعبا أمام بلوغ الهدف المرجو، حيث لا يجدون مساعدات ويرفض الكثير من الناس التعامل معهم وذلك خوفا من الوقوع في المشاكل مع الآخرين ورفضهم الحضور إلى مراكز الشرطة لتقديم شهاداتهم أو إمضاء بعض تصريحاتهم.

المطلب الثاني:

أساليب عملية التسرب

نظرا لخطورة التسرب منح المشرع الجزائري السلطة القضائية والضبطية دور أساسي لمباشرة هذه العملية، ولبلوغ ذلك جاء التعديل الذي قام به المشرع خلال القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65 مكرر 5

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د، ت، ن، ص130.

2 – شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص 03.

السالفة الذكر للقيام بالتحريات والتحقيقات في الجرائم المتلبس بها وكذلك التحقيقات المنصوص عليها في المواد 38، 41، 63، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتتم عملية التسرب في الأوساط المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية بأسلوبين وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من خلال ما يلي:

أولا: الجهة المخولة بمنح الإذن:

يظهر هذا الأسلوب من خلال الصور التالية:

1)-الصورة التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية [1] والذي يتولى بنفسه تنفيذ العملية [2] وهذا لا يخرج عن نطاق أساليب التحري والتحقيق الوارد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:[إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

*اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

*وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص].

من خلال هذه المادة نستنتج:

إن الإذن الذي يمنحه وكيل الجمهورية لا يكون إلا بشروط منها:

1- المعنيون بهذا الأسلوب هم ضباط الشرطة المذكورين في نص المادة 15 ق.ا.ج. باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات ميدانية.

2 - عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 210.

1- حدوث إحدى الجرائم المسماة بالجرائم الخطيرة والحديثة وهي مذكورة على سبيل الحصر متلبس بها.

2- قيام ضابط الشرطة القضائية بالأفعال المحددة في المادة السابقة وهي:

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ب- وضع الترتيبات التقنية ونقل الأموال.

ت- الترصد التقني للأشخاص.

ث- الانتقال من الترصد والمراقبة إلى التسرب داخل المجموعة.

2) قيام ضابط الشرطة القضائية وإتمام العملية في إطار التحقيق طبقا لنص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية [1] والذي يعتبر إطار الإجراءات التحري في حالة التلبس للجرائم والجنح العادية غير تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5.

3)حالة التحقيق الابتدائي في الجرائم العادية التي تحدث في إطار نص المادة 63 ق،ا،ج[2]، وقد يكون ذلك كتحقيق أولي كشكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات النيابة العامة في صور (إذن) أو بناءا على تعليمات من رؤسائهم .

4) الصورة التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات البحث والتحري في الجرائم طبقا لنص المادة 38 ق،ا،ج /1 التي تنص على: (يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا).

1- المادة 41 ق،ا،ج(توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .).

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل، وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

2- المادة 63 ق، ا،ج(يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وإما من تلقاء أنفسهم).

ثانيا: الجهة التي تقوم بتنفيذ العملية:

يظهر هذا الأسلوب في حالتين هما:

1- الحالة التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية منسق العملية وتحت مسؤوليته ينفذها أعوان الشرطة القضائية [1] المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون 10/19 ق،ا،ج التي تنص على:(**يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**)، ويتم عملهم في إطار حالتي التلبس والتحقيق الأولي وفق لنص المادة 41 ق،ا،ج السالفة الذكر في حالتي التلبس والتحقيق الأولي[2]، وحسب المادة أن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يقومون بالتحري والبحث في حالتي التلبس تحت مراقبة أحد ضباط الشرطة القضائية الذي عليه إثبات الجناية أو الجنحة إذا ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها.

ومن جهة أخري حسب نص المادة 138 ق . إ .ج في حالة الإنابة القضائية و التي تنص على:**[يجوز لقاضي التحقيق أن يكلّف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم و بذكــر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضــوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.**

ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة].

1- المعنيون بهذا الأسلوب هم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 ق،ا،ج.

2- وهذا في ظل نص المادة 41 ق،ا،ج السالفة الذكر في حالتي التلبس والتحقيق الأولي.

2- الحالة التي يصدر فيها الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وتنفذها تحت مسؤوليته عن الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية حسبما ورد أيضا في نص المادة 138 ق إ ج السالفة الذكر.[1]

ويلاحظ من خلال هذه الحالة أن الإذن يصدره قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا بالعمل في تلك الدائرة من أجل القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وبذلك أيضا الذي يقوم بتنفيذ العملية حسب المادة السابقة في إطار الإنابة القضائية عون الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 19 ق إ ج، وسنعود للحديث عن هذه الحالات في الفصل الثاني.

المطلب الثالث:

أحكام عملية التسرب

يقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها،[2]

ونصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر فقرتها على هذه الصور على إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

و جاءت هذه الصور لحماية القائم بالعملية من الناحية القانونية ووضع له آليات مشروعة ليتمكن التطرق والتوغل داخل الجماعات الإجرامية الخطيرة للحصول على المعلومات الكافية وهذه الصور نص عليها أيضا ق. إ. ج الفرنسي في المادة 706 / 81

1 – عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006، ص 210.

2 – عبد العال خراشي، المرجع نفسه، ص 212.

الفقرة 2 منها على التسرب يخول لضابط الشرطة القضائية خصيصا الموجود في شروط محددة بمرسوم العامل تحت سلطة ضابط الشرطة أصلي أو شريك أو باستعمال هوية مفترضة القضائية المسئول عن تنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجرائـم أو الجنح والذي يتصرف أحيـانا اتجاه هؤلاء الأشخاص كفاعل **(خاف)**[1].

وأتعرض لهذه الصور كما يلي:

أولا: المتسرب كفاعل أصلي:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 التي تنص على ما يلي: [يقصد **بتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف].**

والمقصود بالفاعل هو ما جاء في المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على: [يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي].[2]

ويقصد منه أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ومن خلاله: يجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرّضهم

1 - Article 706-81: L'infiltration consiste pour un officier ou un Agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sons la responsabilité d'un officier de police judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectée a commettre un crime on un délit en se faisant passer, Auprès des personnes comme un des leurs coauteurs, complices ou receleurs, l'officier ou l'agent de police judiciaire et a fois autorise a faire usage d'une identité d'empreint Et a commettre si nécessaire les actes mentionnes a l'article 706/82, a peine De nullité ces actes ne peuvent constituer une incitation a commette des infractions . (Code procédure pénale – Gatien .Meunier – Editions 2011 .p .422 section 2.

2 – سيدهوم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة (تيارت)2009/03/10، ص 07.

على القيام بذلك، لأن الإيهام هو مسايرة ومصاحبة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط يداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدوا فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس لتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أي فكرة قائمة على الجريمة[1] فالفاعل الأصلي في الجريمة هو ذلك الشخص الذي يقوم بتنفيذ الجريمة إما يكون فردا أو ضمن جماعة إجرامية أو أشرار وذلك بناء على ترصد أو مباشرة بحريته الخاصة دون ضغوطات مصحوب بنية إجرامية للقيام بالعمل المحظور.[2]

وذهب الدكتور فتحي سرور في هذا المجال إلى القول بأنه يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديه الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في الجرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالالتجاء إلى هذه الوسيلة الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة.[3]

ومن خلال المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأخيرة من ق ،ا،ج نلتمس ذلك عند المشرع الجزائـري الذي أكّد ذلك أنّــه:[يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 15 مكرر 14 أولا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم].

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،2007، ص152.

2 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 120،121.

3 – فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية 1963،123، ص 211.

فالمشرع الجزائري تبنى ذلك على لا يجب أن تكون الأفعال التي يقوم [1] بها القائم بعملية التسرب كفاعل أصلي لتنفيذ جرائمهم لإيهام الغير ولكن حين يحرض الجناة على ارتكاب الجرائم فيكون ذلك باطلا ولا يجوز له ويتابع جزائيا.

وحتى المشرع الفرنسي ذلك إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند نلتمس ذلك في المادة 81/706 في أخر الفقرة الثانية من المادة حيث نصت: [الأفعال **لا يجب أن تشكل تحريضا أو حافزا لارتكاب جرائم]**.[2]

ونفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقه وأقرّه في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 حيث انتهى إلى القول أن التّحريض لا يتوفر إلا إذا كان هو الدافع إلى الجريمة بينما تدخل عون السلطة العامة المكلف بعملية التسرب لكشف الجريمة لا يعد تحريضا.

ولذا يمكن القول بأنّ التحريض الذي يعاقب عليه المحرض مساهمة من نوع خاص وحسب توصيات المؤتمر الدولي السابق: [يعد محرضا من يغري الفاعل عمدا على ارتكاب الجريمة، ويلزم بمعاقبة المحرّض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة، وبالشروط الملائمة لكل نظام قانوني].[3]

---

1 – عبد القادر علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008، ص 500.

2 - Article 706/81] ..... ces ACTES ne peuvent constituer une incitation à commettre de infractions]Gatien Meunier – op.cit. p 422 sections .2.

2– فخري عبد الزراق الحديثي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد11، جانفي 1981، ص 68.

ومن هنا لابد التفرقة بين أمرين:

أ- المؤتمر الدولي لقانون العقوبات أعتبر المحرّض لارتكاب الجرائم شريكا حيث يقتصر التحريض على التنفيذ وعليه تقرر مسؤوليته المحرّض وفقا لقصده الجرمي والفصل بين مسؤولية المحرّض ومسؤولية الفاعل وهو النهج الذي سار عليه المشرعين الفرنسي والمصري.

ب- بينما المشرع الجزائري أعتبر المحرّض عن الجرائم فاعلا أصليا وليس شريكا بعد تعديل قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات.[1]

واستثني من ذلك عون الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب للكشف عن الجريمة لا يعد تحريضا مهما كانت العمليات الافتراضية التي قام بها.[2]

ثانيا:القائم بالتسرب كشريك:

بالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرّف الشريك:[يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو السهلة أو المعقدة لها مع علمه بذلك].

وعليه فالمساعدة والتعاون في الجريمة مع توافر عنصر العلم يشكّلون عناصر أساسية في الاشتراك في الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى جاءت المادة 43 من قانون العقوبات على:[يؤخذ حكم الشريك من اعتداء أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي].

1 - أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ج .ج عدد 39 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

2 - فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامـي والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية تخصص القانـون الخـاص والعلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 02.

كما أن المادة 43 تنوه أن التعاون والمساعدة في الجريمة مع العلم بها يشكلان فعل شريك في الجريمة.

فجاءت المادة 1/44 من قانون العقوبات أيضا على أنّ:[يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.....].

وبالعودة إلى المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن القائم بعملية التسرب يمكن أن تتخذ صفة الشريك ويقوم بإيهامهم للمشتبه منهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة وحتى المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم وحتى تقديم مسكن أو ملجأ ومصاحبتهم في السلوك الإجرامي إلى أن يوقعّهم متلبسين بجرمهم وان اقتضى الأمر القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال.[1]

ثالثا: القائم بالتسرب كخاف:

رغم أن قانون العقوبات الجزائري نص في القسم الخامس منه تحت عنوان عقوبة إخفاء الأشياء حيث جاءت المادة 387 /1 على:**[كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من .....]**

كما جاءت صورة الإخفاء في نص المادة 43 من قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :[2] **[يعاقب بالحبس ..... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون].**

1 – يمتد الإعفاء من المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للقيام بالفعل الجرمي.

2 – قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولي، 2006، د.و.أ.ت. الجزائر.

فنلاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع ذكر وأكد على عقوبة جريمة الإخفاء للأشياء المستعملة في الجريمة وذلك يتوقف على علم الخاص ولذلك نستنتج أن جريمة الإخفاء تتوقف على ركنين منها:

أولا: علم الخافي بأن الأشياء المختصة استعملت في الجريمة **(جناية أو جنحة)**.

ثانيا: إخفاء هذه الأشياء عمدا.[1]

وهذا من جهة، ومن جهة أخرى جاءت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على صورة ثالثة يقوم بها المتسرب في مهنته الموكّلة إليه تمثل في إخفائه للأشياء المتحصل عليها في جناية أو جنحة إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ولا يقوم بذلك مسؤوليته الجزائية على قيامه بهذه الأفعال.

فننهي إلى القول بأن جريمة الإخفاء للأشياء المستعملة في الجناية أو الجنحة عمدا يعاقب عليها القانون أساسا**(عموما)** ، واستثناء قد تكون هذه الأفعال مباحة قانونا بمقتضي المادة 65 مكرر 12 .

2 – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري' بقسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 247.

المبحث الثاني:

مهام الشرطة القضائية

[الوقاية خير من العلاج] حكمة تؤمن بها وترددها حينما يدور الحديث عن الصحة والمرض الذي يصيب الجسد والألم الذي يعتصر النفس، بيد أننا ننسى أو نتناسى هذه الكلمة عند الحديث عن الجريمة، مع أن هذه الكلمة تصدق على المجال الإجرامي كما تصدق على أي مجال أخر...بل أن الجريمة أخطر بكثير من المرض، لأنه خطر داهم يزلزل كيان المجتمع، فهي تطاير بالشر الأرواح والأعراض والأموال، ومن هنا تبدو الأهمية البالغة للوقاية من الجريمة.

والشرطة تضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجريمة، فإذا نجحت الشرطة في القيام بهذا الدور لم يكن هناك ضحايا الجريمة في الأصل، أما إذا فشلت فيها فثمة ضحايا الجريمة [1]....

ولذا يظهر دور الشرطة عامة والشرطة القضائية خاصة في الوقاية من الجريمة والبحث عنها وقسمت المبحث إلى ثلاث مطالب منها:

نتناول االمهام المعلنة والسرية بدون استعمال الحيل في **(المطلب الأول)**، ثم المهام المعلنة باستعمال الحيل في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا المهام التي تجمع بين السرية والحيل في **(المطلب الثالث)**.

1 – احمد عبد اللطيف، الفقهي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة، 2003، ص 13.

المطلب الأول:

المهام المعلنة والسرية بدون استعمال الحيل

يجمع هذا الصنف من الأعمال بين حالتين، حالة غير مقترنة بالحيل وهي الأعمال الأكثر استعمالا إما لتفادي وقوع الجريمة أو البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجريمة وهذه الحالتين هي:

الفرع الأول: الحالة الأولى :

يجمع وظائف الشرطة المعلنة الغير مقترنة بالحيل وهو أكثر الأعمال بالنسبة لهم كالبحث والتحري عن الجرائم المتلبّسة وكذلك التحقيقات الكلاسيكية كالاستجواب والتفتيش والمواجهة.....

وسوف أتعرض لكل منها على حدة:

أولا:أعمال الشرطة المعلنة في الجرائم المتلبسة:

يدخل هذا العنصر في اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم بهذه الأعمال رجال الشرطة القضائية إذا كانوا بصدد:

*** حالـــة التلبس:**

بالرجوع إل المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:[توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها].

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

ويفهم من هذه المادة فان حالات التلبس هي:

1- مشاهـــدة الجريمـــة.
2- مساهمتها عقب ارتكابها.
3- تتبع مرتكبها إثر وقوعها.
4- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على انه فاعل أو شريك فيها.
5- إذا وجد مرتكبها آثار أو علامات يستدل على انه فاعل أو شريك فيها.[1]

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات والبحث عن الجرائم المتلبسة بها أن يقوم ب:

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة حسب المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية.
2- التنقل فورا دون تمهل لمكان الجريمة والاستعانة بالمعدات واللوازم الضرورية للقيام بالمعاينة.
3-الاستعانة بفرع الشرطة الفنية بالمجموعة الولائية وحتى بالكلب البوليسي إذا اقتضي الأمر ذلك.

وعليه أيضا أن يتولى في إجراءات التحريات الأولية عمليات التحقيق بنفسه أو تحت أمر أحد رؤسائه والذي يشكل فريق من المحققين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال وتوزيع الأدوار على الفريق المكلف بالتحريات.

1 – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة 3، الجزائر، 2005، ص ص 35،36.

4-عند وصول ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة عليه بالمحافظة على آثار ودلائل يمكن طمسها أو إخفائها ويضبط كل ما من شأنه أن يظهر الحقيقة ويعرض الأشياء والمستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة مصدر وسبب حيازتها،[1]

المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية.

5-الشروع في جمع المعاينات وهي تخص وصف جسم الجريمة وحالة الأماكن، وضبط أدوات الجريمة ورفع الآثار والأشياء والمستندات ووضعها في إفراز لغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء.

6-تسخير الأشخاص المؤهلين والاستعانة بهم في جميع مجالات ومراحل التحري.

7-سماع الأشخاص هم: الشهود والأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

8-تفتيش الأشخاص والمساكن: ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص وتفتيش المساكن.

9- التوقيف للنظر والوضع تحت المراقبة: ويعتبر هذا الإجراء خطير لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ولكنه ضروري لإجراء التحريات التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.[2]

ثانيا:مهام الشرطة في التحقيقات الكلاسيكية (الاستجواب، التفتيش، المواجهة):

إلى جانب حالة التلبس يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الكلاسيكية منها:

1 - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 244.

2 - المادة 48 من الدستور 1996، يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعون (48) ساعة.

عند حالة التحقيق الابتدائي التي نصت عليه المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية على انه:**[يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم]**.

بناء على هذه المادة يقوم ضباط الشرطة القضائية بما يلي:

1- **التفتيش:** يعتبر هذا الإجراء مخول لقاضي التحقيق أصلا في مرحلته الابتدائية، لكن يجوز استثناء في حالات الجرائم المتلبسة بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية،[1] ويتم التفتيش أيضا برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية،[2] مع مراعاة المواد 44 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا، ويمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميعاد القانوني طبقا لنص المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وفي حالة رفض صاحب المسكن التفتيش يلجا ضابط الشرطة القضائية إلى تطويق المسكن ومنع الأشخاص من الدخول والخروج منه إلا بعد التفتيش كاملا.[4]

1 – المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

3 – المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية.

4 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 123.

الوضع تحت النظر: يعتبر هذا الإجراء بوليسي أكثر منه قضائي حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة إذا دعت الظروف ذلك.[1]

ويقدّم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لقد عزز القانون رقم 06/22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات القضاة.

* إلزام وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر في آي وقت يرى ذلك ضروري ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

*إعادة النظر في تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

– بمرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف.

–خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[3]

3–تحرير **محضر أقوال:** وذلك ما نصت عليه المادة 1/65 قانون الإجراءات الجزائية **[يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم].**

1 – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 250.

2 – المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: في هذا النوع يخص أعضاء الشرطة وظائفهم عند مباشرة أعمالهم لكن دائما بدون استعمال الحيل ويتمثل هذا النوع من أعمال الشرطة في:

أولا: تكثيف دوريات الشرطة في الأماكن الآهلة بالسكان وتلك المعرضة لإعمال الإجرام، وتجهز الدوريات بوسائل الانتقال السريع وبآلات الاتصال اللازمة، كما يوجد بالشوارع في الكثير من الدول ممرات متصلة مباشرة بالنجدة وممرات خاصة لسيارات الإسعاف لزيادة الفعالية والسرعة، كما أن الدوريات في بعض الدول تسير مشيا على الأقدام بدلا من استعمال السيارات وحتى استعمال الدراجات آو الخيل ليضمن ظهورا ملحوظا للشرطي، كما قد تكون الدوريات بالزى المدني واستعمال الوسائل الكلاسيكية.

ثانيا: التواجد الشرطي والقيام بدور فعال في الرقابة عن الجريمة، وهي حملات المراقبات والملاحظات خاصة لدى حصون الجريمة حيث وجدت وتجريد الفاعلين من أسلحتهم وإمكاناتهم المادية، حيث عناصر الجريمة نفسها قد غلبتها قوى الأمن وتحس نفسها في مركز أضعف من أن يؤهلها لمواجهة المجتمع بضربات الإثم فتؤثر الأنواء وتنأى بنفسها عن مواطن الشبهات وتتخذ سبيلا آخر لحياة أفضل وتخضع لسلطة القانون.

ثالثا:الإيقاف للمارة من طرف الشرطة القضائية للاستفسار عن اسمه وعنوانه ووجهته لكشف حقيقة أمره وذلك كله للوقاية من الجريمة والتعرف على الخطرين والهاربين من تنفيذ الأحكام لهدف إجهاض المخططات الجرمية والكشف عنها[1].

1 – احمد عبد اللطيف، الفقهي، مرجع سابق، ص. ص 26، 27.

المطلب الثاني:

المهام المعلنة باستعمال الحيل

يضم هذا النوع الأعمال المعلنة لكن باستعمال الحيل للحصول على اعترافات أو شهادات أو أي معلومة مفيدة مثل التعهد بتخفيف العقوبة أو عفو أو إطلاق سراح ولو أنهم يعلمون جيدا عدم استطاعتهم الوفاء بها أو التهديد بشيء ليس بقدرتهم القيام به أو الإيحاء بان أحد الشركاء المتهمين اعترف أو أن البصمات المرفوعة من ساحة الجريمة مطابقة لبصمات المتهم.

مثلا: بالنسبة لاستعمال الشرطة لهذه الأعمال في إطار مكافحة مهربين و تجار المخدرات فيلاحظ بداءة أن لمهربي المخدرات وتجارها طرق عديدة في عملياتهم تتصف بالحرص والحيطة والمخاطرة، ويلزم حتى ينجح رجال الشرطة في أعمالهم الخاصة بمكافحة هذه الجرائم أن يكونوا على دراية تامة ومعرفة كاملة بالوسائل التي يتبعها المهربون في عملياتهم وان يتم تدريب رجال الشرطة على احدث الطرق والوسائل الملائمة لإحباط هذه العمليات وقمعها، فيجب على أفراد الشرطة عقد صفقات صورية مع تجار المخدرات بالجملة يقومون بتمثيل دور تاجر المخدرات فيها أحد رجال الشرطة. [1]

كما أن رجال الشرطة عليهم أحيانا استعمال وسائل ملتوية لإثبات شخصيتهم للحصول على معلومات من صاحب الفعل المجرّم وإظهار قوة ذاكرتهم عند الضرورة في إطار عملهم.[2]

1 – احمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص.ص 35، 36.

2 – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص.ص 15، 16.

كما يمكن لرجل الشرطة القضائية أثناء أداء مهامه في إطار المحافظة على مكان الجريمة وأثارها وأدلتها أن يظهر نشاط قوي وسرعة في الحركة ولو باستعمال حيل كأنه يدري بكل صغيرة وكبيرة وتفاصيل الجريمة والمرتكب للفعل المجرّم وتوعيده بان يعمل المستحيل أن يكون المحضر المبلغ عنه خفيفا وما هو إلا استدلال حتى يستدرجه ولا يفكر في الفرار والهروب.[1]

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 12 نستنتج أن الشرطة القضائية أثناء أداء عملها تقوم باستعمال الحيلة وأحيانا التستر [2] بغرض ضبط الفاعلين والحصول على معلومات دقيقة حول الفعل المجرّم المراد التحري فيه، كما يمكن للشرطة القضائية سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بان سماعه يفيد في كشف الحقيقة وحتى باستعمال التمويه والحيلة للحصول على الحقائق التي تخدم الوصول إلى الإمساك بالمجرمين.[3]

ومن مهام الشرطة نجد أيضا الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحا في حالة اتخاذهم لبعض الإجراءات عقب التبليغ عن الجريمة حيث قام أحدهم بعرض على والد الطفل المخطوف تسليمه المبلغ تحت مراقبة الشرطة وملاحظة ووضع خطة الضبط.

وأحيانا أخرى يقوم رجال الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات لضبط الجريمة بعد الإبلاغ عنها مثل اتفاقهم مع الشاهدين مردود بان الجريمة جلب المخدّر وقعت بإرادة المتهمين والترتيب الذي وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما، وان ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات

---

1 – سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء 1، الطبعة 4، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001، ص 68.

2 – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 281.

3 – هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 69.

لضبطهما في الواقعة بعد التبليغ عنهما يدخل في أعمال الشرطة القضائية ولا يعد تحريضا على ارتكاب الجريمة بل كان لاكتشافها وليس من شانه أن يؤثّر في قيام الجريمة ذاتها.[1]

المطلب الثالث:

المهام المختلطة بين السرية والحيل

تسمى هذه االحالة ستار **(Undercover)** بمعنى أن هذا النوع من الأعمال يجمع إستراتيجية السرّية من جهة، والحيل من جهة أخرى فهو مزيج بينهما وعمليات هذا النوع من الأعمال مرتبة على ثلاثة أقسام حسب الهدف المطلوب وهي كما يلي:

1) –صنف منها يهدف إلى الحصول على معلومات لوقائع حدثت أو في مرحلة التحضير أو محتملة الوقوع.

2) –أعمال تهدف إلى تحريك عمل فرقة الجرائم.

3) –أعمال تهدف إلى تفادي ارتكاب الجريمة أو الضرر الممكن حدوثه.

أ–لا تثريب على عون الضبط القضائي فيما يقوم من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها وضبط المتهمين فيها وله في ذلك التخفي وانتحال الصفة بشرط إبقاء إرادة الجاني حرة غير معدومة مثل ذلك:

اتخاذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويؤمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، ما دام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة حيث أن الطاعن قد أوهما للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الأخر الذي أوصله إليه وأرشده لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات،ثم

1 – احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 243 ،244.

المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه في جيبه وان ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة المتهم فيه حرة وطليقة وانزلاقه إلى مقارفة الجريمة.

ب) –استخفاء ضابط الشرطة القضائية في محل المجني عليه بناء على طلبه لسماع اعتراف المتهم لجريمة ويتمثل في انتقال الضابط إلى محل المجني عليه بطلب منه ليسمع إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التي تحصل عليها في القروض الربوية وذلك من اجل الحصول على معلومات لوقائع يمكن أن تحدث.[1]

ج) –كما يمكن لرجال الضبطية القضائية في سبيل البحث عن مجرم فار تكليف من الجهة المختصة أن سيتوقف السيارات التي يشتبه في أن يكون المجرم الفار موجودا فيها.

د) –كذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع الحاضرين في محل الواقعة خاصة في حالة جريمة التلبس بها من اجل الوصول إلى الحصول على معلومات حدثت أو يمكن أن تحدث.

و) –حق رجال الضبطية القضائية الدخول إلى المحلات العامة من اجل مراقبة احترام القوانين دون التعرض لحرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة وإنما من أجل الاحتياط فقط لتفادي وقوع أو ارتكاب جريمة أو ضرر ممكن الحدوث.

ي) –دخول المنازل لغير التفتيش وان كان محظورا في غير الحالات المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق وهي ما نسميها حالة الضرورة وتدخل في أعمال تهدف إلى تفادي ضرر ممكن الحدوث.

ويمكن مباشرة هذه الأعمال إما بواسطة أفراد الشرطة الذين يكلفون بالبحث لجمع الاستدلالات عن المشتبه فيهم والعمل على كشف غموض الحوادث والتوصل إلى الجناة،

1 – احمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ص 350،351،352.

وتعد من أهم واجبات هؤلاء الأفراد هو العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها والأدوات المستعملة فيها، وينبغي عند وجوده في مكان الحادث أن يعمل على آلا يضيع دليل من الأدلة الموجودة أو العبث بها والمحافظة عليها، ومن الإجراءات التي يقومون بها عند الوصول خاصة إلى مكان الجريمة:

* التحفظ على محل الحادث والاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية لرفع الآثار والتي قد تكون قد تخلفت عن الجناة.

* حصر المكان ووضع الحراسة اللازمة على منافذه إن اقتضى الأمر.

* عدم لمس أو تحريك أو نقل أي شيء من مكانه قبل وصفه بدقة وفحصه لمعرفة خبر البصمات.

* عدم السماح لأحد بالدخول أو الخروج من مكان الحادث.

* فصل المتهم أو المشتبه فيه عن الشهود، والشهود عن بعضهم.

* فحص جسم المتهم وملابسه بحثا عن آثار مقاومته.

كما يمكن القيام بهذه الأعمال من أشخاص ليسوا من سلك الشرطة، وهنا لابد من التمييز العديد من الأعوان الذين يمكن الاستعانة بهم.

أولا: أعوان تحت الحماية يمكن لهم التسرب في المحيط المطلوب لغرض التبليغ وتقديم معلومات قد يكونون من الجمهور الذين يلعبون الدور الهام كمرشدين مؤقتين يكلّفون من طرف الشرطة يقومون بتزويدهم بالمعلومات عن جرائم معينة وتنتهي مهمتهم أحيانا باكتشاف الجريمة.

ويجب عن الباحث أن يعمل على اكتساب الجمهور ومحبتهم وان يكون أمينا على أسرارهم حتى يكسب ثقتهم وتفانيهم في خدمة وتقديم المعلومات اللازمة له والتي تسهّل له أداء لوظيفة.

ثانيا: فيه مخبرين متسربين أصلا يبلّغون الشرطة بالمعلومات المطلوبة مقابل مزايا يحصلون عليها **(وهم** يتقاضون آجرا مقابل ذلك)، ويطلق عليهم مرشدين مستديمين وهم من ذوي النشاط الإجرامي يمدون بالمعلومات عن نشاط بقية المجرمين وهم أقدر من غيرهم على المد بالمعلومات.

بالرجوع إلى القانــون الجزائري في هذه النقطة والعـودة إلى المادة 65 مكرر 14 قانـون الإجراءات الجزائية التي تنص: [الأشخاص **الذين يسخّرونهم لهذا الغرض]** فلم يوضح المشرع من هم هؤلاء الأشخاص المسخّرون لهذا الغرض وسكتت المادة عن ذكرهم ونحن نأخذ رأيان مفهوم النص واسع يشمل تفسير كل طلب الرخصة للتسرب.

باسم ضابط الشرطة أو عون الشرطة أو الأشخاص المسخرين لغرض التسرب فهو يمتد إلى كل تعاون سواء من عناصر الشرطة القضائية أو مواطن يمكن وضعه كمتسرب لان المقصود هنا شخص ما مسخّر وليس محدد لمهنته فلا فرق بين عون الشرطة القضائية والمعاون المواطن لنسبه إلى نشطاء العملية في عضوية الجماعة الإجرامية، فلذا لا بد من توضيح هذه الوضعية [1] لان عملية التسرب أسلوب تحري وليس إجراء من إجراءات التحقيق التي تتطلب تحريك الدعوى العمومية قبل العمل به حيث يجب احترام حقوق الدّفاع في مجرى ممارسته الدعوى المادة 65 مكرر.

ويمكن القول إن القانون الجزائري سكت عن ذكره بالاسم الواضح ويمكن انه ذكرها كناية.

1 – أعمر قادري، اطر التحقيق، دار هومه، الجزائر 2013، ص 77.

الباب الثاني:
أحكام عملية التسرب والرقابة عليها

تعد عملية التسرب من أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بان القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع أفراد العصابة الإجرامية، ولكن في الحقيقة يخدعهم ويتجاهل عليهم ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم حتى يعرف ويكشف أسرارهم من الداخل ويجمع أيضا ما يمكن من الأدلة الكافية ليبلغ السلطات تتمكن من الإمساك بالمجرمين وإيقافهم ووضع حد للجريمة.[1]

ومن جهة أخرى عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق حيث عرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر.

حسب الدراسات التاريخية دلت على اعتماد الشرطة مثلا في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعون للسلطة الحاكمة،[2] كما استعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث دلت الدراسات استعانة الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من المتسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، الأمر الذي أدى إلى ظهور في بداية الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي عرفت باسم فرقة مكافحة المخدرات، ونتج عن ذلك ظهور في بلجيكا 1973 فرقة خاصة لمكافحة المخدرات وكان من مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبريين والإشراف على العمليات.

نتناول الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب في **(الفصل الأول)**، ثم إلى أهداف عملية التسرب والآثار المترتبة عليها ونتائجها في **(الفصل الثاني)**.

1- أعمر قادري، اطر التحقيق، دار هومه، الجزائر 2013، ص 77.

2- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة للمجلس القضائي تيارت، 2009/03/20، ص 02.

الفصل الأول:

الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي، تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فان عملية التسرب لا تعترف بهذا المبدأ من أساسه لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال التي تشكل جريمة في الظروف العادية مثل: [استعمال هوية غير حقيقية وان يقوم ببعض الأفعال منها: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموالا ومنتجات أو وثائق أو معلومات[1] متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، وجعل التسرب أسلوبا جديدا للبحث والتحري في بعض الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة ومستحدثة وذكرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتعرض إلى الشروط القانونية لعملية التسرب في (المبحث الأول) والى مجالات التسرب في (**المبحث الثاني**) أما في (**المبحث الثالث**) إلى الآثار المترتبة على عملية التسرب.

1- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 451.

المبحث الأول:

الشروط القانونية لعملية التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، كما أشار في المادة 65 مكرر 05إلى الجرائم الخاصة والداخلة في نظام التسرب وذلك تماشيا مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات **[لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون]** كما أن خطورة العملية والمجازفة بالنسبة للمتسرب دون انكشاف أمره جعل المشرع يضع شروطا لها لإنجاحها ومرورها في ظروف سهلة وملائمة يضمن امن وحياة المتسرب السالف الذكر دون أضرار أو مشاكل أو عواقب.[1]

وجاءت عملية التسرب كطريقة جديدة زادت على مهام الضبطية القضائية وتتميز بالجانب التقني والعملي خاصة، ولذلك من الأجدر على المشرع أن يولي لها أهمية تنظيمية وعملية لإنجاحها مثل إعداد فرق من الضبطية القضائية وتأطيرها وتعليمها والسهر على تكوينها تفاديا لعواقب يمكن أن تترتب على قائمها الموجودين في الميدان ومحاربة المجرمين الاحترافيين.[2] كما أن من جهة أخرى بعد نهاية عملية التسرب من حيث الآثار المترتبة تسأل هل هناك ضمانات مادية للقائم بعملية التسرب وحتى أيضا التفكير في مصير المتسرب امنيا وعمليا؟

وعليه نتناول في **(المطلب الأول)** إلى الشروط الشكلية لعملية التسرب وفي **(المطلب الثاني)** إلى الشروط الموضوعية.

---

1 – زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 72.

2 – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد33، جوان 2010، ص 248.

المطلب الأول:

الشروط الشكلية لعملية التسرب

لإتمام عملية التسرب ونظرا لأهميتها ومساسها بحريات الأفراد ونظرا لطبيعتها لما تتطلب من سرية وحذر نتيجة لخطورتها خاصة على حياة المتسرب، واستعمالها في الحالات غير العادية، فقد وضع لها المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها من اجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل مهام القائمين بها لبلوغ أهدافهم، ومن بين هذه الشروط الشكلية التي يمكن إجمالها وإظهارها كما يلي:

أولا: قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير

كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية، يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل القيام بعملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية،[1] وتكملة لذلك بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية التسرب هو المسئول المباشـــر على تحرير التقريـــر الـــذي يتضمن

العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة المراد التسرب فيها، وجميع المعلومات الكافية والمتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تصبح مفيدة في عملية التسرب.[2]

1- حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، [يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يباشروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.
وعليه بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافون مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها].

2- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 03.

زيادة على ذلك كمبدأ عام على ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 18 السالفة الذكر عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يخطروا بغير تمهل وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وبالعودة إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت شروط يحتويها التقرير المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يريد القيام بعملية التسرب ومن هذه العناصر والشروط:

1- **طبيعة الجريمة:** وهذا حسب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر التي ذكرت هذه الجرائم على سبيل الحصر وعددها سبعة أصناف وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي كلها تتم عملية التسرب [1] ويجب أن يحدد الإذن طبيعة الجريمة السالفة الذكر.

تسبيب الأحكام:

من المهام الأساسية الملقاة على القضاء هو إيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان والسرعة، وإقامة العمل بين الناس عن طريق الأحكام التي يصدرها في النزاعات المطروحة عليه، ولتحقيق ذلك على القضاة أن يسببوا أحكامهم كضمان للمتقاضين وإقناعهم والتحقق من عدالة القضاء وزرع الطمأنينة والراحة في نفوسهم.

ولتأكيد ذلك بدأ تسبيب الأحكام في ايطاليا منذ القرن 16 ثم وصل إلى ألمانيا في مطلع القرن 18.[2]

- وتسلم إلى المتقاضين نسخة من الحكم وصورة عن الأسباب.

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 281.

2- الطالبان: وليد شرفة + كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت 2006/06/27، ص1.

•وانتقلت الفكرة إلى فرنسا وتبناها المشرع الفرنسي في المرسوم الصادر 1670، الذي اقتصر في البداية على تسبيب الأحكام الجزائية فقط، ثم جاء مرسوم بتاريخ 1788/05/08 الذي أكد القاعدة وأخيرا قانون 1790/08/24 الذي عمم قاعدة التسبيب على الأحكام الجزائية والمدنية، الأمر الذي جعل محكمة النقض الفرنسية ملزمة بتسبيب الأحكام والقرارات وحتى ذكر النصوص القانونية المطبقة وأدى ذلك إلى جعل مبدأ التسبيب أمرا مفروضا.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعط مدلولا للتسبيب ولكن نص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، حيث نص انه**[الأسباب أساس الحكم]** وذلك أيضا من خلال المادة 2/379 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اعتبر المشرع التسبيب قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من الدستور التي تنص:**[تعلل الأحكام القضائية]**[2]، كما جاء في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على جميع الأحكام والقرارات والأوامر وانعدامها أو القصور فيها يؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات، وعليه لابد من ضابط الشرطة القضائية تقديم الأدلة والحيثيات التي تقنع الجهات القضائية المختصة بمنح الإذن وهذا من خلال ما تنص عليه المادة 65 مكرر 1/15 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

هوية ضابط الشرطة القضائية :

حرصا على السير الحسن لعملية التسرب سيرا كاملا اشترط القانون تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية تحديدا دقيقا تحت مسؤوليته، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته، ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ما دام هو المسئول المباشر عن العملية

1- دالي الهادي، محاضرة بعنوان: تسبيب الأحكام القضائية، مجلس الدولة، 2012، ص 2.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

3- المادة 65 مكرر 1/15 من قانون الإجراءات الجزائية: [يجب أن يكون ..... ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان].

والإشراف عليها، في حالة ندب أو تعيين ضابط أو عون من أعوان الشرطة القيام بها، كما أن هوية الضابط آو العون الحقيقية تبقى في سرّية لا يعلمها الجميع إلا الضابط المنسق للعملية،[1] وكل هذه المعلومات لا بد أن يحتويها الإذن الممنوح من الجهات القضائية وحاملة ختمه.

وبناءا على ذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر المسؤولية لضابط الشرطة القضائية الساهر على عملية التسرب، ويستبعد فيها مسؤولية قاضي التحقيق وقاضي النيابة العامة، وبذلك تكون أيضا هوية القائم بعملية التسرب غير معروفة عند هؤلاء، وإنما يعرفون فقط أو هم على علم بان هناك ضابط أو عون قائم بعملية التسرب في قضية معينة بهوية مستعارة.[2]

وعليه تكون الهوية من الأعمال السّرية لإجراء عملية التسرب، وأيضا هي ضمانا للمتسرب أثناء القيام بمهمته الخطيرة، مما يجعله بعيدا عن أي خطر.

وأخيرا يمكن القول إن الهوية تخضع لسرية تامة ولا يمكن البوح بها ولا يجب للشخص المتسرب أن يصرح بهويته الحقيقية لأيا كان ولو لقاضي التحقيق، إلا لمسؤولية المباشر القائم والمنسق لعملية التسرب، حيث يقضي ملفه خارج عملية التحقيق.[3]

المدة:

وهي المدة الزمنية اللازمة لعملية التسرب والمقررة قانونا لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب وعليه أن يذكر هذه المدة الزمنية المحددة للعملية

1- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص281.

2- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 281.

3- نصر الدين هوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، دون سنة النشر، ص 81.

والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر حسب نص المادة 65 مكرر 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

حسب المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون **[..... يمكن أن تجدد العملية .... ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية]** معناه يمكن تجديد مدة التسرب في حالة الضرورة للتحري أكثر وعدم كفاية الأدلة عند إجراء التحقيق ويجوز تمديدها أيضا لمدة 4 أشهر[2] المادة 65 مكرر 4/15 **[ويحدد هذا الإذن .....4 أشهر]**.

وعليه يجب على الجهة الصادرة للإذن أن يذكر فيه تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها، كما يمكن للجهة القضائية الآمرة بعملية التسرب أن تأمر بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة كتابة أيضا[3] المادة 65 مكرر 5/15 **[يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة]**وعند انتهاء المدة وعدم تمديدها أو عند وقف العملية يجوز للعون المكلف والقائم بالتسرب أن يواصل نشاطه لوقت يضمن خروجه بأمان دون أن يتعرض للخطر ويكون معفى من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لأفعال في حدود نشاطه، ولا بد عليه فقط إخطار القاضي الذي رخص للعملية على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر[4] المادة 65 مكرر 17.

وفي الأخير على ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية وان لا يودّع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وذلك للمحافظة على سرية وامن العملية.

1- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم 84 ص8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- محمد خريط، قاضي التحقيق القضائي في النظام الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 117.

3- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 3.

4- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 3.

تحديد وحصر الجريمة وعناصرها:

يقصد منها عناصر الجريمة وبياناتها والعناصر المكونة فيها وتخص:

* هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم، وذكر الأفعال المجرمة المنسوبة إليهم وتاريخ الإجرام والأفعال التي ارتكبوها.

* تحديد الوسائل المستخدمة في الجريمة وإحصاء المركبات المستعملة فيها أيضا والأماكن والعناوين المقصودة من طرف المجرمين وأماكن تخزين المواد المستعملة في الجريمة.

* كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعة المجرمة المقصودة والهادفة بعملية التسرب.[1]

5-طلب الإذن:

ويفهم من ذلك انه لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يباشر عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إلا بعد حصوله على أمر الإذن من الجهات القضائية المختصة ويكون هذا الإذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة والجريمة، وان يكون صادرا عن وكيل الجمهورية المختص في حالة التلبس، ومن طرف قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 15مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:**[يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان]**.[2]

1- محمد خريط، المرجع السابق، ص 73.

2- القانون رقم 22/06، المرجع السابق." يجب أن يكون الإذن .....مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

ونفس المقام نجد المشرع الفرنسي قد تناول شروط عملية التسرب في المادة 83/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

والإذن حسب نص المادة عبارة عن أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب رأي وكيل الجمهورية باعتبار هذا الأخير صاحب الدعوى العمومية هو الذي يقوم بتحريكها ومباشرتها وله جميع الصلاحيات باتخاذ أي إجراء قضائي مناسب قانونا، أي إجراء أخر بغرض البحث والتحري عن الجريمة والبحث عن المجرمين للوصول إلى الحقيقة حسب نصوص المادتين 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. [2]

1- Art .706/83 code de procédure pénal française .54 -ème édition .2013 . Dalloz p.1220. (A peine de nullité, l'autorisation donnée en application de l'article 706/81 est délivrée par écrit et doit être spécialement motivée.
Elle mentionne la ou les infractions qui justifient le recours à cette procédure et l'identité de l'officier de police judicaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération.

Cette autorisation fixe la durée de l'opération d'infiltration, qui ne peut pas excéder quatre mois. L'opération peut être renouvelée dans les mêmes conditions de forme et de durée. Le magistrat qui a autorisé l'opération peut, à tout moment, ordonner son interruption avant l'expiration de la durée fixée.

L'autorisation est versée au dossier de la procédure après achèvement de l'opération d'infiltration.

2- Art .35 " Le procureur général veille à l'application de la loi pénale dans toute l'étendue du ressort de la cour d'appel et au bon fonctionnement des parquets de son ressort.

A cette fin, il anime et coordonne l'action des procureurs de République, en ce qui concerne tant la prévention que la répression des infractions à la loi pénale, ainsi que la conduite de la politique d'action publique par les parquets de son ressort.

Sans préjudice des rapports particuliers qu'il établit soit d'initiative, soit sur demande du procureur général, le procureur de la République adresse à ce dernier un rapport annuel sur l'activité et la gestion de son parquet ainsi que sur l'application de la loi.

Le procureur général a, dans l'exercice de ses fonctions, le droit de requérir directement la

force publique."

ART. 36 "Le procureur général peut enjoindre aux procureurs de la République, par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le procureur général juge opportunes.

أما في حالة قيام قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق القضائي حسب نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولذا يحق لقاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة للوصول إلى الحقيقة، بقيامه بالتحري والبحث عن أدلة الاتهام أو النفي حسب المادة 38 من نفس القانون، وكذلك المواد 68، 138، 139، 140، 141، 142، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

ثانيا: الجهات التي لها الحق في إصدار الإذن بالتسرب:

بالرجوع إلى المادة 11/65 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت الجهات المخولة بالقانون التي يسمح لها بمنح وإصدار الإذن[2] وهي:

أ- **وكيل الجمهورية:** كمبدأ عام أن الضبطية القضائية هي التي تقوم بإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والوقائع التي تصل إلى علمهم وتحرر محاضر بشأنها[3] وهذا طبقا لنص المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

ولكن بالرجوع إلى المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز وكيل الجمهورية المختص أن يأذن بها ....."

1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات.

2- قانون 22/06، المرجع السابق، "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق. ..... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يؤذن تحت رقابته .....**"

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي للنشر، الجزائر، 2010، ص 82.

فتطبيقا لذلك فان وكيل الجمهورية هو المسئول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول عن النيابة العامة وذلك بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن للقيام بالعملية وينتظر مصادقة النيابة العامة وإبداء النظر فيه ثم منح الإذن وهو ما يطبق نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب- **قاضي التحقيق:** إلى جانب وكيل الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب دائما وفقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية [2] وتكون بذلك العلاقة هي قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية.

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية لعملية التسرب

نستنتج الشروط الموضوعية لعملية التسرب من نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي مفادها [عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانوني[3] كما أن القيام بهذه العملية تحتاج إلى السرية لنجاحها، ولابد أن يقوم بها الأشخاص المحددون في القانون وهذا ما نوضّحه فيما يلي:

1- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ..... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي " **كما يحق لوكيل الجمهورية زيادة على ذلك الأمر بإجراء عملية التسرب وفقا للمادة 65 مكرر 11 من نفس القانون** ".

2- المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية: "..... **يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه** "

3- القانون رقم 22/06، مرجع سابق.

الفرع الأول:

أسباب ودوافع اللجوء إلى عملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب فاللجوء إليها لا يكون إلا في حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة، وضرورات التحقيق والتحري في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيلنا إلى هذه الجرائم في المادة 65 مكرر 05 [1]، وعدم جمع هذه المعلومات الخاصة بالجريمة المراد التحقيق فيها بالطرق العادية.[2]

وان أسباب القيام بالتسرب تقوم على المبررات والحجج الموضوعية التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب في طلبة محصول على الإذن بالتسرب من الجهة القضائية المختصة سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات**[تلبس، تحقيق]**، ولكن النص القانوني لم يحدد لنا ما هي هذه الضرورات التي تقتضي البحث والتحري، وكيف نعلم أن هناك ضرورة أو عدم وجودها، وما هو موقف الشخص المتسرب عند اكتشافه لبعض الجرائم أثناء قيامه بعملية التسرب؟، هل تدخل في حالة الضرورة أم لا؟

لكن بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:**[إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة]**.

مثل:حصوله على إذن التسرب عن جريمة تبييض الأموال ويكشف جريمة القتل.

1- القانون رقم 22/06، مرجع سابق.

2- سيدهوم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 03.

ومن جهة أخرى يمكن أيضا التساؤل ما حكم عند ارتكاب الضابط أو العون القائم بعملية التسرب جريمة عند القيام بالمهمة المسندة إليه؟

فبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:**[..... هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم].**

وعليه يفهم من نص المادة انه لا يجوز اعتبار الأفعال المجرّمة المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون التي يرتكبها الضابط أو عون الشرطة القضائية من الأفعال التحريضية لارتكاب الجرائم ولا يحاسب عليها.[1]

لكن بالعكس فالجرائم التي يرتكبها والتي لم تذكرها المادة 65 مكرر 14، فانه يعاقب عليها ويكون مسئولا عنها طبقا للقواعد القانونية السارية المفعول.

كما أن النص الفرنسي السابق في مادة 81/706 من قانون الإجراءات الفرنسية قدم لنا نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري [2] ويمكن ترجمتها إلى النص العربي كما يلي: **[تحت طائلة البطلان لا تشكل هذه الأفعال حافزا على ارتكاب جرائم ....].**

إلى جانب أيضا للشروط الموضوعية أن يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بالعملية وفقا لنص المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية: **[يقصد بالتسرب قيام ضابط آو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية .....]**، ولكن بالرجوع إلى نصوص المواد: 65 مكرر 13 [..... وكذا الأشخاص المسخّرين.....] والمادة 65

1- الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015، 2016، ص 343.

2- ART.706/83-3, (à peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions).

مكرر 14: **[..... والأشخاص الذين يسخّرونهم لهذا الغرض.....]**،[1] ويقصد من هذه النصوص الأشخاص المسخّرين للعملية هم الأشخاص الذين يستعان بهم في عملية التسرب يعينون من قبل ضابط الشرطة القضائية القائم على عملية التسرب والمنسّق وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة لامتلاكهم دلائل وقرائن تفيد التحقيقات، ولكن كل هذه العمليات والإجراءات تتم تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني:

القيام بعملية التسرب بالسرّية

تتسم عملية التسرب بالحساسية والخطورة في أن واحد فلذا لا بد من إحاطتها بإجراءات صارمة للحفاظ على هذه السرّية بدءا بقيام ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير عن كل عملية تسرب وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت الإذن بالعملية، وذلك لمراقبة ومتابعة العملية خلال المدة المحددة لاستمرارها.[2]

كما يسعى ويعمل ضابط الشرطة القضائية المنسّق للعملية اتخاذ الإجراءات الضرورية وكل الاحتياطات اللازمة لحماية امن وسلامة الضباط أو أعوان المتسرب، وحتى الأشخاص المسخّرين للعملية في كل مراحلها، وهذا ما نلمسه في المادة 65 مكرر 13 **[..... غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخّرين طبقا للمادة 65 مكرر 14]**

وهذا نجده في القانون الفرنسي أيضا في المادة 3/81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[3] كما أن المادة 65 مكرر 16 أيضا نصت:**[لا يجوز إظهار الهوية**

1- القانون رقم 22/06، مرجع سابق.

2- الدوادي محراب، المرجع نفسه، ص 344.

3. ART. 706/81-3, code de procédure pénal française, (l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judicaire ayant coordonne l'opération, qui comprend les=

الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات].

كما أن ذات المادة أشارت إلى العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها أيا كان من الذين يكشفون هوية هؤلاء كل من الضابط أو الأعوان مما يدل على إحاطة المشرع لهؤلاء القائمين بعملية التسرب بالسرية وإعداد لهم الظروف الملائمة لإنجاح مهمتهم وذهب المشرع إلى ابعد من ذلك فيما يخص بسرّية هوية العون المتسرّب حيث نص في المادة 65 مكرر 18 أيضا من قانون الإجراءات الجزائية على انه:**[يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية].**

بهذا قد منح المشرع للعون المتسرّب حق المحافظة على سرّية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهدا على العملية.

وتتخذ السرّية عدة صور ومنها:

1- استعمال هوية مستعارة: وهذا ما نجده في نص المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" **يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ....**" وذلك تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء قيامه بعملية التسرب، لان ذلك يساعده على الوصول إلى عدة حقائق لم يكن يكتشفها إذا أفصح عن صفته الحقيقية.[1]

=éléments strictement nécessaire à la constations des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltre et des personnes requises au sens de l'article 706/82).

1- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص248.

كما أن المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية:**[تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب]**، أكدت على سرّية العملية عند نصها على عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية هو إجراء شكلي ولكن يدل على السرية التامة وعدم معرفة القائم بالعملية من قريب أو من بعيد.[1]

ملاحظة:لإحاطة عملية التسرّب بالسرّية التامة نظرا لدقّتها وخطورتها، وكذلك للحفاظ على هوية المتسرب لضمان سلامتهم من جهة، وإنجاح العملية من جهة أخرى ولتحقيق ذلك ألزم القانون الأشخاص القائمين والساهرين على العملية للحفاظ على السرّية.

فنجد المشرع الفرنسي في نفس السياق نوّه في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية منه على ذلك وأحاطها بعناية فائقة والشيء الذي يدل على ذلك صدور المرسوم رقم 1026/2004 بتاريخ 2004/09/29 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتطبيق المادة 81/706 الخاصة بتأهيل المكلفين بالمشاركة في عمليات التسرب وكذلك المادة 99/706 [2] ونص في القسم 4 على:**[إجراءات التسرب ونظام الصوت وتثبيت الصورة ببعض الأماكن أو المركبات]**.

في 21 جويلية 2014 في المادة 1 منه على:**[أنشأت المديرية الفرعية للقضايا الجنائية التابعة لإدارة مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة المالية: مصلحة مشتركة بين الوزارات للمساعدة التقنية**، تتألف من:

1- محمد خزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة 3، الجزائر، ص 72.

2 - ART.706/99-1☹ le procureur de la république, le juge d'instruction ou l'officier de police judicaire requis en application des articles 706/96 et 706/96-1 peut requérir tout agent qualifie d'un service, d'une unité ou d'un organisme place sous l'autorité ou la tutelle du ministre de l'intérieur et dont la liste est fixée par décret, en vue de procédure à l'installation des dispositifs techniques mentionnes aux même articles 706/96 et 76/96-1).

– ضباط الشرطة، جنود الدرك، موظفي الجمارك، وأعضاء الجيش، وتتكفل هذه المصلحة بتكوين أعوان التسرب والمساعدة التقنية في عمليات التسرب وفقا المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

والمادة 67 مكرر 2 من قانون الجمارك ومركز المعلومات الخاصة بهذه العمليات التي تقوم بها الجمارك والشرطة والدرك الوطني الفرنسي].

ومن جهة نجد المادة 1/15 – 2 تحدد الضباط والأعوان المؤهلين للمشاركة في عمليات التسرب المعرفة في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الفرنسي [1] وهم:

* ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمصالح الشرطة الفرنسية.

* وحدات الدرك.

* أعوان إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بالتحقيقات.

ويكون مؤهلا أيضا للمشاركة في هذه العمليات أعوان الجمارك المذكورين في المادة 67 مكرر من قانون الجمارك، في إطار المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة. [2]

أما المادة 1/15–3 فإنها تخول لمديري المركزي للشرطة القضائية أن تقترح الأشخاص المؤهلين لإنجاز مهام الأعوان المتسرّبين في نهاية تربص تكويني تنظمه المصلحة المشتركة بين الوزارات للمساعدة التقنية للمديرية المركزية للشرطة القضائية، ويسلم

1- Code de procédure pénal française, art D15 – 1-2 crée par décret no 2004 -1026 du 29/9/2004, art. 1 J.O.R.F 30/09/2004 (peuvent être habilite à participer aux opérations d'infiltration telles que définies par l'article 706/81 du C.P.P les officiers ou agents de police judiciaire des services de la police nationale et de la gendarmerie nationale et les agents de l'administration des douanes spécialement habilite à effectuer des enquêtes.
Peuvent être également habilite à participer à ces opérations les agents des douanes viser à l'article 67 bis du code des douanes dans le cadre des infractions visées au 2 de cet article).

2 - Code de procédure pénal français, 54 -ème édition, 2013, Dalloz, p, 1220.

التأهيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة.د.15/1-2 من قبل النائب العام لدى محكمة الاستئناف بباريس بعد موافقة المدير العام للشرطة الفرنسية أو المدير العام للدرك أو المدير العام للجمارك.

ويمكن سحب هذا التأهيل وكذا الموافقة في أي وقت من قبل السلطات التي سلمتها وسحب الموافقة بجعل التأهيل باطلا ولاغيا.

وتنص المادة. د. 15/1-4 لتطبيق المواد 2/694 و7/695 من هذا القانون على:**[تعطي وزارة العدل الفرنسية موافقتها بعد اخذ رأي المدير المركزي للشرطة القضائية]**. ومن اجل تطبيق المادة 67 مكرر 8 من قانون الجمارك الفرنسي، التي تخوّل لوزير العدل منح الموافقة بعد اخذ رأي المدير العام للجمارك.

وحددت المادة د. 15/1-5 المصالح والوحدات والهيئات المنصوص عليها في المادة 99/706 الجهات التي يمكن تنصيب الأجهزة التقنية المذكورة في المادة 96/706 وهي:

* المديرية المركزية للشرطة القضائية والمديريات الجهوية المشتركة والجهوية.
*المديرية المركزية للاستعلامات العامة، المكاتب المركزية للشرطة القضائية.
* وحدة البحث والمساعدة والتدخل والردع.
* جماعات التدخل للشرطة الوطنية.
* المديرية الفرعية للشرطة القضائية للدرك الوطني.
* أقسام البحث للدرك الوطني.
* فرقة التدخل للدرك الوطني.[1]

وألاحظ أن عملية التسرّب تطرح عدة إشكاليات قد نجدها مثلا بداية من المادة 65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص كما يلي:**[يجوز سماع ضابط**

1- الدوادي مجراب، المرجع السابق، ص ص 345، 346.

الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية].

مما نفهم أن سماع الضابط المسئول عن عملية التسرب خلال مرحلتين التحقيق والمحاكمة دون سواه وحتى القائم عن عملية التسرب بمعنى المتسرب لم يسمح له هذا ما يؤكد صحة ما فهمناه سابقا السرّية في عملية التسرّب حفاظا على سلامة المتسرّب وهويته الحقيقية تبقى كذلك في سرّية تجاه الجميع ولو أعضاء الجهاز القضائي كل من الوكيل وقاضي التحقيق، وهذا كله من اجل منح الثقة لضابط الشرطة القضائية القائم بالعملية تحت مسؤوليته الشخصية.

بينما لو نعود إلى المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص:**[عندما يكون التحقيق أو أمر بالتحقيق ضرورة أو السمع أو استجواب شخص فضلا عن المواجهة بين العديد من الأشخاص يمكن أن يتم في عدة أجزاء من أراضي الجمهورية أو بين كل أراضي الجمهورية وحتى من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ أمر التحقيق الأوربي والتي ترتبط بها الاتصالات السلكية واللاسلكية ضمان سرية الإرسال وبموجب نفس الشروط يمكن تنفيذ العرض بغرض تمديد الحجز تحت النظر أو التقييد القضائي من خلال استخدام وسائل اتصالات سمعية بصرية، ثم يتم إعدادها في كل مكان من الأماكن، تقرير عن العمليات التي أجريت هناك، وقد تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي .....].**

كما أن المادة 86/706 تنص على:**[لا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تقع مسؤوليته عن عملية التسرب إلا كشاهد على العملية.**

ومع ذلك إذا تبين من التقرير المذكور في المادة 81/706 الفقرة 3 أن الشخص المتهم أمام المحكمة أو الذي يمثل أمامها تورط بشكل مباشر بالنتائج التي توصل إليها متسرب قام شخصيا بتنفيذ عمليات التسرب، قد يطلب هذا الشخص لمواجهة المتسرب بموجب المادة 61/706 لا يجب أن يكون السؤال الذي يطرح على القائم بالتسرب خلال المواجهة هو الهدف أو التأثير الكائن في الكشف عن هويته الحقيقية بشكل مباشر أو غير مباشر].

وكذلك المادة 61/706 دائما من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية تنص في نفس المعنى أن: **[يجوز للشخص قيد التحقيق أو المحال إلى محكمة الموضوع أن يطالب مواجهة مع شاهد يتم الاستماع إليه بموجب أحكام المادة 58/706 عن طريق جهاز فني يسمح بسماع الشاهد عن بعد أو لفحص هذا الشاهد من قبل محاميه بنفس الوسائل، ثم يتم جعل الصوت الشاهد مجهولا بواسطة الأساليب التقنية المناسبة].**[1]

من خلال هذه المواد يمكن استنتاج انه يمكن سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب عن بعد، وذلك من خلال تقنية الشاشة الالكترونية بتغيير الصوت والصورة، عند مبررات التحقيق لذلك وبموجبها يمكن سماع واستجواب شخص أو عدة أشخاص من عدة نقاط من إقليم الجمهورية الفرنسية وحتى خارج الإقليم الفرنسي عندما يتعلق الأمر بالقضاء الأوروبي [شنغانن] وذلك راجع للاتفاق بين هذه الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والمستحدثة التي تشكل خطرا على كيانها.

وذلك كله باستعمال وسائل اتصال عن بعد، تضمن سرّية عمليات الاتصال عن بعد، كما يمكن أيضا تمديد الحجز تحت النظر، والوقف القضائي عن طريق وسائل السمع البصري عن بعد كما بينته المادة 71/706 السابقة الذكر، وفي كل مرة يتم تحرير محضر

1- Code de procédure pénale français, p. 1208,1209.

عن العمليات المنجزة، ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي وبصري أو صوتي، وفقا لأحكام المادة 52/706 في فقرتها من 3 إلى 8 منها من قانون رقم 204/2004 المؤرخ في 2004/03/09 (المادة 143):**[تطبق أحكام الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري أمام جهات الحكم من اجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء].**

وكذلك حسب المادة 86/706 السابقة ويمكن سماع المتسرّب لمواجهة بينه وبين الشخص المتورط والمتهم أمام جهات الحكم دون أن يكون لهذا الاتصال السمعي أو البصري ما يوحي عن كشف الهوية الحقيقية للقائم بعملية التسرب.

كما نجد في فرنسا تطبق هذه الأحكام لسماع أو استجواب قاضي التحقيق لشخص معتقل في نقاش حضوري مسبّق لوضع الشخص المعتقل في الحبس المؤقت لسبب آخر في نقاش حضوري من اجل تمديد الحبس المؤقت.

* القانون رقم 297/2007 المؤرخ في 05 مارس 2007 في المادة 70: **[في الجلسات المتعلقة بنزاع حول الحبس المؤقت أمام غرفة التحقيق أو جهات الحكم]،** حسب النص يحيلنا إلى المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة لهذا القانون 2007 حيث يمكن في الحالات الضرورية أثناء التحقيق يمكن عقد جلسة استماع أو استجواب شخص ما والمواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط من أراضي الجمهورية الفرنسية بالوسائل الممنوحة من الاتصالات لضمان سرّية الإرسال وبنفس الشروط يمكن تنفيذ العرض بغرض تمديد حالات وقف النظر أو التقييد القضائي من خلال استخدام وسائل اتصالات سمعية بصرية ثم يتم إعدادها وفي كل الأماكن.

* القانون رقم 1436/2009 الصادر بتاريخ 2009/11/24 في المادة 93:**[لا يمكن وضع الشاهد المدعو تحت المراقبة القضائية أو تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية أو الحبس الاحتياطي، ولا يخضع لأمر الترحيل أو لائحة الاتهام].**[1]

وبهذا يكون المشرع الفرنسي أضفى وأحاط الشهود بحماية كثيرة أثناء الملاحقة والمحاكمة عن بعد، ونص على اتخاذ تدابير لإقامة الدعوى في القضية على نحو صحيح لحماية أطرافها واستبعادهم عن المخاطر التي قد تنجز عن الإدلاء بالشهادة العلنية، ووضع وسائل لذلك منها: الإدلاء عن طريق الفيديو، أو استبعاد الجمهور من الجلسة والاستماع إليهم مع الحفاظ على هويته المخفية في الجريمة المنظمة.

أ- **الاستماع إلى الشهادة عن طريق جهاز الفيديو:**

تتم من مكان معين خارج المحكمة ويشاهد القاضي والدفاع والنيابة العامة الإرسال ويستمعون إليه، مع توجيه أسئلتهم إلى الشاهد، ويمكن أن تكون الأجهزة التقنية موضوعة في قاعة المحكمة أو في قاعات أخرى من جلسات المحكمة، وذلك حماية للشاهد وتفادي المواجهة المباشرة مع المتهم، ويكون الشاهد في راحة واطمئنان وتسمى بطريقة الفصل المادي بين الشاهد والمتهم.

ب- **طريقة حجب الشاهد:**

وهي طريقة الفيديو مع تحوير الصوت والصورة يدلي بها من إحدى قاعات المحكمة من خلف حجاب غير شفاف واتخاذ كل الاحتياطات الأمنية.[2]

.1 - Code de procédure pénale français, op.cit., p, 1208,1209

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص ص 233، 234.

أما المشرع الجزائري من خلال عصرنة العدالة، عرف إدخال تقنيات جديدة منذ 2013 بداية من التصديق الالكتروني الذي مكن المواطنين من استخراج بعض الأوراق من العدالة منها: صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عن طريق شبكة الانترنت، وفي نفس المعنى اصدر قانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015،/02/01[1] ونجد في المادة 4/1 منه نص على: **[استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية]**، وأكد في المادة 14 من القانون نفسه يمكن سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ووضع شروط القيام بهذا الإجراء وهي:

أ- إجراء المحادثة في إطار الشرعية القانونية مع احترام حقوق الأفراد.

ب- إجراء المحادثة بأمانة ووسائل مؤمنة تضمن سرية الإرسال.

ت- تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

ث- تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

ج- إرفاق محضر التصريحات بملف القضية.

ومن خلال ذلك يمكن لقاضي استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص وفق المادة 15 من نفس القانون من جهة، ومن جهة أخرى يخول لجهات الحكم بالنسبة للمحبوسين في قضايا الجنح استخدام نفس التقنية لكن ذلك يتوقف على شرطين:

1 – القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ، ر ، العدد 06 ،الصادرة 2015/02/10.

أ- موافقة المحبوس.

ب- موافقة النيابة العامة.

وحددت المادة 16 من نفس القانون دائما المحكمة الأقرب لإقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وان يكون البث عن طريق الشاشة الاليكترونية بحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية المختص إقليميا، بعد أن يتأكد هذا الأخير من هوية المصرّح ويمكن نقل هذه التصريحات من المؤسسة العقابية إذا كان الشخص محبوسا فيها، مع مراعاة أحكام المادة 14 من هذا القانون.[1]

وهكذا المشرع من خلال كل هذه الإجراءات والنصوص القانونية يهدف إلى التخفيف من معاناة المواطن والمحبوس من مشاكل التنقل والإقامة والأخطار والتفكير في الأجهزة الأمنية من أعباء الحركة والنقل والمبيت والأكل وخاصة عندما يكون الأمر في المناطق البعيدة في جنوبنا الكبير.

وأخيرا حبذا لو كانت هذه الإجراءات كلها تطبق على الجرائم الخطيرة والنوعية كالإرهاب والمخدرات .....

1 – القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 يتعل ق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد 06، الصادرة 2015/02/10.

المبحث الثاني:

مجالات عملية التسرب وصفات القائم بها

لقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب ومباشرتها في إطار الجرائم السبعة والمحددة على سبيل الحصر وهي المسماة بالجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن مهمة المحافظة على النظام العام قد أوكلت إلى هيئات محددة قانونا وتقتضي البحث والتحري عن الجرائم المذكورة وتقصي المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، ولكن الاضطلاع بهذه المهمة ليس بالأمر السهل يتطلب من القائمين بها على مهارات وقدرات ومعارف للقيام بهذه المهمة الصعبة، ولذا نتناول في (المطلب الأول)إلى مجالات عملية التسرب وفي (المطلب الثاني)إلى صفات القائم بها.

المطلب الأول:

مجالات عملية التسرب

إن التطرق لعملية التسرب أو مباشرة هذا الأسلوب مرتبط بطبيعة الجرائم، حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:**[عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه].**[1]

يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت مراقبته بمباشرة عملية التسرب،[2]

أو القيام بعملية التسرب أو الاختراق في الوسط المشتبه فيهم لتتبع تحركاتهم والتقاط الصور وتسجيل المحادثات الصوتية لكل واحد منهم، وحتى المكالمات الهاتفية وتحري المعلومات والأدلة التي تبين وتؤكد كيانهم وارتكابهم للجرائم.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي بدورها نصت وحددت الجرائم المعنية بعملية التسرب وبدأتها بذكر الجرائم الأكثر خطورة وهي جرائم المخدرات باعتبارها أبرز أنواع الإجرام المنظم والأكثر انتشارا في المجتمعات الدولية والنامية خاصة حيث أنها جرائم لا تقتصر على الأغنياء فقط بل تعدت حدودها ومست جميع الطبقات بمختلف فئاتها حيث يقدر الخبراء عدد ضحاياها بحوالي 320 مليون في كل أنحاء العالم.كما أنها لا تعتمد على الاستهلاك فقط بل أصبحت

1 – أهم الجرائم: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

2 – قانون رقم 06–22، مرجع سابق.

تعتمد على زراعة المخدرات وتهريبها وتخزينها وتوزيعها والمتاجرة فيها بصورة غير مشروعــة وترتكــز أحيانا على العنف والإجرام. [1]

ولهذا السبب فان هذه الجرائم تتميز بعدة شبكات مختلفة منها: المنتجين، المخزنين، الموزعين المهربين وأخيرا المستهلكين خاصة في دول أمريكا اللاتينية مما جعل هذه الشبكات تمتاز بالدقة في التنظيم بسبب استعماله الآلات الرقمية في الاتصالات والتنسيق بها، حيث أصبح تجار المخدرات يمتلكون ويسيطرون على كل شيء حتى أنهم يمتلكون الأساطيل للنقل المختلفة ومن بحرية وجوّية والعشرات من الطائرات والعديد من المطارات ومئات المنشآت البحرية ولعل أبرز مثال على ذلك قضية (ita 19) بإيطاليا.[2]

وهي المتعلقة بتهريب المخدرات والتي شرح فيها الخبير الايطالي أهم مواصفات النظام القضائي الايطالي لمواجهة هذه الجرائم بالقيام بعملية التسرّب حيث يسمح لضابط الشرطة القضائية الايطالية في مهمته بالقيام بالتسرب أن يقوم بالشراء المزعوم للمخدرات فقط، ويقوم بالعملية العديد من المتسربين والعملاء بعدة ادوار لفائدة التحقيقات القضائية، ويمكن أن تمتد العملية أيضا إلى متسربين أجانب لمساعدة الشرطة الايطالية ويستفيدون بنفس الحماية من طرف القانون الايطالي.

وتمتد أيضا الحماية إلى المتعاونين والمرشدين في العملية ولو لم يشاركوا في العملية مباشرة، ولكن قدّموا مساعدات في العملية مثل صاحب السيارة.....الخ.

1- محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المغربي والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة 1987، ص 99.

2 -(ital. 19)، ايطاليا، عملية اندرومدا (Andromède) المتعلق بتهريب المخدرات ومخالفات أخري متعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال.

* Office des nations unies contre la drogue et le crime, recueil d'affaires de criminalités organise, compilation d'affaires avec commentaire et enseignement tires, préparé en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, Interpol (annexes 1 et 2) p.p.48.49. www.unodc.org.documents / organized-crime / French digest – final - 301012.pdf.

وهذه الإجراءات والعمليات جاءت بعدة عملية الإصلاحات التي مست القضاء الايطالي سمي باتفاق بالارم ويرتكز هذا الإصلاح على:

* استفادة الأشخاص المتسربين في العمليات المختلفة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

* عمل العون المتسرب لا يعتبر فعلا تحريضا.

* حماية العون المتسرب بعدة طرق خلال العملية والمحاكمة وعدم الكشف عن هويته.

أما في الجزائر إلى جانب ورود هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الخطيرة ولابد من مواجهتها والتصدي لها فجاء قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروع لها [1] من اجل مكافحة انتشار آفة المخدرات ويتطلب في ذلك تكاثف الجهود والتعاون من كل أفراد المجتمع ومؤسساته حيث أن الاكتفاء بالتجريم والعقاب لا يحقق الهدف المرجو، وهذا ما أكّدته الدراسات التي تناولت آفة المخدرات بالبحث والتحليل،[2] ويقصد بالإجراءات الوقائية هو منع وقوع الإصابة وعدم تعاطي المخدرات والإدمان عليها واستحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهو مؤسسة عمومية موضوعية تحت وصاية وزير العدل وحافظ الأختام يهتم بالدراسات الميدانية والإحصائية والعلمية وتقديم حصيلة الاقتراحات إلى السلطات العمومية من اجل وضع السياسات الوطنية الكفيلة لمحاربة تلك الظاهرة،[3] كما أصدرت الحكومة الجزائرية أمام ظاهرة الإرهاب عدة قوانين لتجريم الأعمال

1 – علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.ص 3،4.

2 – فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم عدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص 93.

3 – فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص 117.

الإرهابية وقمعها ووضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم معا لوضع الاستثنائي والظروف التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء منها:

1- المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في بداية التسعينات للتصدي للعمليات التخريبية والأعمال الإرهابية التي بدأت في الجزائر كظاهرة جديدة عليها، ثم الغي هذا المرسوم بموجب أمر رقم 11/95 الذي يدعو إلى إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات وتجريمها.

2- انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب منها:

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 والبرتوكولات الملحقة بها.

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمد بتاريخ 1998/04/22، ثم صدور أمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المتوقفين عن النشاط الإرهابي.[1]

كما اعتمدت الجزائر أيضا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بمقتضي أمر 01/06 المؤرخ في: 2006/02/27 لإخماد الإرهاب نهائيا.[2]

فعليه فان عملية التسرب تعتبر أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها حيث يسمح للمتسرب أو القائم بالعملية على:

* التقرب من الجماعات الإجرامية لمعرفة خططهم وأهدافهم وتفكيرهم.

---

1 – الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص، ص76.75.

4– كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، المرجع السابق ص 02.

* البحث عن الجريمة وطرق ارتكابها.

* جمع أكبر قدر من الأدلة والإثبات لإيصال الحقائق والأدلة للقاضي.

* الوصول إلى الأهداف الأولية بسرعة لتحقيق هدف عملية التسرب.[1]

كما يسعى القائم بعملية التسرب إلى معرفة علم وتحركات أعضاء التنظيم الإجرامي ومحاولة معرفة كل المعلومات الخاصة بالجريمة المراد ارتكابها من التاريخ، المكان والتخطيط حتى يصل إلى منع ارتكاب هذه الجريمة أو التحقيق من أضرارها أن ارتكبت ويكون بذلك المتسرب دخل عدة مجالات الخاصة بالجرائم التي جرّمها القانون منها:

* الشروع في جرائم المخدرات وفق المادة 02/17 من القانون رقم 18/04.

* الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات وفق المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

* جرائم تبييض الأموال في المادة 02 من قانون رقم 01/05 للوقاية من تبييض الأموال والتحويل للإرهاب.

* الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف في المادة 01 مكرر من المرسوم رقم 03/01 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

* جرائم الفساد في المادة 02/52 من قانون مكافحة الفساد.

* جرائم التهريب في المادة 25 من مرسوم 06/05 لمكافحة التهريب.

1- خزيط محمد، المرجع السابق، ص 58.

* الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث عرف في المادة 76 من قانون العقوبات جمعية الأشرار.[1]

وعليه فان ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم السالفة الذكر، وخاصة التي نص عليها القانون في المادة 65 مكرر 5 جعل المشرع يتبنى عملية التسرّب ومنح المجال لهذه العملية لوقف الفساد المالي وحماية الاقتصاد الوطني واللجوء إلى هذه التقنية يمكن الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستعملة والمستغلة من طرف الشبكات الإجرامية ومعرفة طرق استغلالها ومجال توظيفها ثم الاستيلاء عليها وكشفها ثم حجزها أو مصادرتها أو تجميدها مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار السياسي من جهة، ومن جهة أخرى استقرار النشاط الاقتصادي والقضائي بسبب وقف هذه الجرائم.

المطلب الثاني:

صفات القائم بعملية التسرب

إن مواجهة الجريمة بكل أشكالها يقتضي الموازنة بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة، ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم على وجه الخصوص لأنها تمس حقوقهم وحرياتهم خاصة إذا تعلق الأمر بتقنية التسرّب التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية والتي تستهدف التوغل في الوسط الإجرامي واحترافه ونظرا لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة من خلالها فان المتسرّبين فيها يشترط أن يتمتعوا بجملة من الصفات والميزات النفسية والميدانية وكذلك الجسمانية من اجل نجاح هذه المهمة، كما أن نجاح عملية التسرب تتوقف على الشخص

1-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات على الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 20.

القائم بها ولذا يجب عند اختياره أو تعيينه للقيام بهذه المهمة أن يتوفر فيه بعض الصفات من حيث المظهر العام، والصفات الشخصية فما هي هذه الصفات ؟

تتضمن عملية التسرب عدة صفات منها:

أولا:الصفات الجسمانية: تشمل هذه الصفات على عدة حالات هي:

أ- المظهر العام:

يجب هنا أن يكون مظهر القائم بالتسرّب غير ملفت للأنظار حيث يقوم بدراسة الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرّب ومعرفة طبائع المجتمع والأفراد فمن ناحية ملابسه يجب أن تكون مناسبة للزمان والمكان الذي تجري فيه عملية التسرّب، كما يجب عليه أن يختار طريقة مشيته وسلوكاته الخارجية وأسلوب كلامه، ومن حيث تكونه الجسماني فلا يكون طويل القامة ويكون خاليا من العاهات سليما من ناحية الحواس ويرى كما ينبغي من حيث البصر ويسمع جيدا، ومن حيث السمع، حتى يوحي بأنه يقوم بمسؤوليته وإتمام العملية في فعالية ونجاح.

ب- القدرة على انتحال الصفات الجسمانية :

هي تلك الصفات التي تتطلبها عملية التسرب في التخفي والتنكر الطبيعي والتمويه بالعرج والعمى والشلل كلها طرق يقوم بها القائم على عملية التسرب يزعم انه ذلك وهو يقوم بدور أخر لإتمام العملية وهذا يطابق أن عملية التسرب ترتكز على هوية مستعارة منذ البداية ومبنية على الحيلة والخديعة في إطار الشرعية القانونية التي صبغها المشرع عمل الشرطة القضائية لمحاربة الجريمة التي تفاقمت مع ظهور وسائل الإعلام

والاتصال وهي طريقة ناجعة لمكافحة الجرائم الخطيرة،كما يحث للعون المتسرب أثناء مهمته القيام سيناريوهات لكسب ثقة المجرمين حتى يجمع المعلومات الكافية للجناية أو الجنحة المتسرب من اجلها.

ت- **قوة الملاحظة وقوة الذاكرة:**

يجب أن يكون القائم بعملية التسرب قوي الملاحظة والذاكرة وعلى قدر من الذكاء، سريع البديهة، حسن التصرف ويكون سريع التسجيل لما يقع أمامه في ذاكرته مما يسمح له استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهد من وقائع وكل ذلك في سرية تامة طبقا للمادة 65 مكرر 16 من قانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: الصفات النفسية:

تتميز هذه الصفات الخاصة بالقائم بالتسرّب وهي شخصية داخلية يمكن إثباتها أو معرفتها مع العون بمقتضى التجربة والحياة العملية معه ومنها:

ا)- الصبر و المثابرة:

فاليأس هو اقصر الطرق للوصول برجل البحث إلى الفشل فان كشف غموض الحوادث لا يأتي عفويا أو بسرعة بل انه طريق صعب، ومن ثم لا بد أن يتصف القائم بالتسرب بالصبر غير محدد المدة أو بزمن وعليه أن يبذل مجهود غير متناهي وتحمّله كل الصّعاب والعوائق التي تعترض طريقه أثناء أداء عمله وتحلّيه بالمثابرة على العمل الدؤوب والمتواصل حتى ينجز ما تقتضيه متابعة تسلسل الوقائع العملية من جديد، وعليه أن لا

1 -احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 155.

يتطرق اليأس إلى نفسه وإلا فشل في مهمّته وعليه أن يتجه إلى الناحية السليمة في عمله ولا داعي للإسراع لإظهار اليأس من ظهور النتيجة.

ب) -الشجاعة:

ولابد أن يكون شجاعا بكل ما تحمله الكلمة وهي صفة تتطلبها بعض المواقف الخطرة التي يجب أن يقدم عليها القائم بعملية التسرّب على اجتيازها في مخاطرة محسوبة مآلها الشجاعة غير المشّهورة وإمكانيته التغلّب على المخاطر بقدراته وإتقانه في العمل ونشاطه اللذان اكتسبها من خلال عمله وتعوده على ذلك طول فترة الخدمة والعمل.

ج) -الذكاء وسرعة الخاطر:

أن القائم على عملية التسرّب يجب عليه أن يفهم كل الإشارات المستعملة وما يحصل عليه من معلومات ووقائع من داخل وسط المتسرب إليه وسرعة التلبية العقلية والذهنية لتوقع كل الانعكاسات والتداعيات المختلفة لتفاديها وإيجاد الحلول والسبل للخروج من الوضع الصعب التي قد تدفع إليها عملية التسرب.

ثالثا: الصفات الميدانية أو العملية:

ا) -الهدوء في العمل:

أن يكون المتسرب يمتاز بالصبر والتأني والضبط في الأعصاب والابتعاد كلية من كل الانفعالات وردود الفعل التي يمكن أن تقطع سبل التحري والبحث مثل التشاجر بين المجرمين الذي يمكن أن يؤدي إلى فشل عملية التسرب.

ب) –الدقة والإتقان في العمل وعدم الميل لأي اتجاه عقائدي:

لذا يجب على القائم بالتسرب أن يتقن عمله ودقيقا في أدائه للوصول إلى ضبط مرتكبي الجرائم والحصول على أكبر قدر من المعلومات وعليه ألا يتأثر بأي توجه ثقافي أو سياسي أو ديني ولا يظهر الحب أو الكراهية لأي طرف من الأطراف قد يجعله ينحرف أو يميل بغير قصد عن هدف العملية،كما يجب أن يكون بعيدا عن الشعور بالملل والكسل والخمول والتهاون ومن هنا يظهر فاعلية وقوة القائم بالتسرب بأنه قد ينجح أولا.

ج) –التعجيل في تكوين الفكرة والتبني بها:

إن القائم بعملية التسرب عليه ألا يسرع في بناء أفكار عن كيفية وقوع الجريمة وحتى التفكير في شخصية فاعليها فيوجه فكرة إلى هذه الفكرة السريعة مما يجعله أحيانا يخطئ في مهمته ويفشل فيها.

د) –الخبرة:

معناها أن يكون المتسرب ذا خبرة معنية ومن الذين مارسوا تجارب كثيرة في الميدان المهني واكتسبوا مهارات علمية ميدانية تخص ميدان التحري والبحث حتى أنهم يكتمون الأسرار والوظيفة والمهنة الحقيقية لهم.[1]

وأخيرا يمكن القول أن عند قيام العون بالتسرب يؤدي إلى عملية التداخل وعلاقة مباشرة بين ضابط الشرطة القضائية والفاعل المحتمل المراد ضبطه وهي العناصر الأساسية لعملية التسرب، ونظرا لخصوصيات العملية أصبحت في حد ذاتها تشكل في آن واحد عائق يتعلق أو يتمثل أو يتصل بالحريات الخاصة بالأشخاص الذين يدخل معهم المتسرب في علاقة مباشرة، حيث يمكن القول أن حق احترام الحياة الخاصة هي الوسيلة التي تضمن

1– احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص ص: 307، 308، 309.

للشخص الوسيط الذي يمكن أن يعيش فيه بكل حرية، وعليه تكون الحياة الخاصة تشكل العلاقات التي يمكن أن يعايشها مع الآخرين ومن هنا يظهر عنصر السرّية في المهمة مفترضة لابد من الحفاظ عليها أثناء القيام بعملية التسرب وهو في نفس الوقت يعيش بهوية مستعارة لا يظهر الحقيقة.

المبحث الثالث:

الأجهزة القائمة بعملية التسرب ومراحلها والأساليب المتبعة فيها

يقصد بالأجهزة الأشخاص المخول لهم قانونا بالقيام بعملية التسرب والتنسيق فيها، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن المعني بمباشرة والقيام بهذه العملية هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بصفته المسئول عن العملية الذي بدوره يخطر وينظم لانجاز العملية بالدقة وإنجاحها ويتولى تنفيذها ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية.

مما نفهم أن الجهاز الذي يقوم بعملية التسرب هم الذين لهم صفة الضبطية القضائية والهيئات التابعين لها إداريا وقضائيا وهي على أصناف حسب القوانين المحددة لها.

كما أن عملية التسرب تمر بمراحل منها التحضير والتنظيم ثم التنفيذ والاختراق وأخيرا الوصول إلى النتيجة ولتحقيق ذلك وضع القانون أساليب مختلفة تتبع للقيام بالعملية كما ينبغي من جهة، ومن جهة أخرى لتنظيمها باعتبارها ترتكز على إجراءات ذات طابع قانوني ووقائي وسري كما رأينا سابقا، وعليه أتناول أهم الأجهزة المفوضة إليها للقيام بعملية التسرب في **(المطلب الأول)** تم التعرض إلى أهم المراحل التي تمر بها العملية في **(المطلب الثاني)** وأخيرا إلى الأساليب المتبعة فيها في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

الأجهزة المختصة بالقيام بعملية التسرب.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختصين يمنح الأذن بالتسرب من جهة , ومن جهة أخرى أوكل مهمة تنفيذ عملية التسرب إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكل ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق عملية التسرب وعليه الرجوع إلى المادة 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع حدد ضباط الشرطة القضائية , وكذا الأعوان المساعدين لهم هم المعنيين بهذه الإجراء والقيام بعملية التسرب.[1]

ومن زاوية أخرى بالرجوع إلى المادتين 65 المكرر13 و65 مكرر14 من قانون رقم 22/06 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أضافنا عبارة {الأشخاص المسخرين} يمكن الاستعانة بهم في إنجاز عملية التسرب، وذلك بقيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تنفيذ التسرب بتسربهم في الوسط الإجرامي، عندما يرى ذلك ضروريا ومفيدا، ولكن عملية الرقابة تبقى دائما تحت سلطة الجهات القضائية المختصة التي منحت الأذان بالتسرب وهي {وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق}.

وعليه يخضع الأشخاص المسخرين والذين استعانوا بهم ميدانيا في عملية التسرب لأوامر ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب، وهذا الأخير يقوم ويرتب كل الأعمال التقنية التي يمكن أن تؤدي إلى كشف الحقيقة والإمساك بالمجرمين دون مسألتهم جزائيا كما رأينا سابقا ووفق نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهذا ما

1- إستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأسباب مهنية وسياسية واجتماعية.

2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 .

جعل العملية تدخل في نظام السرية والحيلة ولا تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

ونلاحظ أن نص المادة 65 مكرر14 التي أباحت للقائمين بعملية التسرب القيام ببعض الأفعال لا يحاسبون عليها قانونيا ما هو إلا تكريس ومطابقة للأعمال الواردة في المادة 39 من قانون العقوبات التي يمنحوها:

- لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

وعليه يمكن أن تدخل عملية التسرب والأفعال المرتكبة خلالها للأسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي نفس المنوال نلاحظ أن المادة 82/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] التي تذهب إلى نفس المعنى مع المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري زادت عليها بأن عمليات التسرب دائما تستوجب تدخل أشخاص مدنيين لا ينتمون إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية كمقاول مثلا الذي يضع تحت تصرف الشرطة القضائية خزانا للمخدرات، وهو ما ذهبت إليه الجمعية الوطنية الفرنسية بعدم متابعة هؤلاء الأشخاص جزائيا وإعفائهم من المسؤولية الجزائية.

ومن جهة أن المشرع الجزائري في نفس الغرض أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب الذي يعنيه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أكانت أم خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بتثبيت الجوانب التقنية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 22/06 المعدل المتمم وجعل المشرع الجزائري أن بعض هؤلاء الأشخاص كذلك من المسؤولية الجزائية.

1- قانون 22/06 مرجع سابق.

كما نلاحظ من جانب آخر عند المقارنة بين المادة 82/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السالف الذكر، وتقابلها المادة 65 مكرر14 من القانون 22/06 من قانون الإجراءات الجزائري، نلاحظ المشرع الفرنسي من خلال المادة دائما تحت عنوان الإعفاء من المسؤولية ذكر (04) أربع فقرات في حين جعلها المشرع الجزائري ثلاثة (03) فقرات، وعليه فالمشرع الفرنسي خصص فقرة لإعفاء الأشخاص المسخرين من المسؤولية الجزائية.

وهي بالذات الفقرة (4) الرابعة من المادة 706-82 [1] دائما من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ينما المشرع الجزائري ذكر عبارة الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض وهي الذات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 11و12 من قانون 22/06 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبناء على كل هذه المعطيات الخاصة بالجهة المختصة بمراقبة عملية التسرب، لكنه تعدم تقدم عينات رسمية كمحل دراسة وتحليل، ولكن يمكن الرجوع إلى بعض الأرقام لعمل الشرطة القضائية الفرنسية بصدد الموضوع، ولكنها معطيات قدمت بناء على أوامر صادرة من قبل قاض الحريات والحبس الفرنسي على ضوء تجسيد قانون بيريان[2]

1- Art .706/82 C.C.P. les officiers ou agents de police judiciaire autorisé a procédé une opération d'infiltration peuvent, sur l'ensemble du territoire national, sans être pénalement responsable de ces actes, 1 acquérir, détruire, transporter, livrer des substances, biens, produits, document ou information tires de la commission des infractions ou servant à la commission de ces infracteurs

2- قانون 2004/03/09 المعروف باسم قانون بيرين2 هو قانون فرنسي يهدف في المقام الأول إلى مكافحة الانحراف والجريمة المنظمة، تم نشره في 2004/03/10 في الجريدة الرسمية واستمد اسمه من دومنيك بيرين (UMP) حارس أختام حكومة جان بيير رافاران.

قدم هذا القانون مفاهيم جديدة مختلفة: مثل(الاعتراف بالذنب) (التدريب على المواطنة) أو إنشاء مذكرة تفتيش من ناحية، ومن ناحية أخرى ملف قضائي آلي للجناة، أحكام قانون الإجراءات الجنائية (نظام الحجز، إمكانية تمديد التحقيق في حالة الجرم.....إلخ)

الصادر في 2004/03/09 [1] على أرض الواقع.

جدول يبين ويوضح نشاطات الشرطة الفرنسية في مجال الجريمة المنظمة.

الإجراءات المتخذة تحت النظر للجريمة المنظمة	الفصل الأخير 2004	الفصل الأول 2005
تمديد الحجز تحت النظر للجريمة المنظمة	354	225
تمديد الحجز تحت النظر للأحداث في الجريمة المنظمة	12	04
التمديد في الجرائم المنظمة	366	229
التفتيشات في النهار	169	192
التفتيشات في الليل	20	25
التنصت على المكلمات الهاتفية في الجريمة المنظمة	183	400
التقاط الأصوات	01	02

لكن بالمقابل فالشرطة القضائية الفرنسية قامت بعملية تسرب واحدة كللت بالنجاح في عملية متعلقة بالمواد المخدرة، فحجزت كميات كبيرة وتمت مصادرة الملايين من الأوراق المالية وقدمت العصابة الإجرامية إلى العدالة الفرنسية.

ومن جهة نجد المشرع الجزائري لم يذكر مسألة أشخاص معنويين لدعم عملية التسرب، بالمقابل نجد بعض الدول سمحت صراحة إلى وضع فئة معينة لتدعيم عملية التسرب منها بالذكر القانون البلجيكي حيث جعل في القانون الضريبي وضع أحكاما خاصة حول

1-Utiliser ou mettre à disposition des personnes se livrant à ces infractions des moyennes de caractère juridique de conservation et de télécommunication l'exonération, de responsabilité prévue au premier alinéa et également applicable pour les actes commis a seule fin de procéder à l'opération d'infiltration, aux personnes requise par les officiers ou agents de police judiciaire pour permettre la réalisation de cette opération.

الإجراءات المتعلقة بالتسرب في الجريمة والقضاء مع جهة أخرى شدد تنظيم تمويل المصالح التجارية والقضائية الفعلية.[1]

وخلاصة القول يمكن القول أن بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها {يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب، والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ....إلخ } ويتضح من ذلك أن الجهات المكلفة بمباشرة آلية التسرب تتمثل في ضباط الشرطة القضائية, أعوان الشرطة القضائية , والمسخرون وهم على التوالي .

أولا: ضباط الشرطة القضائية

وهم الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والموظفون المشار إليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة.[2]

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:

المحددون في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية منهم: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني الذين لهم رتبة رقيب ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا الأشخاص المسخرون:

الذين نصت عليهم المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهؤلاء لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية أو عون ضبط قضائي.

وهذا النوع الثالث من المسخرين للقيام أو المشاركة في عملية التسرب جاء غامضا وواسعا سبب العديد من التساؤلات ومنها: هل المسخر يمكن أن يكون ذكر أو أنثى؟ هل يشارك في العملية كلها؟ وهل يتقاضى أجرا على العمل الذي يقدمه؟ ما موقف الذين سخروه في حالة الإخلال بواجبه أو العصيان؟ كلها تساؤلات تجعل من صفة المسخر غير واضحة مما نفهم أنه يمكن شخص عادي يسخره ضابط الشرطة القضائية منسق العملية متى رأى

1 – الطالب مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015, ص 378, 379.

2 – الطالب مجراب، مرجع سابق، ص 378، 379.

فيه مؤهلات تمكنه من المشاركة في عملية التسرب ويكون مفيدا لها ويتقن اختباره يتوقف على السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية.[1]

المطلب الثاني:

أهم المراحل التي تمر بها عملية التسرب

نظرا لسرية عملية التسرب وصعوبتها قد تتطلب بعض الإجراءات والاحتياطات التي يجب على العون المتسرب ، قبل الشروع فيها أو القيام بالعملية اتخاذها وذلك للاختراق أي تنظيم إجرامي وذلك للحفاظ على حياته من جهة، ومن جهة أخرى إنجاح العملية وتسهيل عليه الولوج والاختراق والتوغل إلى الجماعات الإرهابية. وهذا ما يسمى بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية ثم تليها مرحلة القيام بالتسرب والتوغل داخل التنظيم الإجرامي وبذلك يبدأ عملية التسرب. [1]

وفي هذا الإطار قال إيف تروت جنون الوكيل السابق في مكتب التحقيقات الفيدرالي أو إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية (DGSE) وهو الآن مستشار لشركة ريسك وشركاته , يعتبر التسرب دنيا تقريبا الوكيل المتخصص سوف يقوم بثلاث أو أربع مهام فقط في حياته المهنية , يؤكد إيف تروت جنون , إنه:" أمر خطير للغاية ومحاولة نفسية مشكل واضح " يجب أن يتم التحضير التسرب بحذر شديد حيث يتعين عليك بناء " أسطورة " الحياة الزائفة للعميل السري، والتي لا ينبغي للمجرمين أبدا استجوابها، سيقضي المتسرب بعد ذلك شهورا أو سنوات في العيش مع هؤلاء المجرمين أو المتاجرين بالبشر في استقلالية

1 – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1991، ص، ص 28، 29.

1– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، د,ط, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر , 2004, ص, 17.

كاملة,[2] ويبلغ فقط ضابط الاتصال على أساس متخصص. " هذه العمليات المنجزة للغاية في بعض الأحيان يمكن أن تذهب بعيدا جدا.

وتمر مرحلة تنفيذ عملية التسرب بمراحل منها:

أولا: مرحلة الإعداد للقيام بالعملية:

بعد الحصول على الإذن بالقيام بعملية التسرب يتعين على الجهات المنسقة للعملية المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية إلى جانب الأشخاص المعينون بالتسرب أن يقوموا ببعض التحضيرات قبل البدء في العملية وذلك من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لنجاح العملية والمتمثلة في:

أ) ضبط الصور اللازمة للمحيط المراد اختراقه أو التسرب فيه:

ويتم ذلك حسب الوسط المراد التسرب فيه، حسب المهنة الموكلة للتسرب ويتعدد تعدد النشاط الإجرامي قد تكون مداهمة جماعة أشرار، أو جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية، ويرتبط أيضا بنشاط الوسط المتسرب فيه منه يكون نشاط المخدرات ومحاربتها، أو تبيض الأموال، أو ملفات الفساد..... حسب نوع النشاط الإجرامي.[1]

زيادة على ذلك لابد من معرفة مكان إجراء عملية التسرب إما بداخل التراب الوطني أو خارجه، والعناصر المشكلة لهذا التنظيم ومركزهم الاجتماعي، نقاط قوتهم وضعفهم وماضيهم سلوكهم وتقدير الوسائل البشرية المادية والتقنية اللازمة لإتمام العملية بنجاح، وذلك لا يتم إلا بالاستعانة بأساليب البحث والتحري الخاصة لأجراء عملية التسرب.

2 – المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية {إذا اقتضت ..... أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص}

1 – المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية(اذا اقتضت .....أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص).

ب) الاعتماد على اختبار الشخص الكفء للقيام بالعملية:

إن عملية التسرب تتطلب الحنكة والتجربة والإرادة للقيام بها بنجاح فلذا لابد من الاعتماد على اختبار الشخص الكفء والملائم للقيام بها وإعداده كما ينبغي من كل النواحي البدنية والنفسية خاصة، ولو أن هذه الأخيرة هي المهمة حتى يكون الشخص المتسرب قادرا على التحمل والصبر والمثابرة ومواجهة الحالات الشاقة حتى يكون قادرا على القيام بعملية التسرب كما يجب حتى ينجح فيها.

كما أن الجانب البدني له دور كبير في إنجاح عملية التسرب فلا بد أن يكون المتسرب قادرا على تحمل التعب وما يصادفه شاقا وإن اقتضى الأمر البحث عن الشخص الذي حصل على تكوين في الميدان الخاص بما يتلاءم مع المهمة التي يقبل عليها، ومزايا أيضا إتقان اللغات وتلقي معلومات في مجال الإعلام الآلي خاصة إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها تدخل ضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية والقرصنة الالكترونية، والى جانب ذلك لابد من توفير الوسائل المادية والكفيلة لتسهيل عملية التسرب وتوفير الحماية له كما رأينا سابقا وذلك كله لإنجاح العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان سلامة الشخص المتسرب بعد انتهاء العملية.

ج) الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لبدء العملية:

يعتبر هذا الإجراء من الشروط الشكلية التي مر علينا سابقا وتتمثل في:

1- الحصول على الإذن لمباشرة عملية التسرب بعد تقديم عون الضبط القضائي لطلب إلى وكيل الجمهورية أو لجهات التحقيق وذلك كله لاحترام الإجراءات خاصة القانونية والجزائية وفق المادة 65مكرر5[1] من قانون الإجراءات الجزائية ولابد ألا تبدأ عملية التسرب إلا بعد الحصول على الإذن من الجهات القضائية السابقة تحت طائلة البطلان وفقا دائما لنص المادة 65 مكرر 5, وكل ذلك حتى تتم العملية في إطار القانون وفق ما ينص عليه المشرع.

1- أحمد غاي، ضمانات لمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ,2011, ص, 211.

ثانيا مرحلة الاختراق والتوغل وبدء العملية:

بعد الإعداد والتحضير الجيد واستكمال الإجراءات البدائية لعملية التسرب وإنهاء الدراسة الميدانية الضرورية لها، يبدأ العمل الميداني للشخص المتسرب ويظهر عمله في الخطوات التالية:

ا) التسرب في صفوف الجماعة الإجرامية:

يعتبر التوغل والتغلغل في صفوف الجماعة الإجرامية من أهم صور عملية التسرب ويتخذ من خلال ذلك عدة طرق باختلاف الجرائم المراد الكشف عليها , وطبيعة النشاط الذي تمتهنه تلك الجماعات الإجرامية , ويرمي من خلالها المتسرب الدخول والانضمام إلى التنظيم الإجرامي بطرق لا تثير الشك والكشف عليه ,ويجب عليه التنكر واتخاذ الحيطة والحذر حتى لا ينكشف أمره خاصة الجماعة الإجرامية تكون شديدة الحرص والذكاء حيث يكونون يقظين لكل عنصر جديد وتجريبه لمعرفة دوره ونواياه داخل التنظيم الإجرامي وهنا يظهر عنصر الصبر والمثابرة والتحمل لمختلف الحالات منها النفسية والبدنية للشخص المتسرب حتى لا ينكشف أمره ويقوم بعمله كما ينبغي وحتى يستطيع المتسرب بلوغ ذلك وتحمل جميع المصاعب والصعوبات لقد رخص له القانون القيام لبعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسئولا عنها ولا يتحمل المسؤولية الجنائية , وذلك لحمايته من جهة , ومن جهة أخرى توفير الظروف المناسبة للقيام بمهنته كما ينبغي وعدم الكشف عنه والوصول إلى الإمساك بالجماعات الإجرامية.

ب) استعمال استعارة هوية صورية ووهمية:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

{يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة...} وبناء على ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت حمايته عملية التسرب بعلم وكيل

الجمهورية أن يمنح العون المتسرب أوراق وهمية مستعارة بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء، حتى تتسنى له من جهة حماية الشخص المتسرب، ومن جهة أخرى تلقي معلومات حول النشاط الإجرامي من طرف المتسرب وترتيبها، وكذلك في حالة استعمال هوية مستعارة قد يساعد المتسرب على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يمكن قد يعتذر في حالة الإفصاح عن اسمه أو صفته الحقيقية. [1]

ويقوم الشخص المتسرب بتزويد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية والذي يعرف هويته الحقيقية فقط بكل المعلومات حول نشاط الجماعة الإجرامية، ويقوم هذا الأخير بتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة من البداية، ولو أنه يمكن للشخص المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا دون مراعاة التعليمات المقدمة من طرف ضابط الشرطة القضائية دائما بهويته المستعارة.

ويقصد أيضا باستعمال هوية مستعارة حيث يكون العون المتسرب يستخدم الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة منها: {بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات} وذلك كله بهدف المحافظة على السرية وزرع روح الثقة والطمأنينة للجماعات الإجرامية. [2]

وحتى المشرع كما رأينا سابقا منح ضمانات لهذه الهوية المستعارة حيث قرر عقوبات لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون وذلك وفق المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33, جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010 ,ص, 245.

2- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة المجلس القضائي بتيارت , 2009/03/20, ص02.

ثالثا: جمع الأدلة والمعلومات الكافية للتنظيم الإجرامي:

بعد إتمام عملية التوغل والاختراق داخل المحيط الإجرامي للشخص المتسرب سيكون قد كسب ثقة الوسط المتسرب فيه فيبدأ مهمته التي أوكلت إليه والتي تخص جمع الأدلة أيا كانت , التي بفضلها إدانة أعضاء وأفراد الوسط المسرب فيه و محاولة منه الحصول على المعلومات الكافية والتي يمكن أن تفيد في التحقيق حول الجرائم المراد الوصول إلى اكتشافها , وهنا يظهر كفاءات المتسرب من جهة , وحصوله على الإمكانيات والوسائل اللازمة التي يمكن أن يستعين بها للوصول إلى الهدف والقيام بمهمته كما ينبغي , وعليه حسب المادة 65 مكرر 5 دائما من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لوكيل الجمهورية المختص والصادر منه لأذن التسرب أن يأمر باستعمال أي وسيلة يمكن أن تساعد المتسرب في مهمته مثل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية من أجل اعتراض المراسلات وكذلك يسمح له بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات العلنية أو السرية الصادرة من طرف شخص أو أشخاص في أماكن عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص حتى المتواجدين في مكان خاص , وترتيبا لذلك نجد أن المشرع اربط هذه الأساليب الحديثة المستعملة من طرف المتسرب للحصول على المعلومات الكافية حول التنظيم الإجرامي بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص من الجهات القضائية يعد الإجراء باطلا. [1]

1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر , 2010, ص, 72

المطلب الثالث:

الأساليب المتبعة في عملية التسرب

(إجراءات التحقيق المتبعة في التسرب)

من أجل القيام بعملية التسرب وإنجاحها كما خطط لها , أجاز المشرع الاستعانة بأساليب وطرق خاصة تسمح للشخص المتسرب اللجوء إلى استخدامها واستعمالها , وهي وسائل وتقنيات حديثة هي في الحقيقة أصلا غير مسموح بها قانونا لأنه تمس بمبدأ حرمة واحترام الحريات الخاصة للأفراد الذي سلمت به مختلف الشرائع السماوية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ونصت عليها الدساتير المختلفة للجزائر في موادها[1] لكن سعيا لحماية أيضا الحياة الخاصة من الجرائم والاعتداءات وردت استثناءات على هذه الحياة حاول المشرع وضع قواعد إجرائية لحصار الجريمة والقضاء عليها وذلك كله تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويظهر ذلك في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية بهدف الوصول إلى الحقيقة وذلك كله لضمان حماية الأسرار الخاصة بالأفراد.[2] ونظرا للتطور الكبير والسريع في تقنية الإجرام وظهور جرائم خطيرة جدا جعل المشرع يفكر في وضع تقنيات وأساليب حديثة أيضا في إطار علمية التسرب لمواجهة خطورة الجرائم والوقاية منها. وتتمثل هذه الوسائل والتقنيات في:

1) ومنه ما يتعلق بإجراءات تحقيق خاصة ومنها ما يتعلق بإجراءات تحقيق عادية كلها استعملت في عملية التسرب.

أولا: إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة في عملية التسرب:

سميت أساليب خاصة لأنها تتطلب خبرة كبيرة ومعارف في مجال الأجهزة التكنولوجية الراقية والمتطورة, كما أنها معقدة من حيث التطبيق, كما أن استخدامها واستعمالها في التحريات والتحقيقات المتعلقة بعملية التسرب تكون قبل بدء عملية التسرب بمعناها في المرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية, كما أنها تثير تحفظات أخلاقية وتشكل خطرا على

1 – المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية، نوفمبر 1996.

2 –أحمد غاي، مرجع سابق، ص 23.

سلامة المستخدمين لها, لأنها تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان كالحق في الحياة الخاصة, ولذا لا يجب اللجوء إلى استعمالها إلا في حالة غياب الوسائل البديلة للحصول على المعلومات والدلائل ويكون استعمالها عند الضرورة, ولذلك فأن المادتين 39 و40 من الدستور الجزائري[1] تكرس حق الإنسان في حماية الحياة الخاصة وتحيطها بسياج من الانتهاكات من الوسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال المكتوبة والمسموعة والمرئية ووسائل الاتصال كالانترنت والأقمار الاصطناعية،[2] كما أن المشرع من جهة اهتم بحرمة الحياة الخاصة حيث نص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة و تنص المادة { كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت بالتقاط الصور أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه, أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه , ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة القانونية بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة}.[3]

التنصت على المحادثات:

تسمى بالتنصت على المحادثات السرية بين عناصر التنظيم والمكالمات الهاتفية وتتطلب هذه العملية المراقبة الإلكترونية بعدة تقنيات تمس مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المراد تسجيل مكالماتهم ,ففي هذه الحالة في حالة استعمال التقنية من طرف المتسرب لا تحتاج إلى الموافقة , بحيث اعتبار أنه لا يعرف أحدا أنه محل مراقبة بواسطة الوسائل الإلكترونية في حين في بعض التقنيات تعتمد على موافقة أحد الأطراف على المراقبة ويظهر ذلك في حالة استعمال عميل المتسرب مسجل صوت مسجل صوت مخبأ لتسجيل المكالمات دون علم الطرف الآخر, كما يمكن تسجيل[4] المحادثات على شريط و التنصت

1- قانون رقم 16 /01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية،العدد 14 , الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

2 – عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى 2015, دار النهضة العربية، القاهرة ص.ص ,1.2.3.

3 – قانون العقوبات، ط 6، 2010، مرجع سابق، ص 184.

4 – مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص، ص، 195، 196.

على كل المكالمات الهاتفية المسجلة والمراقبة الإلكترونية عن طريق تسجيل الفيديو وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا الليزر.[1]

ويرى العديد من القانونيين أن المراقبة الإلكترونية لابد منها لمواجهة ومحاربة الجريمة المنظمة، وذلك لصعوبة اختراق المنظمات الإرهابية خاصة باستعمال التخطيط الإجرامي عبر الهواتف، وتعتبر هذه التقنية مساسا بالحرية الخاصة ولذا يجب أن تخضع لتنظيمات قانونية مقيدة وصارمة حتى لا توجه لأغراض أخرى، وتكلف هذه التقنية تكاليف باهظة فعلى سبيل المثال بلغت تكلفتها في الولايات المتحدة الأمريكية بين 1970 إلى 1996 ما بين 5524 $ إلى 46492 $.

كما تجاوزت تقنية المراقبة إلى استخدام المراقبة الإلكترونية التي تسمح بها المحاكم خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن المراقبة على المكالمات الهاتفية الأكثر شيوعا وخاصة في مجال المخدرات وابتزاز الأموال ومن جهة يمكن أن نقول أن أعضاء المنظمات الإجرامية لم يعود يستعملونه الهواتف التكلم عن الإجرام فيها سبب علمهم و وعيهم أن اتصالاتهم يمكن أن تكون محل تنصت ومراقبة من طرف السلطات وبذلك أخذوا حذرهم.وأصبحت الكثير من الدول تدرك بأن لمواجهة التطور الهائل في مجال الإجرام والتوسع الكبير له لابد من استعمال كل الوسائل الحديثة بما فيها المراقبة الإلكترونية ومن بينها النظام الجنائي الكندي مثلا نص في الجزء 11 منه على ضرورة اللجوء إلى التنصت القانوني للمعلومات من أجل مواجهة ووضع حد للجريمة المنظمة وخاصة المخدرات وتبيض الأموال.وفي السنوات الأخيرة فإن الثورة التكنولوجيا أصبحت تلعب الدور البارز إلهام في مراقبة المراسلات الإلكترونية السلكية واللاسلكية خاصة قبل وأثناء التحضير للقيام بالجريمة من طرف المجرمين وبوسع العون المتسرب الاستعانة بها قبل القيام بعملية التسرب.

1 – مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص، ص، 195، 196.

وبتم التنصت بطريقتين هما:

أ) المراسلات الإلكترونية ويمس عدة أنواع منها:

1) التنصت والاعتراض على البريد الإلكتروني، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا الإلكترونية المعاصرة منها التنصت على البريد الإلكتروني الذي يحتوي الرسائل التقنية وتمتد المراقبة إلى الاتصالات التنقلات , وهذا النوع من المراقبة سبب تنوعها واتساع نشاطها فهي لا تتطلب إذن من السلطة القضائية لقيام الشرطة القضائية بالمراقبة , ولذا تحتاج فقط باشتباه شخص معين أنه ارتكب مخالفة فمن حقها مراقبته وتحديد تصرفاته , ونشاطه لتحديد هويته وتحديد مكانه خاصة إذا كان هذا المكان يشهد نسبة عالية من الإجرام [1] بما أن المجرمين يستعملون التقنيات الحديثة لارتكاب أفعالهم الإجرامية كان لابد على الدول التعاون فيما بينها وكذلك اللجوء إلى نفس التقنيات أو الأحدث منه لصد هذه العمليات والوقوف بالمرصاد أمام المجرمين, جعل بعض الدول المتقدمة منها الولايات المتحدة الأمريكية على يد مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) إلى الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات وتخصيص برنامج حديث لمواجهة الأفعال الإجرامية سمي (D.C.S).

2) التنصت واعتراض من خلال جهاز د.ي.س.إ.س (D.C.S) وهو برنامج يستعمل للتنصت على البريد الإلكتروني دائما وباستمرار , يمكن فحص الرسائل البريدية الإلكترونية الصادرة من أي حاسب إلكتروني , وعليه يمكن متابعة الوضع الأمني والتصدي لأي عملية يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام وارتكاب جريمة ويستعين بها عون الشرطة القضائية قبل البدء في عملية التسرب , واستمرت عملية الاستعمال الواسع للتقنية لمواجهة خطر الجرائم وأدى إلى ظهور نظام تقني جديد وهو :

3) برنامج الفحص والمراقبة لجميع الصور المرفقة برسائل البريد الإلكتروني الذي يمكن أن يكون محل شبهة وحتى الذين وضعوا في هذه الأجهزة لابد

1-Receuil d'affaires de criminalité organisée /compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tirés /prépare en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement Italien interpole (date de consultation, 05/11/2014) OP.CIT.

عليهم أن يوقعوا وثائق قبل التوظيف يلزمون باستعمال البرامج هذه من أجل محاربة الجماعات والعصابات الإجرامية دون ذلك.[1]

ب) المراسلات العادية:

تشمل المراسلات العادية كل الرسائل المرسلة على شكل أوراق يبعثها شخص ما أو أشخاص إلى آخرين يظهر فيها فكرة أو موقف يرسل عن طريق لبريد وتتضمن هذه الرسائل أسرار ولابد من احترامها والاحتفاظ بها الحفاظ عليها لأن هذه الرسائل حق من الحقوق الشخصية فلا يمكن الإطلاع عليها أو الحجز عليها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة , وهذه الحماية تشمل كل الرسائل البريدية العادية وحتى الإلكترونية.

تعتبر هذه الحماية من الحقوق الشخصية التي يحميها الدستور بالنظر إلى المادة 46 منه التي تنص على:

{ لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة , وحرمة شرفه , ويحميها القانون }. وتضيف المادة في فقرتها الثانية أن: { سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة}.[2]

و بالرجوع لنص المادة 46 من الدستور الجزائري نجدها أنها كرست حق الإنسان في حماية أسراره وحقه في سرّية المراسلات والاتصالات التي يجريها ولا يمكن لأي شخص كان الإطلاع عليها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة { وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق } وحتى أن المشرع الجزائري جرم أيضا كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على سرية الأشخاص وذلك بموجب المادة 137 من قانون العقوبات التي نصها:

{ كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس وإتلاف رسائل مسلمة للبريد أو يسهل فضها أو اختلاسها وإتلافها,

---

1- مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت , دراسة مقارنة طبعة 2004 دار الكتب القانونية – المجلة الكبرى , مصر ، ص.ص. 208-211 .

2 – قانون رقم 16 / 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30,000 دج إلى 500,000 دج ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من 5 إلى 10 سنوات }.

ورغم ذلك نجد أن الرسائل أحيانا تستغل في تحقيق غايات إجرامية عبر العالم, ومن أجل التصدي لذلك قامت الأمم المتحدة بوضع مشروع الاتفاقية الأممية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للقارات المعتمدة من الجمعية العامة في 2000/11/15 , وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002 [1] ونجد في نص المادة 20 منها على أنه { يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما تراه مناسبا في استخدام أساليب تحري خاصة وأساليب أخرى مثل المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستمرة لمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة}.

ثم جاءت الاتفاقية الثانية للهيئة الأممية لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بنيويورك المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2004 [2] والتي جاءت في المادة 50 منها: { من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة , تقوم كل دول طرف .... بإتباع أساليب تحري خاصة, كالترصد الإلكتروني وكل أشكال الترصد والمهام السرية ...} وذلك كل ما يدخل في المراقبة الإلكترونية التي بإمكانها التصدي ومواجهة الجرائم الخطيرة والكشف عن مرتكبها, ومست هذه الأساليب : اعتراض المراسلات, والتقاط الصور, وتسجيل الأصوات.

وهذا بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب التحري في الجريمة وحتى الاستعانة بها في ميدان التسرب لمواجهة وتصدي للجرائم, مما يدل أن المشرع سلك مسلك المشرع ألأممي من خلال

---

1 – المرسوم رقم 02 / 55، المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 /10 / 2003، ج ر، رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 /04 / 2004.

الاتفاقيتين الدوليتين تحت غطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة, ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية خاصة في قانون 22/06 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر5 على: { اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية }.[1] ونفس المعنى وردها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية منه تحت عنوان اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[2]

وأمام خطورة هذا الإجراء وتعارضه مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 22/06 وضع المشرع قيود و شروط لذلك الإجراء تتمثل في:

- ❖ عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن السلطة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الحالات (تكييف, تحقيق).
- ❖ أن تكون الجريمة من بين تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5.
- ❖ أن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإيصال الحقيقة.

كما أن المشرع الفرنسي نص على اعتراض المراسلات بموجب المادة 95/706 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تحيل إلى المادة 74/706 [3] من نفس القانون جاء تحت عنوان الإجراء المطبق على الجريمة و الانحراف المنظمين , وصنف المشرع الفرنسي وحدد الجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وعددها 15 جريمة هي:

- جناية القتل من طرف عصابة منظمة منصوص عليها في المادة 4/221 من قانون العقوبات الفرنسي.

1 – القانون رقم 06 / 22 مرجع سابق.

2- des interceptions de correspondance par la voie des télécommunications.

3- Code de procédure pénale, 54eme Edition, 2013, DALLOZ .P.1210.

- جريمة التعذيب بطريق وحشية المرتكبة من قبل عصابة منظمة المنصوص عليها في المادة 4/222 قانون العقوبات الفرنسي.
- جنايات وجنح المخدرات المشار إليها في المواد 34/222 و40/222 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جنايات وجنح الاختطاف والحجز المرتكبة من طرف عصابة الفعل المنصوص في المادة 5/224-2 قانون العقوبات الفرنسي.
- الجنايات والجنح المشددة الخاصة بالمتاجرة بالأشخاص على الأفعال المنصوص عليها في المواد 4/25-2 إلى 4/25-7 من قانون العقوبات الفرنسي.
- الجنايات والجنح المشددة الخاصة بالدعارة المنصوص عليها في المواد من 7/225 إلى 12/225 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جناية السرقة المرتكبة من طرف عصابة منظمة المنصوص عليها في المادة 9/311 قانون العقوبات الفرنسي.
- الجنايات المشددة لابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 6/312 و7/312 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جنايات التخريب والتحطيم وإتلاف ملكية, المرتكبة من طرف عصابة منظمة والمنصوص عليها في المادة 8/322 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جنايات تزوير النقود الفعل المنصوص عليه بالمواد 1/442 و2/442 من قانون العقوبات الفرنسي.
- الجنايات والجنح المشكلة لأعمال الإرهاب الفعل المنصوص عليه في المادة 1/421 من القانون رقم 64/2006 [1] المادة 11 إلى المادة 6/421 من قانون العقوبات الفرنسي.
- الجنح في مادة الأسلحة والمخدرات المرتكبة من طرف عصابة منظمة والمنصوص عليها في قانون الدفاع الفرنسي رقم 64/2006 في المادة 18.

1- قانون رقم 64/2006 بمكافحة ضد الإرهاب والمتضمن الإجراءات المتنوعة المتعلقة بالأمن ومراقبة الحدود الصادر بتاريخ 2006/01/23.

- الجنح المتعلقة بتقديم المساعدات للدخول والتنقل والإقامة الغير الشرعي لأجئي داخل التراب الفرنسي المرتكبة من طرف عصابة منظمة المنصوص علية في المادة 4/21 من أمر رقم 2658/45.[1]
- تبيض الأموال والإخفاء المشار إليه في المواد 1/324-2 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جنحة عدم تبرير مصدر الأموال مقارنة بالمستوى المعيشي, عندما تكون لها صلة مع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 15 المادة 1/321-6 من قانون العقوبات الفرنسي.

ونستنتج من خلال كل هذا أن المشرع الفرنسي ذكر الجنايات والجنح التي يمكن إجراء اعتراض المراسلات فيها على سبيل الحصر , ولم يقتصر فقط على الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي يمكن تمس الأمن الوطني والنظام العام بل خلط بينهما وبين الجرائم من جنايات وجنح التي تثير الفوضى الأمنية.

بينما المشرع الجزائري فقد أدمج وذكر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في فصل واحد وهو الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 22/06 السابق ذكره.

ولهذا بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من القانون 22/06 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على هذه الوسائل الخاصة منها اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية, وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1 – أمر رقم 45 / 2658 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب داخل التراب الفرنسي الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1945.

و يمكن القول أن الاعتراض هو الايهام بغتة[1] فالمشرع الجزائري هنا في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر ذكر المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي[2] وأستثنى بالذكر الرسائل والخطابات والطرود والتلغراف فهل هذه الأمور غير معنية ؟

ولكن مهما يكن فإن الاعتراض عن الاتصال السلكي واللاسلكي يكون بين المتعاملين بدون علمهما أو بدون علم أحدهما.

ومهما يكن فإن نص المادة المذكور جاء واسعا يمكن أن يمس كل أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية كما أن الاعتراض هل يتم تقليدا أو باستعمال أحدث الوسائل المبتكرة ؟

ا) تسجيل الأصوات ومراقبة المحادثات:

تقصد بتسجيل الأصوات قيام الشرطة القضائية بوضع جهاز التنصت سريا في مكان خاص أو عمومي لالتقاط الكلام الذي يدلي بيه المشتبه فيه, ومحاولة تسجيل الأصوات لأحاديث المتهم وشركائه لواقعة معنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا العمل يمكن من شأنه تشكيل قرائن وأدلة لإظهار الحقيقة أو نفيها, ولو أن هذه الطريقة كانت في وقت ما اعتبرت من طرف المشرع متعارضة مع حقوق الإنسان, لكن بعد ظهور تقنيات الجرائم الخطيرة في إطار العولمة سمح المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية الاستعانة بها ولكن بشروط محددة.

ولذا وفقا للمادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر يمكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه خفيا دون رضاه وذلك عن طريق تسجيل كل ما يتكلمه من كلام بصفة خاصة أو سرية،[3] ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري والذي يجري في مكان خاص أو مكان عام ولا يهم ذلك والمهم كلامه قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة ولهذا نرى بأن استعمال تقنية التقاط الصور قد تفيد كثير في الوصول إلى حقائق

1- Charles parra-jean Montreuil, traité de procédure pénal , Edition , Paris 1974 P .437.

2 – يعتبر وسيلة اتصال سلكي ولا سلكي كل استقبال أو إرسال عبر الأسلاك والألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية أو مختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية.

3 –حسام الدين كامل الأهواني, حق في احترام الحياة الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر 1978, ص 9, 10

وغايات منها:

1) الإطلاع على محل الحادث من طرف المحقق أو القائم والمشرف على العملية.
2) إثبات مسرح الجريمة قبل أو أثناء وقوعها على الحالة التي كانت عليها.
3) التمعن كما ينبغي على آثار الجريمة للتدقيق فيها والوصول إلى حقائق مضمونة. [1]

وجاء قانون رقم 22/06 الذي يحمل في المادة 65 مكرر 5 في الفقرة 3 { ليضع الترتيبات التقنية للعملية دون رأي المعنيين , وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية لشخص أو لعدة أشخاص المتواجدين في أماكن خاصة أو عمومية, أو التقاط صورة لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص }.[2]

ولذا اعتمدت الشرطة القضائية على التقاط الصور وتسجيل الصوت للبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين, وحتى في عملية التسرب خاصة قبل بداية التوغل والاختراق للحصول على أكبر عدد ممكن من المعلومات, والتقاط الصور والتسجيل بأية وسيلة منها جهاز التقاط الصور, فيديو, تسجيل وأخذ الصور على الهاتف النقال, وبفضل هذه الرسائل والآلات الحديثة تمكنت عناصر الشرطة القضائية من إظهار الجرائم والتعرف على الفاعلين وشركائهم بيقين ولكن لابد أن تستعمل هذه الوسائل في إطار قانوني وشرعي حتى تكسب الشرعية القانونية وتقدم كحجة.

وبالمقابل أمام التطور العلمي والتكنولوجي والاستخدام الواسع لهذه الوسائل الحديثة تسببت العديد من المتاعب والمشاكل لأفراد المجتمع وقيدت الحريات العامة للأشخاص, وأصبحت الأسرار الفردية يمكن الإطلاع عليها فيجب على مستعملي هذه الوسائل أن يعرف كيفية استعمالها إيجابيا وتقليل الأضرار التي يمكن أن تسببها للأفراد كما أشرنا إليه سابقا,

1- محمد حماد مرهج الهيتي , أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه , أشخاصه, القواعد التي تحكمه ,2004 , دار الكتب القانونية , دار الشتات للنشر والبرمجيات , مصر, الإمارات , ص, ص 333-334.

2- القانون رقم 22/06 المعدل المتمم لأمر رقم 155/66, مرجع سابق.

وعليه فإن الاستخدام السيئ لهذه التقنية تظهر معها مشكلات قانونية تمس بحرية الأشخاص وخصوصياتهم وأمام ذلك يطرح عدة تساؤلات منها:

التقاط صور لمجرم في مكان عمومي أثناء ارتكابه لجريمة هل يعد عملا مشروعا ؟

وهل تبقى المصالح الأمنية لا تتحرك تجاه الجريمة؟

في حين أصبحت العصابات الإجرامية تستعمل أحدث الأساليب التكنولوجية لتنفيذ جرائمها التي تزداد يوم بعد يوم, أم يسمح لمصالح الأمن استعمال هذه الوسائل في البحث والتحري ومراقبة المجرمين قبل القيام بعملية التسرب لإيقاف المجرمين والتقليل من الإجرام وعليه يمكن استخدام الوسائل العلمية الحديثة بكل أنواعها:

I آلات التصوير المتطورة لالتقاط الصور على مسافات بعيدة

II أجهزة التصوير بالأشعة لأخذ صور ليلا رغم الظلام الدامس

III المرايا الناقصة المزودة بكاميرات في مكان مغلق لمراقبة الشخص وتصويره.

زيادة إلى ذلك آلات دقيقة التي تثبيت في أماكن خاصة, لالتقاط صور بدقة وإلى جانب ذلك التلسكوب لتقرب رؤية الأشياء عن بعد.

ولم يتوقف العلم عند هذا الحد وتوصل إلى صناعة آلات التصوير صغيرة الحجم حتى يمكن وضعها في الملابس مزودة بعدسات تلسكوبية يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية وحتى لأعوان المتسربين الوصول إلى حقائق ودلائل يمكن ملاحقة المجرمين وتفادي العديد من الجرائم قبل وقوعها وأمام الفوائد التي توصلت إليها وسائل التكنولوجيا الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين من طرف الشرطة القضائية, إلا أنها ما تزال لم تصل إلى التقنية التي تحققها ألآت التصوير التي تبثها الأقمار الصنـــاعية على مسافـــات بعيدة التي تستعمل للتجسس بفضل طائـــرات الاستطلاع [1] والجدير بالذكر أن

1 – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص، ص، 170، 171.

التقاط الصور وتسجيل الأصوات إذا كانت تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 22/06 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنها تخضع للحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص تلك[1] المتعلق وبالخاصة بالشخص المتسرب قبل البدء في العملية وبذلك لم يشرط المشرع وسيلة معينة لالتقاط الصور الأمر الذي جعل المشرع يفكر في التصدي للإجرام العابر للحدود الوطنية والمهدد للأمن الداخلي والدولي رغم أنها سابقا لم تستعمل الوسائل هذه لتعارضها مع الحريات العامة والخاصة , لمن تطور ظاهرة الإجرام جعل المشرع يفكر في تغيير السياسة الجنائية لمواجهة ومكافحة تلك الجرائم بشتى الوسائل ولا يتم ذلك أو لا يتحقق إلا بإيجاد نصوص قانونية تمكن الشرطة القضائية من استعمال التقنيات الحديثة في البحث والتحري والتسرب عن الجرائم والمجرمين.[2]

ولهذه الأسباب سعت الدول إلى تعديل قوانينها الجنائية من بينها التشريع الجزائري الذي منح الشرطة القضائية الضوء الأخضر استعمال هذه الوسائل التقنية والحديثة للبحث والتسرب والتحري لبعض الجرائم التي أتت حصريا في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وسمح المشرع من اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإعلام والاتصال السلكية واللاسلكية وكذلك الاستعمال الواسع للأجهزة التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وذلك عندما تستوجب الضرورة للتحقيق وقبل بدء عملية التسرب في الجرائم المذكورة أنفا ويمكن استخدام هذه الوسائل حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بغير علم أو رضا أصحابها, وكل الشاغلين لهذه الأماكن.

وعلى هذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أكد ذلك في المادة 96/706 من قانون الإجراءات الفرنسية بنص المادة { عندما تبرر ضروريات التحقيق في جريمة أو جنحة تدخل في مجال تطبيق المادة 73/706 من قانون الإجراءات

1 – القانون 06 / 22 ، مرجع سابق.

2 – القانون 06 / 22 ، مرجع سابق.

الجزائية الفرنسية يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية, أن بإذن بموجب أمر مسبب لأعوان الشرطة القضائية المعنيين[1] بناء على إنابة قضائية بوضع أجهزة تقنية يكون موضوعها دون طلب موافقة الأشخاص المعنيين التقاط, تثبيت, إرسال وتسجيل المكالمات المتفوه بها, من طرف شخص أو عـدة أشخاص, بصفة خاصة أو سرية في أماكن أو سيارات خاصة والتقاط صورة شخص أو عدة أشخاص, متواجدين في مكان خاص ,وكل ذلك تحت مراقبة قاضي التحقيق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أدمج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في فصل واحد, وإذا قام عون الشرطة القضائية بهذا الإجراء دون إذن كتابي مسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة يكون مرتكبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب بعقوبة الحبس من 06 (ستة) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات, وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 300,000 دج طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصها: { كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت:

1. بالتقاط أو تسجيل ونقل مكالمات وأحاديث خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. بالتقاط وتسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة القانونية بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة, يكون متابعا جزائيا.[2]

1- ART , 706 / 96 du code procédure pénal , 2013, DALLOZ , 54 eme éd, p, 1229(le juge d'instruction peut , après avis du procureur de la république, autoriser par ordonnance motivée les officies et agents de police judiciaire commis sur commission rogatoire a mettre en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés.

1- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/66 بتاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات , الجريدة الرسمية , العدد رقم 84, بتاريخ 2006/12/24.

الفصل الثاني:

أهداف عملية التسرب والنتائج المترتبة عليها

يقصد منه جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية ومنها تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة ويظهر ذلك من خلال اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالتيها: العادية كمعاينة الجرائم والبحث عن الآثار والكشف عن مرتكبها ومنها الاستثنائية المتمثل في التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وحالات التلبس في الجرائم.

والهدف من وراء ذلك هو الكشف عن الجناة ومحاصرة الجماعات الإجرامية ومداهمتها وتفكيكها والإمساك بها لتقديمها للعدالة ليحاسبوا على أعمالهم، وذلك حسب طبيعة الجرائم التي تستهدفها عملية التسرب والتي تمس خاصة الجانب الأمني من جهة والجانب الاقتصادي من جهة أخرى، ونوضح ذلك فيما يلي :

نتناول أهداف عملية التسرب في (المبحث الأول)، ثم الآثار المترتبة على عملية التسرب في (المبحث الثاني)، وأخيرا ضوابط اللجوء إلى عملية التسرب والإشكاليات التي تطرحها عملية التسرب في (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

أهداف عملية التسرب

حين تقرر النصوص إجراءات فإنها تجعل منها غرضا يهدف إلى تحقيقه من ورائه، خاصة إذا كان هذا الإجراء ينطوي على مساس الحقوق والحريات الفردية، فوجود الهدف الذي يمكن أن يظهر إجراء معين هو الذي يضف مشروعية الإجراء وإذا لم تحقق الهدف بدل على عدم مشروعية الإجراء فيصبح إجراءا باطلا. [1]

وبالرجوع إلى إجراء التسرب فإنه يعتبر من أهم وأنجح الأساليب التي استحدثتها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة، كما أن هذا الإجراء لا يقتصر على مكافحة هذه الجرائم بل يتعدى مهامه إلى الرقابة من حدوث هذه الجرائم ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن في المجال الاقتصادي خاصة [2] والاجتماعي والقانوني عامة.

فأتناول الوقاية من وقوع الجريمة(**المطلب الأول**)، ثم التصدي ومكافحة الجريمة(**المطلب الثاني**)، وأخيرا تحقيق الأمن السياسي والاستقرار الاقتصادي (**المطلب الثالث**).

1- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009، ص450.

2 – مقني بن عمار، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية قانونية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري والمقارن ، مجلة الواحة القانونية، العدد الرابع ، د.ت.ن. ص 265.

المطلب الأول:

الوقاية من وقوع الجريمة

ارتبط هذا الهدف باختصاصات الشرطة القضائية حسب السلطة المخولة لها وقد يكون اختصاصا عاديا يمس البحث والتحري وجمع المعلومات والاستدلالات عن الجريمة ومرتكبها، وقد يكون أحيانا أخرى اختصاصا استثنائيا يخص حالة التلبس بجناية أو جنحة وقد يتعدى ذلك إلى الجرائم خاصة الخطيرة الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو جرائم المخدرات أو تبيض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد حتى حالة الندب القضائي وعندما يقوم المتسرب بالأعمال والمهمات الموكلة إليه كما ينبغي ويبدأ في دراسة الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبيها قد يخترق ويتوغل في التنظيم الإجرامي على دراية بتحركات هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يجعله في مركز قوة تجعله على دراية بكل صغيرة وكبيرة ويكون على استعداد تام بكل الطرق القانونية المخولة له بإلقاء القبض على المجرمين قد يكونوا في حالة تلبس، ويسعى من وراء ذلك إفشال العملية قبل القيام بها وبلوغ الهدف الذي من أجله منح له إذن التسرب ويحقق التسرب الأهداف المرسوم له وهي الوقاية من وقوع الجريمة، رغم أن المشرع الجزائري يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة إما في قانون العقوبات[1] أو بمقتضى قوانين خاصة المتعلقة بمكافحة المخدرات فنخذ مثلا في المادة 2/17 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات تعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في هذا القانون بنفس العقوبة المقرر للجريمة المرتكبة، ونفسها أيضا في جرائم الفساد في المادة 2/52 من قانون الفساد، وكذلك في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليـــة للمعطيات في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، ومنها جرائم تبيض الأموال في المادة 02/ د . من قانون الوقاية من تبيض الأموال، ومنه نص المادة 387 مكرر من قانون العقوبات إلى

1- نجد أن المشرع يعاقب على المحاولة وذلك بمقتضى المادتين { 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري}.

ذلك جرائم الصرف المادة 1 مكرر من الأمر المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتعاقب على المحاولة، وأخيرا الجرائم الإرهابية أو التخريبية المادة 10/87 من قانون العقوبات وكلها عقوبات إما بالفعل أو بمحاولة [1] وعليه فإن عملية التسرب تعتبر أسلوبا ناجعا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين ولذا نجد عملية التسرب تتيح وتهيئ للمتسرب عدة فرص منها:

1) التقرب أكثر من الجماعات الإجرامية وتحديد خططهم وطريقة تفكيرهم.
2) تحديد الصورة الكاملة للجريمة وكيفية ارتكابها.
3) جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة تلعب دورا كبيرا في إقناع القاضي في مرحلة القضاء.
4) الاقتصاد وربح الوقت وبروز الفعالية اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة لإيقاف ظاهرة الإجرام. [2]

1- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، نجد المشرع لم يوضع لها نص قانوني ، ولم يحدد أركانها ولا الجزاء المرتب عليها، بل نجد المشرع عرّف في المادة 176 من قانون العقوبات جمعية الأشرار وبذلك بمجرد الاشتراك في الفعل يعتبر فعل مجرم .

2- محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 58 .

المطلب الثاني:

التصدي ومكافحة الجريمة

إن قيام الشرطة القضائية بمهام التحري والاستدلال يعطي لها صورة واضحة لوقوع الجريمة وكيفية حدوثها وحصولها، وخاصة الظروف المحيطة بها والتعمق فيها لإدراكها والإمساك بمرتكبيها تجعل من هذه المرحلة دورا حاسما إما أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم، وعليه نجد عملية التسرب من الأساليب الفعالة في البحث والتحري والكشف عن الجرائم وبالتالي القبض على مرتكبها مما يجعل عملية التسرب ذو أهمية وفعالة سببا:

1. دراسة الوسط الإجرامي والاحتكاك بالمجرمين والجماعات الإجرامية وتحديد خططهم وأهدافهم.
2. معرفة الصورة التامة للجريمة وطرق ارتكابها.
3. جمع ولم القدر الكافي من الأدلة والبيانات لاكتساب قناعة القاضي الذي ينظر القضية.
4. معرفة الأسباب التي من ورائها استعملت وسيلة التسرب وذلك لإبطاء حدوث الجريمة أو عدم حدوثها.[1]

وللوصول إلى تلك النتائج باستخدام واستعمال عملية التسرب يؤكد ويبين حضور وتواجد الدولة في الميدان، وقيامها وسهرها على حماية المجتمع من الآفات والأخطار التي تهدد المواطنين على المستويين الداخلي والخارجي ويظهر ذلك من خلال محاربتها وتصديها للجرائم عامة والجرائم الخطيرة خاصة مثل جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية التي تهدد استقرار وأمن الدولة في كيانها بعمق.

1- محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 58

ولهذا نجد فعلا أن هذا الإجراء هو تحري خاص بالجرائم الخطيرة للكشف عنها والبحث عن مرتكبها وتوقيف المتورطين بالمراقبة اعتمادا إلى الاشتباه في تورطهم والحد من الجرائم فهو ردعي وتخفيضي والحد من انتشار الجرائم، وهذه الأخيرة استمدت خطورتها من خلال تأثيرها المباشر في المجتمعات وتوسع نطاق ارتكابها (عبور الحدود بين الدول) وبالفعل اللجوء إلى إجراء عملية التسرب يفيد كثيرا في توقيف المتورطين والحد من الجرائم التي تمتاز بطابع السرية والدقة في الارتكاب والتعرف على كل الأساليب والتقنيات الإجرامية المعتمدة من قبل الشبكات والعناصر الإجرامية وتقديمهم إلى الجهات القضائية لمتابعتهم والقضاء عليهم و وضع حد للنشاط الإجرامي وتطبيق القانون.

المطلب الثالث:

تحقيق الأمن السياسي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي

تهدف عملية التسرب إلى تحقيق أهداف بعيدة تتجاوز الجانب القانوني والإجرائي بل تذهب إلى أبعد من ذلك إلى الاستقرار الأمني من جوانبها العديدة مما سمي بالأمن السياسي بفضل مجهودات الدولة ورجالها وكذلك الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة مما يعكس على جذرية وفعالية الجانب الأمني ورجال القضاء الذين دائما يسهرون من أجل تجسيد فكرة الاستقرار وفعالية الفوضى القانونية لبقاء الدولة منجمة لتحقيق راحة المواطنين بسبب محاربة المجرمين والخارجين عن القانون من طرف أجهزة الأمن المتمثلين برجال الشرطة القضائية ويتم ذلك باستعانة بأسلوب التسرب وحققوا :

أولا: تحقيق الأمن والاستقرار السياسي:

من أسباب استمرار الدولة ونجاعتها في خدمة المواطن مدى استطاعة هذه الأخيرة وضع جهاز قانوني يمكن الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبها أو وضع حد ومراقبة دون وقوعها بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري منها التسرب ينتج معه الاستقرار السياسي واستمرار الدولة في الوجود حتى لا تبلغ الجماعات الإجرامية إلى النفوذ السياسي وتنفيذ مخططاتها من أجل تحقيق أهدافها على حساب ضعف الدولة واستعمال الضغط على أنظمة الحكم وينتج منه عدم الاستقرار الأمني والسياسي. [1]

ونتيجة لذلك أيضا عندما نحد من الجرائم أو نقضي عليها خاصة الخطيرة منها كالتي المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه حتما المجتمع

1- محمد خريط ، مرجع سابق ، ص 73.

يسود فيه الأمن والطمأنينة والهدوء والاستقرار ويسود بين أفراد المجتمع تلاحم وتوحد العلاقات وتضامن لمواجهة أي خطر يهدده.[1]

ثانيا: تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي:

إن تجريم المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لبعض الجرائم التي من ورائها كسب ثروة مالية والإضرار بالاقتصاد الوطني الخاصة تلك المتعلقة بالصرف وتبيض الأموال مما نفهم أن وراء هذه الجرائم البحث والحصول على المال مما أكسبها طابع مالي يمكن أن يسبب أضرار للاقتصاد الوطني ومنه لا بد من مكافحة والتصدي لهذا النوع من الجرائم ونتيجة لذلك جعل المشرع يستعين بأسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني، وبهذا الأسلوب يمكن الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستعملة من طرف الشبكات الإجرامية وطرق استغلالها ونطاق توظيفها للوصول إلى حجزها ومصادرتها وإن اقتضى تجميدها ويتحقق بذلك الأمن الاستقرار الاقتصادي وعدم المساس به.[2]

أخيرا يمكن القول أن الناظر لمجموعة الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عملية التسرب بشأنها والمذكور في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، على سبيل الحصر نجدها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات، والأضرار الجسيمة التي تلق الاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائـــم الفساد، فهي جريمة سريعة الانتشار وعابرة للحـــدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين

1 – عبد القادر مصطفاي ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،2009، ص67.

2– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007، ص 21.

وجرائم قائمة على التخطيط واستعمال كل الوسائل لمحو آثار الجريمة ومسح معالمها، كما أنها تعود بأموال طائلة لمرتكبها والشريكين فيها.

كمبدأ عام وفق قانون الإجراءات الجزائية أن كل أعمال الضبط القضائي أو كل عمل منفرد ينجز يجب أن يدون في محضر، كما أن المشرع الجزائري بتقنينه لعملية التسرب وفي المادة 65 مكرر 13 نص على ذلك صراحة على أن ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواه ملزم بتحرير تقرير عن عملية التسرب وهذا التقرير لا بد أن يكون كتابيا يتضمن العناصر الضرورية للعملية وذلك يمكن أن نفهم منها { مراحل العملية، الأفعال المجرمة هوية العناصر المشتبه فيهم وكذا ألقابهم أو أسمائهم المستعارة، دور كل واحد فيهم في الأفعال الإجرامية، طرق تعاملهم مع الإجرام الوسائل المادية والأدلة المحجوزة، وكذلك ذكر الأماكن والعناوين وكل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية}

وهنا لابد أن يخضع التقرير إلى التسلسل الزمني والأفعال الرئيسية والأدلة والبراهين المحصل عليها.[1]

كما أن الجرائم الإرهابية التي عاني منها الشعب الجزائري منذ مطلع التسعينيات ولسنوات متواصلة ألحقت دمارا بالمنشآت والهياكل الحيوية التابعة للدولة وسبب ذلك أضرارا كبيرة في الاقتصاد الوطني بكل جوانبه، وخسائر في الأرواح زعزعت أمن واستقرار الدولة من كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1-زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من آساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، الجزائر ، جوان 2004، ص 121.

وكل هذه الأسباب السالفة الذكر حتم على المشرع أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري للكشف عن الأدلة التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام والأمن العامين في المجتمع.[1]

1- زوزو هدى، المرجع نفسه، ص 122.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على عملية التسرب

إن المشرع الجزائري مكّن ضابط أو عون الشرطة القضائية المسخّر لعملية التسرّب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية عند مباشرته للتحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية بعد حصوله على إذن بالتسرّب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق حسب الحالات التي تقتضيها الظروف إما [تلبس أو تحقيق] وهذا بطبيعة الحال مع الأحكام العامة المخوّلة لهم.

وله أن يتبع كل التقنيات الحديثة لمراقبة المشتبه فيهم، للكشف عن حقيقة تصرفاتهم دون مراعاة صفة المشتبه فيهم، ودون احترام توقيت التفتيش المنصوص عليه في المادتين 45 / فقرة أخيرة والمادة 47/ فقرة 3، 4، وكذلك المادتين 50، 51 والتدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر10 من قانون 22/06 المعدّل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لان الهدف من عملية التسرّب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من اجل ارتكاب الأفعال المشبوهة.[2]

فبعد الانتهاء من عملية التسرب تتمكن جهات التحري والتحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم وكذلك الحصول على أدلة تفيد الدعوى العمومية وتعطي

1- قانون رقم 22/06، مرجع سابق.

2- قادري أعمر، اطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، طبعة 2، دار هومه الجزائر، 2015، ص75.

نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات خاصة،[1] وعند نهاية العملية يلتزم القائم بالتسرب أن يحرّر محضر عن عملية التسرّب ويجوز سماع منسّق عملية التسرّب كشاهد **(المطلب الأول)** وسيسمح للقائم بعمليــة التسرّب باستعمــال الوسائل الماديــة والقانونيــة غير المبــاحة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا لابد من حماية المتسرب وإعفائه من المسؤولية عن أعماله أثناء عملية التسرّب وحتى حماية عائلته (**المطلب الثالث**).

1- زوزي هدي، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2014، ص112.

المطلب الأول:

التزامات المتسرب القائم بتحرير محضر وجواز سماع منسّق عملية التسرّب كشاهد

الفرع الأول: تحرير تقرير عن عملية التسرّب:

أولا: التزامات القائم بالتسرّب بتحرير محضر:

إن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرّب المأذون له بالعملية بموجب المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل والمتمم، زيادة عن الالتزامات العامة الملزم بها بصفته ضابط شرطة قضائية المكلّف بتنسيق العملية أن يحرّر محضر عن كل عملية يقوم بها ويخطر وكيل الجمهورية المختص، وهو ملزم بتقديم تقريرا يضمن كافة العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي من اجلها قامت عملية التسرّب غير تلك التي قد تعرض للخطر من الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخّرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 من نفس القانون.

ويكون تقريره استنادا إلى التقرير الذي يصله من الشخص المتسرّب الذي بدوره يقّدم تقريــرا مكتوبــا ومفصّلا زمانا ومكانا لكل الأعمال التي باشرها ويذكر أيضا في تقريره كل صغيرة وكبيرة مستمدة من مسرح عملية التسرّب وان يحدد كل عنصر من عناصر المشتبه فيهم حسب هويته الحقيقية والمستعارة مع تحديد دوره ضمن المجموعة الإجرامية وكيفية أسلوب التعامل معهم، ومعرفة نمط حياتهم، من حيث التنقل وتحديد الوسيلة المفضّلة والمستخدمة في الجريمة، وتحديد موطن إقامة كل منهم وأماكن تخزين بضاعتهم والكمية وطرق التوزيع والتصريف زمانا ومكانا والوسيلة المستخدمة لذلك والمسالك والطرق المستعملة لتوزيعها.

وبناءا على ذلك على ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق عملية التسرّب أن يكون التقرير المقدم من طرفه استنادا إلى المعلومات السابقة أن يختمه بخاتمه الخاص وتكون العملية تحت مسؤوليته ويشبه تقريره بسيناريو للأحداث والوقائع حسب الملاحظة والمعاينة أثناء عملية التسرب من البداية إلى النهاية.

ولنجاح العملية وتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إيقاف المجرمين والحصول على أكبر قدر من المعلومات لقد أجاز المشرع الجزائري لضباط أو عون الشرطة القضائية المسخر للعملية أن يندمج ضمن المجموعة الإجرامية ويكون كما قلنا سابقا كفاعل أصلي أو كشريك أو كخاف لكي يتمكن من الحصول إلى المشتبه فيهم والحصول على الأدلة القاطعة التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة والإطاحة بالمجرمين ردعا منهم وتنشر الطمأنينة والسكينة في المجتمع.[1]

ثانيا: مضمون التقرير: بالرجـوع إلى المادة 65 مكـرر 13 من قانون الإجـراءات الجزائيـة والتي تنص على:[يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق عملية التسرّب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر من الضّابط أو العون المتسرّب وكذا الأشخاص المسخّرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه]

بالعودة إلى المادة المذكورة نجدها أوجبت أن يتضمن تقرير عملية التسرّب العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم حيث يراعى في إعداده مراحل عملية التسرب كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني وذكر جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال المجرّمة.[2]

1 – مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص 372.

2 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

ويجب أن يتضمن التقرير عدة عناصر منها:

* معلومات عن الجريمة موضوع البحث:[1] والتي حدّدها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعددها سبعة هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.[2]

*ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وذلك تحديد أسمائهم وألقابهم، وأسمائهم المستعارة والأفعال المنسوبة لكل واحد منهم وكذا تاريخهم الإجرامي وطرق تعاملهم مع الإجرام.

* ذكر الوسائل المادية المستعملة في الجريمة ونوعيتها (الآلات، العتاد.....الخ).

* تحديد الأماكن التي يرتّد إليها المجرمون وأماكن التخزين وطرق التوزيع خاصة في جرائم المخدرات والأفعال المعاقب عليها والمرتبطة بالجريمة الأصلية.

* ذكر الأدلة والحجج المتحصل عليها وتحديدها.[3]

* ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية محرر التقرير والمسئول عن عملية التسرب وكتابة لقبه واسمه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، وذكر صفته ورتبته والمصلحة التابع لها وتوقيعه، وذلك لتحديد مدى صحة ومشروعية هذا التقرير كأداة إثبات وفق الإجراءات المحددة قانونا.[4]

1 – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 310.

2 – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الابتدائي، الطبعة الأولى، دار قانة، باتنة، الجزائر 2008، ص 43.

3 – زوزو هدى، مرجع سابق، ص 121.

4 – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 310.

* كملاحظة يجب ألا يتضمن التقرير أي معلومة قد تعرّض المتسرّب للخطر والتي تمس بأمنه وسلامة عائلته وهذا ما يعتبر حماية للمتسرّبين وفق القانون من جهة، والتزام السرّ المهني من جهة أخرى.[1]

ثالثا: القوة القانونية للتقرير:

بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص: [يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنّها مطابقة لأصول المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها].

وعليه فان كل ضابط الشرطة القضائية ملزم أثناء قيامه بعمله بتحرير محضر بهذه الأعمال وموافاة وكيل الجمهورية بها كأصلا.[2]

ومن هنا يظهر أنّ المحاضر كثيرة ومتنوعة حسب الإجراء المنجز، أمّا في إطار عملية التسرّب خاصة نجد المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على أن يقوم ضابط الشرطة القضائية منسّق العملية بتحرير تقرير عن العملية

1 – زوزو هدى، مرجع سابق، ص 121.

2 – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 308.

يحتوي: التحريات والبحوث والمعاينات التي قام بها الضابط أو العون المتسرّب وكذا النتائج التي توصّل اليها من خلال العملية ولذا تعتبر هذه المحاضر هي محاضر معاينة وفقط.[1]

فالمعاينة هي إجراء يهدف إلى أمرين:

أولا: لمّ وجمع الأدّلة التي تخلفت عن الجريمة.

ثانيا:إعطاء القائم بمهمة التحري فرصة للاطّلاع مرة أخرى على مسرح الجريمة حتى يتمكّن من تمحيص وإفراز مدى صدق الأفعال والأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة ومدى صحّة تقدير فنون التحقيق وهو ما يوجد في عملية التسرّب.[2]

الفرع الثاني: جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد:

تنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: [يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرّب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية].

بالرجوع إلى هذه المادة نرى بأنّ الشهادة من أقوى أدلة الإثبات وهي الدليل الوحيد في الدعوى لإقناع القاضي وإصدار الحكم المناسب في القضية ورغم نص المادة أجاز سماع شهادة منسّق عملية التسرّب ولكن لم يشر إلى الهوية الحقيقية للعون المتسرّب، ومن هنا يفهم بان الشّهادة لها طبيعة خاصة لكونها لا تصدر عن شخص المتسرّب الذي عاش

1 – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د. ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 141.

2 – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د. ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 605.

الوقائع حقيقة (أولا) والكثير يتسآل حول كيفية أداء هذه الشهادة (ثانيا) ومدى القوة الثبوتية لهذه الشهادة (ثالثا).[1]

أولا: الميزة الخاصة لشهادة منسق عملية التسرب:

إن اختلاف شهادة القائم بالتسرّب عن الشهادات الأخرى اكسبها طبيعة خاصة من الشهادة العامة (أ) ما هي خصوصية هذه الشهادة (ب):

أ- **القواعد العامة التي تحكم الشهادة:**

لابد من تعريف الشهادة وما هي صورها وخصائصها وما هي الشروط الواجبة التي تتوافر عليها حتى تكون دليل قاطع واثبات يمكن للمحكمة الاعتماد عليها في أية دعوى لإظهار البراءة أو الإدانة.

ب- تعريف الشهادة:

جاءت العديد من التعريفات الفقهية للشهادة منها:

1- [الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة].

2-[الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدي بعد حلف اليمين في تحقيق تجربة المحكمة أو أمام قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق].

1 – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 61.

3-[الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للمشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير المطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى].[1]

وعليه يمكن الجمع بين هذه التعريفات وتعريف الشهادة:

هي معلومات أو بيانات يقدمها الشاهد أمام القضاء تتعلق بواقعة موضوع التحقيق، ويتضمن سماع الشهود كأطراف خارج الخصومة أو الواقعة ويسمح لهم بالإدلاء بما لديهم من معلومات لها فائدة بالوقائع المعروضة أمام القضاء، ويجوز للقاضي أن يسمع كل شخص يمكن أن يغيّر شهادته سواء من تلقائه نفسه آو بطلب من أحد الخصوم شان ثبوت الواقعة وظروفها، ولهذا تعتبر الشهادة أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية لما تلعبه من دور للكشف عن الحقيقة.[2]

بالرجوع إل موقف المشروع الجزائري في الشهادة لم يقدم لنا تعريفا دقيقا لها بينما اكتفى بوضع القواعد القانونية لها منها أدائها، وكيفية سماعها.[3]

ت- **صور الشهادة:** للشهادة عدة صور منها:

1- **الشهادة المباشرة:** وهي الأصل حيث تكون مباشرة فيدلي الشاهد ما وقع تحت سمعه ونظره مباشرة وعليه يجب أن يكون الشاهد قد تحقق مما شهد بحواسه (السمع أو النظر).

وهذا النوع من الشهادة هو الأكثر انتشارا وأقواها حجة وهي السائدة في المحاكم والقضاة، ولا يمكن اللجوء إلى الأنواع الأخرى من الشهادة إلا عند غياب هذا النوع من الشهادة المباشرة.

---

1 - براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012، ص 13.

2 - عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 370.

3 - عمر خوري، مرجع سابق، ص 90.

2- **الشهادة السماعية:** وهي غير المباشرة فيها يردد ما سمعه من الغير نقلا فقط.

3- **الشهادة بالتسامع:** وهنا أيضا يكون الشاهد برواية ما سمعه من الغير وما يجري في ألسنة الناس وهو الشائع، وهذا النوع من الشهادة قليل الأهمية لا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات الاستثنائية وحين ينص القانون خاصة على الأخذ بها.[1]

ث- <u>خصائص الشهادة</u>:

تتميز الشهادة بعدة خصائص منها:

- الشهادة شخصية ويجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه وعليه أن يحضر شخصيا أمام المحكمة.

- الشهادة تتضمن ما يدركه الشخص آو الشاهد بحواسه بالنظر أو بالسمع.

- الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات ولا تزال الدليل القاطع والغالب في المسائل الجنائية حيث نجد المشرع لم يضع لها أية قيود على الإثبات.[2]

ثانيا: شروط الشهادة:

هناك شروط متعلقة بالشاهد وأخرى بالشهادة:

أ- **<u>الشروط الخاصة بالشاهد</u>:**

- يجب أن يكون الشاهد متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة حتى يتذكر الأحداث كما هي لا يزيد ولا ينقص منها، ولذا لا نقبل شهادة الغير المميز والصغير والمريض، وفقا المادة 1/228 من قانون الإجراءات التي تنص على:[يسمح بشهادة القصر الذين لم يكملوا

1 - براهيمي صالح، مرجع سابق، ص ص 20، 21، 22

2 - عمر خوري، مرجع سابق، ص90

السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية].

– ألا يربط الشاهد بأحد الخصوم صلة القرابة من بعيد أو من قريب ولا كانت شهادته على سبيل الاستدلال وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 2/228 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:[ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره عل درجته من عمود النسب].

– ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة بعد عقوبة تكميلية عليه وفقا للمادة 9 مكرر 1 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري:[يتمثل الحرمان من ممارسة.....عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، آو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال].[1]

ب–**<u>الشروط الخاصة بالشهادة</u>:**

– أداء الشهادة أمام القضاء [أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم].

– وجوب تأدية الشهادة أمام الخصوم عملا بمبدأ المواجهة.

– أداء اليمين وفقا للمادة 93 /2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:[ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: " اقسم بالله العظيم أن أتكلّم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق .....]، وذلك عملا بالمادة 222 من نفس

1 – براهيمي صالح، مرجع سابق، ص ص 40، 46.

القانون والتي تنص على: [كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة].[1]

الفرع الثالث: خصوصية شهادة المتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية منسّق عملية التسرّب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق دون سواه بوصفه شاهدا على العملية وذلك دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية للمتسرّب وذلك خروجا عن القواعد الإجرائية العامة للشهادة [2] وذلك حفاظا على السرّية للشخص المتسرب وهويته وعائلته حتى لا تصبح المسالة بعد ذلك تصفية حسابات وانتقام منه لان الجماعات الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام ثم يغدر بهم ويسلّم أمرهم إلى الجهات الأمنية فيصبح مستهدفا من هذه الأخيرة وخطرا على حياته.

كما أنّ سماع شهادة الضابط المنسّق لعملية التسرّب رغم انه لم يشاهد بعينه ما جرى كونه لم يكن متواجد في مسرح الجريمة وإنما شهادته عبارة عن نقل لشهادة المتسرب وهذا ما يتعارض مع تعريف الشهادة بصفة عامة [3] وهذا ما يظهر الطبيعة الخاصة لهذه الشهادة خروجا عن القواعد العامة وذلك لعدة أسباب منها:

1 – بلولهي مراد، الحدود القانونية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة محمد لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، 2011، ص ص 54،55.

2 – جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 61.

3 – كورد طارق، مرجع سابق، ص 142.

أ- الحرص الشديد على امن وسلامة المتسرب وهويته.

ب- الضابط الذي تم سماعه كشاهد هو من يتولى تنسيق العملية وتتبع جميع مراحلها ويتلقى المعلومات باستمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس وهو كذلك من يستلم الإذن بمباشرة عملية التسرّب باسمه وتحت مسؤوليته.[1]

وأمام هذه الوضعية يثار سؤال في حالة ما إذ مات ضابط الشرطة القضائية الذي كلّف بتنسيق العملية فكيف يمكن مواجهة هذا الوضع؟

بالعكس في القانون الفرنسي قد احتاط لذلك بحيث أشارت المادة 81/706 [1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كيف يمكن سماع شهادة العون المتسرب أمام القضاء باستعمال تقنيات حديثة، ووسائل تسمح سماع صوت العون المتسرّب من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف هويته التي تبقى مجهولة بالنسبة للحاضرين بقاعة الجلسات في المحكمة.[2]

---

1 – قادري أعمر، مرجع سابق، ص 78.

1– المادة 706 /81:[لا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تقع مسئوليته عن عملية التسلل إلا كشاهد على العملية.

ومع ذلك، إذا تبين من التقرير المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 706 / 81 أن الشخص المتهم أمام المحكمة أو الذي يمثل أمامها متورط بشكل مباشر بالنتائج التي توصل إليها عميل قام شخصيا بتنفيذ عمليات التسلل، قد يطلب هذا الشخص لمواجهة هذا الوكيل بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 706 / 61، لا يجب أن يكون السؤال الذي يطرح على العميل السّري خلال المواجهة هو الهدف أو التأثير الكامن في الكشف عن هويته الحقيقية بشكل مباشر أو غير مباشر].

* ARTICLE 706 / 81 c.p.p.f (l 'officier de police judiciaire sous la responsabilité du quel se déroule l’opération d’infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sue l’opération. Toutefois، s’il ressort du rapport mentionne au troisième alinéa de l’article 706 / 81 que la personne mise en examen ou comparaissant devant la juridiction de jugement est directement mise en cause par des constations effectuées par agent ayant personnellement réalisé les opérations d’infiltration، cette personne peut demander a être confronté avec cette agent dans les conditions prévues par l’article 706 / 61 les questions posées a l’agent infiltre a l’occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler، directement ou indirectement، sa véritable identité).

2 – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 45

المطلب الثاني:

استعمال الوسائل المادية والقانونية غير المباحة

نصت المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:[يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم].

بالرجوع إلى هذه المادة نحدد أهم الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 (الفرع الأول) وثم تحديد التحريض الذي يعتبر فاعلا في الجريمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أهم الأفعال المبررة قانونا:

نص المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال والعمليات التي يمكن للمتسرب القيام بها:

1- الاقتناء، الحيازة، التنقل، التسليم، الإعطاء.

أ- المواد المتحصل عليها في ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

ب- الأموال المحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

ج- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

د-المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم:

أ- الوسائل ذات الطابع القانوني.

ب- الوسائل ذات الطابع المالي.

ت- وسائل النقل.

ث- وسائل التخزين.

ج- وسائل الإيواء.

ح- وسائل الحفظ.

خ- وسائل الاتصال.

ومن خلال هذه المادة ذكرت بعض الأفعال هي في الحقيقة مجرّمة قانونا وتعتبر خطيرة لكن تماشيا وخصوصية عملية التسرّب لكسب ثقة العناصر الإجرامية ولطبيعة وخطورة العملية أضفى القانون صبغة الشرعية على هذه الأفعال فلا يكون المتسرب محل مسالة جزائية.[1]

وكان الهدف من وراء جعل هذه الأفعال مباحة قانونا لجعل المتسرّب تحت حماية تامة حتى لا ينكشف أمره حيث يرتكب أفعال كأنّها مجرّمة من جهة، ومن جهة أخرى كسب ثقة الجماعة الإجرامية المستهدفة ويتظاهر كأنّه يقدّم لهم الدعم والمساعدة كأنّه أيضا واحدا منهم وخاصة عند سماحه أيضا باستعمال هوية مستعارة [2] ويجوز له أن يستخرج الوثائق المتصلة بهذه الهوية المستعارة من: [بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات].

وذلك للمحافظة على السرية وبعث روح الثّقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية المراد التوغّل فيها [3] وأجاز المشرع للشخص المتسرّب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال السابقة ولا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان [4] وعليه فان الأعوان

1 – لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 104.

2 – جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

3 – سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 13.

4 – الرجوع إلى المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المسخّرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون، وذلك تطبيقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على:[لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال سلوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء].

ثم جاء تعديل بقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 في المادة 65 مكرر 14 السابقة تسمح لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخّص لهم بالقيام بعملية التسرّب لا يكونوا مسئولين جزائيا بقيامهم بالأفعال المنصوص عليها في نص المادة السابقة.

الفرع الثاني: التحريض على الجريمة:

تنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: [يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم].

ولهذا فالأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 هي في الحقيقة أفعال مجرّمة ويعاقب عليها القانون لكن حفاظا على سرّية عملية التسرّب وكذلك من أجل التعرف على الجماعة الإجرامية جعلها القانون مباحة ومبررة للقائم على التسرّب ارتكابها بشرط ألا يقوم بأفعال تحريضية بسوء النية من أجل ارتكاب المزيد من الأفعال الإجرامية التي لا علاقة بها بالعملية والمهمة المسندة إليه وعليه سوف تتعرف التحريض بصفة عامة وموقف القائم بالتسرّب من هذه الصفة.

1- **تعريف التحريض:**

حسب الفقه هو:[خلق الجو على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية إرغامه ودفعه إلى إيجاد وتحضير ذلك الجو].

ويعرف المحرّض بأنه: [كل من يحاول أن يحمل شخصا آخر ويدفعه بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة].[1]

والملاحظ من هذا التحريض أن نشاط المحرّض ذو طبيعة نفسية، حيث أنّ جوهر كل تحريض هو الإيماء وعليه إنّ الجانب الثاني من الفقه فقد عرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك فعرفوه أيضا:[إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة].[2]

أمّا المشرع الجزائري نص على التّحريض في المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص:[يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي].[3]

وعليه يلاحظ إنّ المشرع الجزائري وان كان نص على التّحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلاّ انه لم يضع له مفهوما قانونيا، واستعان في ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها النشاط على سبيل الحصر.

---

1 – رمزي معروف دياب، عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، صفر 1431 هـ (2010)، ص 20.

2 – عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2012، ص ص 80، 81.

3 – المادة 41 من قانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

وعليه لوجود التحريض وفق القانون الجزائري لابد من توافر شروط معينة هي:

أ- أن يتم التّحريض بأحدي الوسائل المحددة قانونا في المادة 41 من قانون العقوبات.

ب-أن يتم التحريض مباشرا حيث يبث المحرّض فكرة الجريمة في نفسية المحرّض.

ت-أن يكون التّحريض شخصيا وموجّها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة.[1]

فإذا توافرت هذه الشروط فان القائم بعملية التسرب يحاسب ويكون مسئولا عن أفعاله التي ارتكبها خلال العملية.

2- بطلان التسرب بسبب التحريض:

حسب نص المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: [..... يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل..... ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا عل ارتكاب جرائم].

واستنادا إلى ذلك حتى تكون الأفعال المرتكبة من طرف المتسرّب مبررة قانونا ولا يكون مسئولا عنها رغم أنّها تشكل أفعالا إجرامية فعلية لا يجوز للشخص المتسرّب أن يحرّض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم للقبض عليهم أو يكون آمرا لهم ولا كان إجراء التسرّب باطلا حسب نص المادة السالفة الذكر.

وفي هذا المعنى يقول محمد زكي أبو عامر:[إنّ سلطة المحقّق في اختيار الإجراء الذي يرى ضرورة في اتخاذه للبحث عن الحقيقة مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء وبالتالي فان

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص 204، 206.

كل إجراء محظور في القانون لا يجوز للمحقّق مباشرته ولو كان مفيدا في كشف الحقيقة وإلاّ كان إجراؤه باطلا لعدم المشروعية].[1]

وعليه فيجب أن يكون القائم بعملية التّسرب مساهما في خلق فكرة الجريمة لدى الجماعة الإجرامية للإيقاع بهم، وبناء على ذلك فالتحريض يكون عائقا أمام ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتنافى مع مهمته في مكافحة الجريمة وليس التّحريض عليها.[2]

وفي نفس السياق تأكيدا لذلك اعتبر القضاء الفرنسي في مجال الإثبات يؤكد أنّ كل دليل يأتي عن طريق إجراء يرتكز أو يستند على المناورات البوليسية مثل حالة التجسس والمخادعة والتغليط يعتبر ضغطا من الضغوطات لا تقوم به الجريمة. [3]

وبالرجوع دائما إلى المادة 65 مكرر 1/12 السالفة الذكر نجدها أنّها ذكرت مصطلح (إيهام) ويقصد منه مسايرة المتسرّب للمشتبه فيهم في أعمالهم الإجرامية ويتموّه كأنه واحد منهم يفعل ويطيع ويرتكب مختلف الأفعال الإجرامية مشتركا معهم ونيته متجهة إلى ضبطهم وإيقاعهم متلبسين وليس استعمال التحريض لبلوغ هذه الغاية حتى ينتج عنه بطلان عملية التسرب.

وما يلاحظ أنّ ضابط الشرطة المتسرّب مهما كانت الأفعال التي يقوم بها في مهمته، مبرّرة قانونيا وغير مبرّرة ولكنه من الصعب جدا تحديد موقفه في الأفعال هل هي تحريضا أم ممارسة لمهمته في حدود ما رسمتها المادة 65 مكرر 1/12 السابقة.

1 – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية (مصر) 1994، ص 603.

2 – معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013، ص64.

3 – علي جروة، الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006، ص 531.

ونجد أمامنا احتمالين:

أ- إنّ ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بأفعال تحريضية التي تدخل تحت طائلة البطلان بحيث يقوم بأعمال في نطاق المهمة الموكّلة إليه دون قصد سوى الوصول إلى اكتشاف المجرمين وإيقافهم.

ب-أو أنه عند قيامه بالإعمال المبررة قانونا التي حددتها المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية تحت لواء استعمال هوية أخرى غير شخصية الشرطة لا تشكل في الأصل أعمالا تحريضية وبالتالي يقوم بمهمته ولو لم تتجه إرادته إلى ذلك أو قام بتجاوزات لا يمكن تأكيدها أو إظهارها حتى تكون مخالفة للمهمة التي أوكل بها.

و باعتبار القانون عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة فجاءت المادة 65 مكرر 14 صريحة و حصرية حيث صنفت الأعمال المبررة قانونا يمكن للمتسرّب القيام بها لمساعدته وتسهيل مهمته، فنسبة اعتبارها تحريضا ضئيلة نادرا ما يعتد بها.

كما أنّ عملية التسرب بذاتها تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق فيها، فالوسط الذي تجري فيه عملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يمكن تصور قيامها في وسط آخر لا علاقة له بالإجرام حتى نسميها ونعتبرها تحريضا.

زيادة على ذلك إنّ عملية التسرّب لها خصوصيات الحالية والزمنية حيث أنّها محدودة لفترة زمنية لابد من احترامها من جهة، ومن جهة أخرى إنّ الأعمال المنصوصة عليها في المادة 65 مكرر 14 هي في الحقيقة غير قانونية وتحريضية لكن لطبيعة هذه العملية جعلها غير تحريضية ومبـرّرة كما أكّدتها المادة 65 مكرر14 بصراحتها وإضفاء لها صبغة الشرعية وجعلها من التقنيات الحديثة لمواجهة خطر الإجرام الحديث والقضاء على الجرائم المستحدثة.

المطلب الثالث:

الحماية القانونية للمتسرّب والتغطية الأمنية والقضائية له

نظرا لطبيعة عملية التّسرب ومدى خطورتها على المتسرّب جعل المشرع يفكّر في حمايته ووضع مجموعة من الإجراءات التي من شانها أن تضمن أمن وسلامة الشخص القائم بعملية التسرّب (المتسرّب) أثناء أداء عمله وحتى لو عزم المواصلة بعد انقضاء مدة أربعة أشهر(4) ما دام أنه لم ينته من المهمة التي أوكلت إليه من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى أصبحت حياته حتى بعد نهاية العملية في خطورة وعائلته أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 17 قانون الإجراءات الجزئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق حماية المتسرب.

لقد وضع القانون عدة إجراءات لحماية أمن الشخص المتسرب أثناء القيام بمهامه كما ينبغي بدون خوف على حياته والاطمئنان عليها منها:

1) <u>السّرية</u>:

نظرا لخطورة عملية التّسرب لذا يتوقف نجاح العملية من عدمها ويرتكز ذلك على السّرية لا يمكن لأي كان التعرف على سريانها إلاّ أصحـاب الذين تعنيهم العملية خاصـة الجهـة المانحـة للإذن(وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق)، وضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية والعون المتسرّب الذي أوكلت له المهمة للقيام بها، وتأكيدا لذلك فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين لا يمنحون الإذن لا يحق لهم أن

يعلموا بالهوية الحقيقة للعون المتسرب [1] فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية الموكل إليه بالإشراف على العملية.

ولذا الرجوع إلى المادة 65 مكرر2/12 التي تنص على: (يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة....) نفهم منها أنّها اعتبرت العون المتسرّب هو محور العملية والركيزة فيها واقتضت لذلك السّرية لإنجاح العملية والمحافظة على أمن وسلامة العون المتسرّب جعل القانون يسمح ويجيز له استعمال هوية مستعارة يستخدمها في العملية تساعده على التمويه أمام الجماعة الإجرامية ليخرج سالما معافا وهذا ما تهدف إليه خاصية السّرية.

وتتمثل استعمال هوية مستعارة هو لجوء العون المتسرب إلى استعمال وانتحال أوراق ووثائق ذات معلومات خاطئة ويقوم ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق الخاصة بالهوية المستعارة التي ينوي استخدامها ومن الوثائق منها: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية شيكات، بطاقة حرفية..)وحتى نحافظ على السّرية ومنح الثقـة والطمأنينة للجماعة الإجرامية.[2]

وبالتالي فانه لا يحق لأي كان كشف هوية المتسرّب، وكذا الدفع ببطلان الإجراءات بحجة عدم ذكر الهوية الحقيقية للشخص المتسرب بمحاضر التحقيق، ما دام أنّ المشرع أضفى وأصبغ على الهوية الحقيقية لضابط عون الشرطة القضائية المتسرب، وأضفى عليهما حماية قانونية خاصة في مواجهة الجميع بدون استثناء، بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ويجب ألاّ تذكر الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرّب في محاضر

1 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

2 – سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 13.

الضبطية القضائية المتعلقة بذات المراد إرسالها إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وكل ذلك للحفاظ على السّرية التي نصّها وأكّدها القانون في المادة السابقة (المادة 65 مكرر2/12) وقصد المشرّع منها، ويكفي للضابط المكلّف بتنسيق عملية التسرب أن يكتفي في المحضر المتعلق بعمليات التسرب بذكر الهوية المستعارة، كما يمكن له أيضا أن يذكر عون المتسرب بدون ذكر الهوية المستعارة مادامت أنّ الهوية الحقيقية للشخص المتسرب تهم الضابط المكلّف بتنسيق العملية.[1]

2) إنهاء عملية التسرب في ظروف تضمن أمن المتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر3/15 من قانون الإجراءات الجزائية التي محتواها ما يلي:(ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر (04) ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها، قبل انقضاء المدة المحددة).

وحسب تفسير المادة يؤكد اتجاه المشرع حماية صريحة للشخص المتسرب، لان التراجع المفاجئ لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب من له الحق في منح الإذن قد يعرض حياة الشخص المتسرب لخطر أكيد.

فجاء نص المادة 65 مكرر17 من نفس القانون ليرسّم صحة الحفاظ على حياة الشخص المتسرب واتخاذ كل الإجراءات والاحتياطات لتأكيد ذلك وسير العملية في إطار قانوني وسرّي والمحافظة على أي خطر يهدد حياة الشخص المتسرب حيث نصت المادة 65 مكرر17 على:(**إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات**

1 – مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 370.

المذكـــورة في المـــادة 65 مكرر 14 أعـــلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا،على ألاّ يتجاوز ذلك أربعة (04)أشهر).

وعلى هذا الأساس أجاز القانون لعون الشرطة القضائية المتسرب في العملية أن يواصل نشاطه في شبكة المجرمين الذين تسرّب معهم حفاظا على أمنه وسلامته وأفراد أسرته ويكون عديم المسؤولية الجزائية خلال مدة عملية التسرب الممدودة وهذا ما نستخلصه من عبارة (الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات...) الواردة في النص المادة 65 مكرر17 السالفة الذكر وهو فهم وتفسير استنتاجي لما ذهب إليه المشرّع حفاظا على سلامته وأمنه وعائلته.

وإذا تعذّر على العون المتسرب التوقف والتراجع من الشبكة الإجرامية خلال الفترة المتبقية من المدة الممنوحة له والمقدرة ب(04)أربعة أشهر، فالمشرع أجاز للشخص المتسرب وفق المادة 65 مكرر17 إخبار القاضي الذي أذن بعملية التسرب أن يمدد له أجلا أخر مدته أيضا أربعة أشهر(04) أخرى على الأكثر ليتمكن من مواصلة نشاطه إلى أن تكون الظروف الأمنية ملائمة للتخلص والانسحاب من الجماعة الإجرامية وذلك يكون عديم المسؤوليـة الجزائية عن النشاط الذي يقوم به خـلال فتـــرة التمديد، وذلك راجع لسببين رئيسيين هما:

أ) <u>مقتضيات التحري والتحقيق والتمديد</u>:

حسب محتوى نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز المشرع للقاضي (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) الذي رخّص بتمديد آجال العملية مرتين على الأكثر حتى يمكن العون المتسرب من مواصلة عمله للوقت الضروري والكافي

لإنهائها في ظروف تضمن أمنه، وذلك دون أن يكون مسئولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هذه الفترة الإضافية.

وذلك كله كما قلنا حتى يتمكن العون المتسرب من القيام بنشاطه في ظروف ملائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى على ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية التي أصدرت الإذن تعلمها على دون تمكن الشخص المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف ملائمة، فللقاضي (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) تمديد الفترة إلى أربعة (4) أشهر أخرى على الأكثر.

ب) تمديد المدة:

هنا نتسآل كيف من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصها:(..ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ..).

هذا ما نلاحظه في المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الثانية التي تنص(....إذا انقضت مدة أربعة أشهر (04) دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر..).

أمام هذه الحالة فالسؤال ما هي مدة عملية التسرب؟ وما هي مدة تمديدها؟

حسب رأيي أن المشرع لم يتكيف مع التقنية الجديدة والطريقة لأنها جاءت جديدة أخذ بها المشرع ولم يحضّر لها وكيفية ممارستها بسبب سرعة الجرائم وتعددها الأمر الذي جعله يدرجها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية دون أن ينسق موادها، والمهم عنده كيف يتصدى للجرائم الخطيرة حتى وقع في خلط وتناقض النصوص في مفاهيمها، ونأمل أن

يراجع المشرّع ذلك حتى يصحح الغموض أو إعطاء القاضي حرية التكليف والعمل بها حسب الظروف التي يراها مناسبة للامساك بالمجرمين.[1]

الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة العون المتسرب

منح القانون ضمانات قانونية للعون المتسرب أثناء أداء مهمته ونجدها من خلال:

الإعفاء من المسؤولية: وسأتحدث هنا على نوعين من المسؤولية منها:

أولا: المسؤولية الجزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على أن الضباط وأعوان الشرطة المسخرين في عملية التسرب لا يكونوا مسئولين جزائيا حسب الحالات التي ذكرت في المادة السابقة، وهذه الحالات ما هي إلا تكريسا للمادة 39 من قانون العقوبات التي نصت:(لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء).

فالأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر14 كلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها رغم ذلك فالمشرع الجزائري أجاز ورخص للقائم بعملية التسرب ارتكابها، وذلك تسهيلا له لكل العقبات المادية والقانونية وبلوغ مقصد النصوص القانونية لتحقيق المصلحة العامة ودرء الجرائم الخطيرة، فلذا كل القائمين والمسخرين لعملية التسرب محمون من طرف القانون ويدخلون تحت غطاء نص المادة 39 من قانون العقوبات السالفة الذكر هذا من جهة،

1 – الرجوع الى المواد: 65 مكرر 15، و 65 مكرر 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في القسم المخصص لعملية التسرب.

كما أقر قانون الإجراءات الجزائية دائما في إطار حماية وضمان أمن وسلامة العون المتسرب عقوبة في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يعتدي عليه هو وعائلته، وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1/16، 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي:

- ❖ يعاقب كل من يكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50,000 إلى 200,000 دج.
- ❖ إذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب المقضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج.
- ❖ الكشف المؤدي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سالفا، تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500,000 إلى 1000,000 دج، دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[1]

ويفهم من تلك التدابير القانونية المراد هو الحفاظ على أمن وسلامة العون المتسرب كما قلنا سالفا وعائلته، وأيضا عدة مفاهيم منها:

- ➢ يقصد من الفقرة الأولى عدم الفصح عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب وهذا ما يتماشى مع السب الأول الذي رأيناه سابقا وهو الإبقاء على سرية القائم بالتسرب.
- ➢ أمّا في الفقرة الثانية من المادة المذكورة شدّد على العقوبات المالية والسالبة للحرية ضد أي شخص يقوم بالاعتداء على العون المتسرب في شخصه أو عائلته.
- ➢ وفي الأخير في الفقرة الثالثة شدّد العقوبة أكثر على كل شخص تسوّل نفسه في قتل العون المتسرب أو أحد ذويه، وذهب أكثر من ذلك يمكن للقاضي أن يطبق على الشخص الذي حاول الكشف عن عملية التسرب أو المساس بالعون المتسرب أحكام

1 – الرجوع إلى 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاصة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

❖ مما يفهم أن المشرّع أولى أهمية كبيرة للعون المتسرب وأحاطه بإجراءات أمنية لازمة حتى يقوم بمهمته كما ينبغي بدون خوف أو حسابات تقلل من المهمة التي أوكلت له.

ومن جهة أخرى نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية دائما على أنه لا يجوز له وتحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال المسموح له القيام بها تحريضا على ارتكاب جرائم ونظرا لما يحمله هذا المصطلح من إشكالات عند التطبيق وذلك من خلال ما تطرقت إليه سابقا.

ثانيا: المسؤولية المدنية

وتخص خاصة كل التصرفات المدنية والتجارية التي يقوم بها العون المتسرب مثل إبرام عقود التي يمكن أن ترتب التزامات كالبيع أو التوريد أو مقاولة ويمكن أن تصل إلى عقود تمس الحالة الشخصية للعون المتسرب نفسه كعقد الزواج إن اقتضت الضرورة لذلك، ففي هذه الحالة خاصة فالسؤال المطروح، فما مصير هذا النوع من العقود التي لم ينص عليها القانون؟ فما هي الحماية أو التكييف القانوني لها؟

فمنطقيا يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسئولين مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج الحدود الشرعية للإجراءات التي يقومون بها وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله.[1]

وفي الأخير حسب المادة 65 مكرر 3/15 أقرّ المشرّع أيضا في إطار ضمان سلامة العون المتسرب لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المانح للإذن أن يوقف

1 – أحمد غاي، مرجع سابق، ص، 32.

عملية التسرب في أية لحظة إذا رأى أن في إكمالها يشكل خطرا على العون المتسرب، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 17 ليوفر ضمان وحمايته في حالتين:

- عند انتهاء المدة المرخصة لعملية التسرب.
- عدم تمديدها عند نهايتها.[1]

1 – أحمد غاي، مرجع سابق، ص، ص، 211، 212.

المبحث الثالث:

ضوابط اللجوء لعملية التسرب والإشكاليات التي تطرحها

لقد أدى التطور الكبير والمذهل للفكر الإجرامي يشكل هاجسا وعائقا وخطرا يقلق أمن وسلامة الدولة داخليا وخارجيا من كل الجوانب السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية ولذا فكرت هذه الأخيرة إلى رسم سياسة تشريعية مناسبة وحادة وفعالة لمواجهة تلك الأخطار التي تهددها ولم تجد سوى استحداث وإدخال تغيرات في سياستها الجنائية والعقابية وبالضبط في مجال التحري الخاصة في ميدان الإجراءات الجنائية وذلك كله بهدف مسايرة التطور الذي حدث في ميدان الجريمة.

والنصوص القانونية حين تقرر إجراءات فإنها تهدف من ورائها تحقيق أغراض وأهداف خاصة عندما تكون هذه الإجراءات تنطوي إلى المساس بالحقوق والحريات الشخصية، وبذلك فوجود الغاية والهدف من الإجراء المحدد هو ما يبرر مشروعيته، وإذا خلف الهدف يكون الإجراء باطلا يتصف بعدم المشروعية.[1]

وهذا ما نجده في هذا السياق ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 06-22 أحاط ومنح جهاز الضبطية القضائية بمجموعة من المهام الإجراءات على رأسها إجراء التسرب عندما تقتضي الضرورة إلى التحري والتحقيق في مجموعة من الجرائم المستحدثة الواردة على سبيل الحصر في نفس القانون المشار إليه سابقا.[2]

وعليه فالمشرع الجزائري حينما لجأ إلى الاستعانة بآلية التسرب وإجراء التسرب قد أحاطها بجملة من الضوابط والشروط من أجل إقامة توازن بين مصلحة المجتمع من جهة وحق الإنسان من جهة أخرى يتيح هذا الإجراء نتيجته وهدفه المرجو منه، حتى لا تكون له

1 – ياسر الأمير الفاروق، المرجع السابق، ص450.

2– المادة 65 مكرر 11.

آثار سلبية، وتكون هذه الضوابط كافية ومحددة وفق ما يكون مباشرة الإجراء وفقا للهدف المراد تحقيقه وخاصة فيما يتعلق بالصد للجريمة ومنع وقوعها خاصة المستحدثة والخطيرة.

وتأكيدا لذلك فتكون الضوابط المتعلقة باللجوء لآلية أو عملية التسرب فإنه لا يمكن لها إلاّ إذا تعلق الأمر بطبيعة الجريمة أو عند اقتضاء ضرورة التحري والتحقيق وهذا ما يستنتج أو يستخلص من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: { عندما تقتضي ضرورات أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه}

كما أن عملية التسرب رغم أخذها بالجدية واستعمالها وفق شروط قانونية ومن طرف أجهزة موكلة إليها بقوة القانون وتجري تحت حماية ورقابة جهاز يسهر على نجاح العملية سواء القضائي والأمني من أجل بلوغ وتحقيق الهدف المرجو منها وهو إجراء التحقيق والتحري حسب ما ينص عليه القانون خاصة قانون 22/06 من أجل مواجهة الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر، إلا أن العملية أثناء سريانها أو بانتهائها تثير بعض المشاكل والإشكاليات لا بد من حلها وإيجاد لها حلول.

وعليه أتناول في المطلب الأول إلى أسباب اللجوء إلى عملية التسرب، وفي المطلب الثاني إلى الإشكاليات التي تثيرها العملية أثناء العمل بها والاستعانة بها.

المطلب الأول:

أسباب اللجوء إلى عملية التسرب

نلاحظ أن المشرع نص في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الجرائم المعنية بالتسرب، وتعتبر هذه الأخيرة إجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية منذ 2006، وجهاز الضبطية لا يلتجئ إلى عملية التسرب إلاّ بشروط وأسباب حددت في القانون منها:

أولا: نوع الجريمة:

من خلال استقرائنا للمادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن اللجوء إلى عملية التسرب إلاّ بصدد أحد الجرائم المستحدثة والمنصوص عليها في المادة السابقة ونلاحظ أن المشرع أستهل في المادة ذاتها من القانون رقم 22/06 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي حدّدت الجرائم المعنية بالتسرب وتصدرتها من حيث الترتيب بجرائم المخدرات باعتبارها أكثر انتشارا عبر القارات، وهي جرائم لا تقتصر على الأثرياء والأغنياء فقط، بل أصبحت من الجرائم المتوغلة في الوسط الاجتماعي بكل فئاته.[1]

كما أنها لم تعد تقتصر على الاستهلاك، بل أصبحت تتعدى إلى زراعتها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها وتهريبها والمتاجرة بها.[2]

ونجد هذه الجرائم تتميز بعدة شبكات كبيرة من المنتجين، والمخزنين، والمهربين، والموزعين، وأخيرا المروجين، ونجد هذه الجرائم تتميز بالدقة في تنظيم هياكلها واستعمالها لأحدث التقنية من الآلات الرقمية المتطورة في الاتصالات وفي عملية التخزين والتسخين من مواقعها الخاصة عبر الموانئ والمطارات ويشتغلون في ذلك علم الخبراء في مختلف أنشطتها

1 – جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

2 – محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المغربي والقانون المقارن، الجزء الأول، ط 1987، ص، ص، 99، 100.

غير المشروعـة، ومثـال ذلك قضية (ITA19) إيطاليا، التي وضحت بشكل كبير أن عملية التسرب لا يمكن أن تعتمد على أشخاص محددين فقط إنما تتعدى إلى أصناف آخرين خارج الضبطية القضائية وهؤلاء كعملاء متسربين يقومون بأدوار مختلفة لفائدة التحقيقات القضائية كما يمكن الاعتماد على قوات الشرطة الأجنبية بالتعاون معهم والمشاركة كعملاء متسربين في عملية التسرب ويستفيدون بالحماية القانونية منها:

1) الإعفاء من المسؤولية الجزائية لكل العملاء في العملية.
2) لا يعد نشاطهم فعلا تحريضيا
3) الحماية القانونية للمشاركين في عملية التسرب كعملاء مهما كانت صورهم.[1]

ثم جاء في المادة السالفة الذكر في المرتبة الثانية الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تتكون من مجموعة من الأشخاص لفترة من الزمن وتقوم معا بأفعال مدبرة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية، ووصفت هذه الجريمة بالاستخدام الواسع للعنف والإرادة التي تعتمد على الإفساد من أجل منفعة، وتضم ألاف المجرمين من جنسيات مختلفة وتشترط أن تكون كذلك فيها شروط:

1) ارتكابها في أكثر من دولة.
2) ارتكابها من طرف جماعة مشهورة بالإجرام الدولي.
3) امتدادها خارج حدود الدولة من حيث السبب أو الآثار.

ثم نوهت المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر إلى نوع من الجرائم وهي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تتصف بدورها بالاستخدام الواسع للأنظمة المعلوماتية التقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والانترنت في نشاطها الإجرامي وتهدف إلى

1 – مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراة، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016/2015، ص 334.

تحقيق عائدات ضخمة مالية من خلال أعمال غير شرعية كما تعتمد على الاستخدام الواسع لشبكة الانترنت والنقود الإلكترونية أو بطاقات السحب ذات أرقام سرّية والوصـــول إلى تـداول الأسهم وممارسة أنشطـــة تجـارية عبر هذه الشبكات، وتهدف هذه الجماعات الإجرامية بهذه الطرق الغير الشرعية إلى:

- ✓ التلاعب في البرامج الإلكترونية.
- ✓ إتلاف السجلات المدونة على حساب الآلي، إتلاف الأجهزة الإلكترونية.
- ✓ السب والقذف وبث الأفلام المخلوعة من خلال الأجهزة الإلكترونية.
- ✓ إتباع سياسة القرصنة الإلكترونية لسرقة الأموال وإفلاس الأرصدة.
- ✓ وهذا النوع من الجرائم يمتاز بالمهارة والحداثة والخطيرة باستعمالها التقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية.

ثم تناولت المادة نوعا آخر من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم تبيض الأموال أو غسيل الأموال وهي جملة من الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة وتبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته.[1] أو بمعنى أخر إخفاء حقيقة الأموال المأخوذة من طريق غير شروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها في مشاريع أخرى للهروب من المصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ومنها تم ذلك في دول متقدمة أو نامية.[2]

1 – حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص44.

2– مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الرياض، 2005، ص 30.

ولقد أكدّ المشرع الجزائري على نوع هذه الجرائم وعرفها في المادة 2 من القانون رقم 01/05[1] بأنها: يعتبر تبيضا للأموال:

- ✓ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وحتى مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.
- ✓ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم وفقا لهذه المادة أو التواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو التحريض على ذلك.

وواصلت المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر في حصر الجرائم والتي تخص بعملية التسرب ومنها بالخصوص جرائم الإرهاب التي طغت على الجرائم التقليدية وكان تأثيرها شاملا للعالم كله، وهذا النوع من الجرائم يمتاز بالخطورة الكبيرة على المجتمع الدولي والوطني بكل فئاته، وأن أغلب ضحاياها من المدنيين الأبرياء، ولها صور بشعة من متفجرات واختطافات مقابل الفدية، وأصبح الإرهاب اليوم ظاهرة عالمية ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية، ولقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين وبداية الواحد والعشرين بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، وما يميز الإرهاب في العصر الحديث اعتماده على التخطيط والتنظيم وكثافة التسلح

1 – القانون رقم: 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وضخامة الإمكانيات المستعملة من طرف الجماعات الإرهابية حيث توصلت إلى امتلاك الأسلحة والمعدات لتنفيذ مخططاتها، حتى أصبح عدد الضحايا يزداد واستعمالها للضغط على الدول داخليا وخارجيا لتحقيق مصالحها وبلوغ أهدافها وهو من أهداف الإرهاب الحديث، وتطور الإرهاب وتعقد حتى أصبح أسلوبا خطيرا على الدول والجماعات والأحزاب ويعتمد على العنف والرعب.

رغم إشارة المادة 65 مكرر 5 دائما على جرائم الصرف لكن المشرع الجزائري لم يعرّف هذا النوع من الجرائم وإنما اكتفى بتحديد عناصرها وأركانها في القانون المتعلق بتجريم وقمع التنظيم النقدي وجاء أمر رقم 22/96 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وأمام خطورة هذه الجرائم جعل المشرع يغيرها من الجرائم الخطيرة الخاصة بعملية التسرب لأنها تمس الاقتصاد الوطني والهرم القاعدي له.[1]

وأخير أخلصت المادة 65 مكرر5 دائما إلى جريمة الفساد التي تخص وعود الموظفين العموميين لخدمات معنية مقابل رشاوي أو هدايا غير مستحقة وهو ما يعرف بجريمة إساءة الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة، وتخص كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية من أجل مصالح شخصية مادية أو معنوية.

وتظهر ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها ذوي المناصب العليا ولها صور منها:

الرشوة، الوساطة، المحسوبية، نهب المال العام، الابتزاز، والمحاباة، وغيرها من الصور والسلوكيات التي ينجر عنها الفساد.

1) عنترة بن مرزوق وعبد ومصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر 2009، ص 36.

وأخيرا يمكن القول أنه من خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أنه يمكن اللجوء إلى عملية التسرب حسب نوع الجريمة المنصوصة عليها على سبيل الحصر في المادة والخاصة بالجرائم المذكورة فيها ودون ذلك لا يمكن اللجوء إلى عملية التسرب.

ثانيا: نقص الأدلة والبيانات:

أمام التطورات العلمية الحديثة أصبح الإجرام تطور أيضا باستعماله أحدث الأساليب في ارتكاب الجرائم وظهور جرائم جديدة عرّفت بالجرائم المستحدثة بوسائلها، فأصبح من الصعب الوصول إلى مرتكبي الجرائم الحديثة واستخلاص آثارها، فعجزت هيئة الضبطية القضائية من الوصول إلى الأدلة والنتائج المادية الملموسة الثابتة بالوسائل القديمة، فكان لابد من تقنيات وأساليب جديدة لمواجهة هذه الجرائم المتطورة فظهرت تقنية التسرب كأسلوب جديد في التحري والبحث عن الأدلة المقنعة في الجرائم، وعليه يمكن اللجوء إلى هذه التقنية عند عدم نجاعة أساليب التحري والاستدلال العادية في الوصول إلى الحقائق من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كانت الجريمة على درجة من الجسامة تستدعي اتخاذ هذا الإجراء وهذه التقنية الاستثنائية خاصة في الجرائم النصوص عليها في نص المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يصبح إجراء التسرب ضرورة حتمية لا خيار ومشروعة ولعلّه أن يكون هذا الإجراء هو الأنسب والوحيد الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقية.

ولهذا يمكن القول إن تطور الجرائم المستحدثة في أساليب ارتكابها يتطلب بالموازاة من أجهزة الأمن هي الأخرى أن تطور من أساليب والبحث والتحري على نحو يمكنها من تقصي وجمع أدلة الإثبات وقائع الجريمة والتعرف على مرتكبها، الأمر الذي دفع المشرع

الجزائري بتبني نصوص قانونية في مجال البحث والتحري لمواجهة أخطر الجرائم المذكورة خاصة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونتيجة لذلك نظرا لخصوصية الجرائم المذكورة في المادة السابقة، فإن استعمال الوسائل الإجرائية العادية والمعروفة للبحث والتحري والتحقيق غير كافية، حيث لم تعد تلك الوسائل المعروفة والقديمة تحقق الهدف.[1]

والغرض وهو الكشف عن الجماعات الإجرامية الخطيرة، جعل المشرع الجزائري إلى الإسراع في إدخال للمنظومة الإجرائية الجزائية، وإدراجه لنصوص قانونية تتضمن أساليب جديدة ليساير المفهوم الجدي للجرائم وجاءت فيه تقنية التسرب كأسلوب جديد في عملية التحري والبحث.

ثالثا: وجود الظروف المناسبة لإنجاح العملية:

من الشروط الواجبة التي تتوفر عند القيام بعملية التسرب هي التحضير لها كما ينبغي والقيام بالتنسيق الخاصة بها والتي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية وهي في الحقيقة من الالتزامات التي تقع على عاتقه ما دام هو القائم والمحضر لها حتى ينجح في خوضها وهو الذي يدرس جميع الظروف والجوانب المحيطة بها واتخاذ الأسباب المناسبة لها، فيبدأ بها بأن تكون له نظرة ورؤية أولية عن كيفية القيام بالعملية سواء العوامل المناسبة لها منها خاصة المكان المراد إجرائها فيها هل هو مناسب طبيعيا؟ أم لا ؟، ثم الجانب البشري المسخر للعملية وهل تتوفر فيه شروط القيام بالعملية، وأخيرا الأهداف المنتظرة من العملية سواء كإجراء أو كهدف المراد من خلال العملية، وإن اقتضى على الضابط تقدير نسبة نجاحه في العملية وظن فشله فيها، وخاصة فيما يتعلق بضمان سلامة المتسرب بغض النظر عن النتائج المرجو تحقيقها من وراء العملية وإن كانت حياة الشخص المتسرب مهددة

1- عنترة بن مرزوق وعبد مصطفى ، المرجع السابق ص.ص،41.47.

أو تعود عليه بالخطيرة فلا داعي اللجوء إليها ومنها التفكير فيه، يعد كل هذه الإجراءات فلضابط الشرطة القضائية الفصل في أمر القيام بالتسرب أم لا؟ فله الحرية في ذلك إن كانت المخاطر كثيرة لا تحقق النتائج وهذا يعد التسرب عملا خطيرا وتزداد خطورته بصفة مناسبة مع شدة العقوبات التي قد يتعرض لها الجاني، ويمكن أن يكون خطر التلاعب بالمعلومات ولكن رغم ذلك فإنه نادرا ما تكون المعلومات التي يوفرونها والأساليب التي يستعملونها في جمع المعلومات محل شك.[1]

كما أن عملية التسرب تتطلب الاندماج الكلي ضمن الخلية الإجرامية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ولكن من جهة يمكن أن يشكل ذلك مساسا بالحياة الخاصة للأفراد المضمونة قانونا[2] والمعترفة بها أيضا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولذا على الشخص المتسرب احترام حدود مهمته والاكتفاء بالحاجة للمعلومة المطلوبة، مثال ذلك ما نجده حالات في القانون المقارن كالقانون البلجيكي الذي شدّد على اللجوء للوسائل الخاصة في التحقيق والتحري فمنع التنصت على المكالمات الهاتفية لمدة 05 أيام متتالية ويدل ذلك على أن المشرع البلجيكي وضع ضوابط صارمة ضمانا للحقوق والحريات والحياة الخاصة.

1-Dr. Margaret beare / organized crime in Canada (Toronto، Nelson Canada، 1996) P189 http/www.justice.ge.ca/fra/pr-rp/sje-csj/sjp/sp/pr05-5/p8.html/ operation d'infiltration et information.

2 – الطالبة غرايبية خولة، الإشراف القضائي على آلية التسرب، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016/2015، ص39.

المطلب الثاني:

الإشكاليات التي تطرحها عملية التسرب

إنّ أهم ما يميزه عملية التسرب هي الإشكاليات التي تطرحها العملية بسبب الممارسة الغير القانونية لها من جهة، ومن جهة أخرى غياب النصوص القانونية المنظمة للعملية تنظيما كاملا خاصة أثناء ممارسة والقيام بالعملية، وذلك خاصة في ظل الجرائم المستحدثة لا يمكن الوصول للكشف للجريمة والحصول على أدلة الإثبات بأساليب التحري المتبعة في التحقيقات والمناهج اللاسلكية المعروفة ولذلك أجاز المشرع للشرطة القضائية استخدام الوسائل التقنية الحديثة والتوغل في المحيط الإجرامي والتعامل مع المجرمين للوصول إلى الحصول على أدلة إثبات حاسمة للإطاحة بالمجرمين حتى أصبح المسربين يعيشون مع المجرمين حياة خاصة أكثر من حياتهم العادية وكلها تقنيات وطرق لمواكبة التطور الذي شهدت الجماعات الإجرامية المعاصرة.

واستعمال تقنية التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بناء على إذن مكتوب وسبب ومحدد المدة المختص لهويته الحقيقية وصفته في علاقة مع مجموعة من الأشخاص مشتبه فيهم[1] وهي وضعيات قائمة على أساس الحيلة والمذيعة التي سمح بها القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية للمتسرب استخدامها في التحريات بصدد الجريمة، وكلما طالت مدة عملية التسرب إلاّ ولجأ الضابط المتسرب إلى الاستمرار في خلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية تمكنه من الحصول على المزيد من المعلومات، والدخول في علاقات أكثر توسعا وتعمق مع عدد من الأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى نجد العون المتسرب كلما يريد الحصول على معلومات أكثر يجد نفسه يتعمق أكثر في الوسط الإجرامي ويعرف المزيد من الأشخاص في

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص، 37، 39.

المحيط الإجرامي ويمليه الواجب الاحتكاك مع الجماعات المذكورة سابقا فيمكن أن يجد نفسه يعيش بعض العراقيل تعيق مواصلة مهمته المنوطة إليه من جهة، ومن جهة أخرى يجد نفسه اتجاه الغير في حالة الدفاع الشرعي في بعض المراحل التي يعيشها أثناء تأدية عملية التسرب كما يبرم بعض العقود والتصرفات وبعض الحالات التي تكون محل شك وتطرح بعض الإشكاليات، وهذا ما نتعرض إليه فيما يلي:[1]

أولا: تعرض العون المتسرب لفعل الدفاع الشرعي

تكمن في حالة تعرض العون المتسرب لفعل الدفاع الشرعي من قبل الجناة، تظهر هذه الحالة أثناء تأدية عون الشرطة القضائية لعمله وممارسة عملية التسرب، فيقوم ببعض التصرفات حتى تدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم التي سمح بها القانون وتدخل ضمن أسباب الإباحة فأحيانا يصادف أمامه الجماعات الإجرامية تقوم بردود فعل لصد الهجوم عليها وللدفاع عن نفسها يمكن تكييفها كوقائع للدفاع الشرعي ولذا قد تقع بين طرفين، طرف يرتكب جرائم عفاه القانون من العقاب وعدم متابعته ولا مسآلته، وطرف آخر يحاول الدفاع عن نفسه لصد الجرائم فيمكن أن تتوقف عملية التسرب ولا يصل العون إلى هدفه ويمكن حتى هذه التصرفات الصادرة من الجماعات الإجرامية قد تؤثر عن سير العملية فما هو الحل في هذه الحالات الكثيرة؟.[2]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص (جرائم الفساد) جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط4، ج دار هومة، ص 37.39.

2- Danial، hall، J.D، ED.D، LAN criminal book and procedure، FIFTH edition، Delmar، 2009، P.1.235.

ثانيا: توغل ضابط الشرطة القضائية في الفضاء الإجرامي

حين يتوغل عون أو ضابط الشرطة القضائية في الفضاء الإجرامي فيصبح يتعايش معهم ويكسب ثقتهم ويشترك معهم في قواسم مشتركة داخل محيط واحد كالسن، والعرق، الدين، الهوية...إلخ وبتوافر هذه العوامل واقترانها بعوامل أخرى تطول المدة التي يقضيها العون معهم وخاصة حصوله على مقابل على شكل ربح فاحش من جراء مهمته ومصاحبته للجماعات الإجرامية من خلال أفعالهم ويصبح كأنه عضو بينهم فينال حصته من الأرباح والهدايا المتحصلة عليها من جراء الأعمال الإجرامية، كل هذه العوامل يمكن أن تدفعه إلى إعادة النظر في منصبه وانقلابه عليه وتخيله عن المهمة التي أوكلت إليه ويساق وراء الجماعات الإجرامية فيتحول موقعه من باحث عن المجرمين إلى مجرم حقيقي فيتخلى عن مهمته ويرسم لنفسه طريق آخر لعله يوصله إلى مرتبة أفضل مما كان عليه وخاصة إذا كانت ظروفه النفسية والاجتماعية سهلة التغير.

وعليه يظهر في هذا الجانب فراغ قانوني يتعين معه إدماج هذه المسألة كفرضية محتملة يمكن أن تحدث فكيف يمكن تكييفها من طرف القضاء؟

ثالثا: ارتكاب العون المتسرب تصرفات جنائية لها أثر قانوني

تكمن هذه الإشكالية في وضعيات وتصرفات يقوم بها العون المتسرب إلى جانب التصرفات الجنائية وارتكابه لأفعال مباحة ولو معاقب عليها في القانون الجنائي لكن القانون أعفاه من العقاب للظروف التي تؤدي فيها مهمته، ولكن قلنا أحيانا يبرم تصرفات وأعمال ذات طابع مدني كإبرام عقود أو أعمال تجارية للتمويه عن صفته وضمان لمصداقيته وهويته، ترتب التزامات مالية لأشخاص لا علاقة لهم بالعملية، كما يمكن استعمال إبرام التزامات ترتب قرابة من رؤساء العصابات كالزواج من قريب وهنا أيضا يثير عندنا عدة أسئلة منها: ما مصير هذه التصرفات المبرمة؟ هل ترتب هذه التصرفات التزامات قانونية

على صاحبها؟ هل تنقضي المسؤولية المدنية بمجرد إنهاء العملية وعلى من يعود ذلك الطرف المضرور للمطالبة بالحق؟

رابعا: اكتساب العون المتسرب لوثائق إدارية بالهوية المستعارة

وتخص الوثائق الإدارية المتعلقة بالهوية المستعارة للضابط أو عون الشرطة المتسرب في الجريمة بأنها هويته الحقيقية، ويجعل هذا العون المتسرب يسير بأوراق كاذبة ومستعارة حتى يؤدي مهنته كما ينبغي، وفي هذا المجال يمكن طرح السؤال التالي؟ هل يسمح أو يجوز للشخص المتسرب ذو هوية مستعارة اللجوء إلى الإدارة لاستخراج أية وثيقة يريدها سواء بطاقة التعريف، أو شهادة الميلاد، أو رخصة السياقة، والنتيجة غياب النصوص المنظمة لتلك الحالات والوضعيات الغامضة من جهة، ومن جهة أخرى إن تمكنت الإدارة من إيجاد حل لهذه الوضعيات فذلك يعد خرقا لمبدأ السرّية التي تمتاز بها عملية التسرب، وعليه لا بد للمشرع أن ينتبه لهذه الحالات الشاذة والعائقة لمعالجة المسألة ولو أقتضى تنصيب خلية تابعة للجهة الأمنية لمتابعة هذه الوضعيات.

كما يمكن القول من جانب أخر ما مصير العون المتسرب الذي يقوم بتزوير الهوية المستعارة لتمويه أفراد الجماعة الإجرامية وإيهامهم بأنه يعتبر عنصر منهم حتى لا ينكشف أمره، كل ما في الأمر غياب النصوص القانونية التي تحمي ذلك؟ لأنهم في الحقيقة أمام القانون أرتكب جريمة التزوير في الوثائق الرسمية.

خامسا: (القبض على العون المتسرب من طرف شرطة قضائية في جهة أخرى)

تتعلق بحالة تسريب ضابط أو عون الشرطة القضائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من القانون 22/06 المعدل المتمم، تحت إشراف الدرك الوطني ثم ألقي عليه القبض من طرف الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني وهو متسرب في الجريمة؟ فهل يحق للشرطة القضائية المكلفة بتنسيق عملية التسرب أن تلجأ إلى الجهة

الأمنية التي ألقت القبض على الضابط أو العون المتسرب في الجريمة بهوية مستعارة لإطلاق سراحه وتبرئته من القضية؟

هو في الحقيقة بالرجوع إلى المادة 65 مكرر16 من القانون 22/06 المعدل المتمم دائما نصت لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وذلك أن المشرّع أضفى الحمـــاية على الضابط أو العـــون المتسرب وأوجب السرية في العملية فعليه لا يجوز للضابط المكلف بالتنسيق العملية أن يلجأ إلى الجهة الأمنية الأخرى لإطلاق سراح الضابط أو العون المتسرب في الجرائم المنصوص عيها في المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر.[1]

<u>سادسا</u>: تواجد العون المتسرب خارج دائرة اختصاص القاضي المانح له رخصة التسرب

تتعلق بوجود الضابط أو العون المتسرب خارج دائرة اختصاص القاضي الذي منح له الإذن الكتابي للتسرب؟ وهو يمارس عمله ثم يتعدى حدود اختصاصه ويلقى القبض عليه ضمن أفراد الجماعة الإجرامية ثم يقدم إلى النيابة العامة للفصل في القضية ويودع الحبس الاحتياطي إلى حين الفصل في القضية فهل يتم الإفراج عنه؟ أو ينتظر المحاكمة في القضية الأولى للاستفادة من البراءة؟

وتعود دائما إلى الحماية القانونية التي يتمتع به العون المتسرب بقوة القانون فبمجرد علم القاضي المختص بذلك يفرج عنه فورا دون انتظار المحاكمة والحصول على البراءة، ويجب الإشارة هنا على القاضي أن لا يطرح على العون المتسرب سؤالا يتعلق بهويته الحقيقية ولا يجوز للمحكمة إدانته أو استدعائه لجلسات أخرى وحتى للإدلاء بالشهادة وكل ذلك حفاظا على سرّية العملية وحماية العون المتسرب.

1- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص359.

سابعا: كيفية إثبات العون المتسرب هويته المستعارة

التي تتعلق بكيفية إثبات الضابط أو العون المتسرب هويته المستعارة بوثائق إدارية، وحبذا لو المشرع نظم وتطرق لأحكام عملية التسرب بنصوص دقيقة ومفصّلة حتى لا يكون هناك جدال وشكوك حول العملية وسيرها حتى ولو أجاز أو سمح لجهة إدارية معنية تمنح بواسطة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب للضابط أو العون المتسرب تلك الوثائق التي يمكن إثبات هويته المستعارة.

ثامنا: ضابط الشرطة القضائية بصفة شاهد

بالرجوع للنص المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 22/06 المعدل المتمم، الذي محتواه سماع ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته (دون سواه) بوصفه شاهدا عن العملية، فتعبير النص ركيك وغامض، فالسؤال هل يقصد من النص سماع ضابط أو عون الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب دون سماع ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في العملية؟ أم المقصود منه عدم سماع أطراف العملية والدعوى من شهود وضحايا وخبراء؟ فلا بد إعادة النظر في صياغة المادة بتعبير صحيح لغويا وقانونيا لرفع اللبس والغموض عليها ويمكن صياغتها: [يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية دون سواه من العاملين].

وحسب المعنى الواسع للمادة بوضوح هو أن المعني بالشهادة هو ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت مسؤوليته لوحده فقط.

تاسعا: وضعية العون المتسرب اتجاه الإدارة البيومترية

الإشكالية تكمن في أن هل العون أو الضابط المتسرب يستطيع الحصول على وثائق إدارية بالهوية المستعارة سابقا قبل التغير والتحديث الإداري والدخول عالم التقنية البيومترية التي تستند على الوسائل الحديثة لتفادي أي تزوير أو غلط مهما كان، ولذلك لا بد من نصوص قانونية لتنظيم هذا الفراغ الموجود حتى تتماشى النصوص مع الحداثة والزمن.

عاشرا: عدم تعاون الدول في وضع سياسة واحدة لعملية التسرب

ينحصر ذلك في عملية التسرب التي لجأت إليها الكثير من الدول لإدخال تغييرات ووسائل حديثة في مجال البحث والتحري لتحديث سياستها الجنائية، لكن معظم الدول لم تفكر في وضع سياسة جنائية خاصة في عملية التسرب لتوقيع شراكة قانونية لمحاربة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والخطيرة التي مست معظم دول العالم ولم ينجو منها الكبيرة ولا الصغيرة، ففي هذه الظروف يمكن نجد الضابط أو العون المتسرب الذي مارس هذه العملية وفق قانون بلاده وبدأ في ممارستها ومتابعة المجرمين وإذا به يجد نفسه خارج حدود بلاده وهو في حالة متسرب وبهوية مستعارة وفجأة يمسك به في دول أجنبية مع المجرمين ويتم ذلك خاصة في جرائم المخدرات وجرائم الفساد ففي هذه الحالة هل الدولة الأجنبية الموقوف فيها تتفهم وضعيته فيطلق سراحه أم يعامل كمجرم كباقي المجرمين؟ لا فرق بينهم وذلك كله في ظل غياب اتفاقيات ولا معاهدات دولية للتعاون في مجال التعاون لمحاربة الإجرام الدولي.

الحادية عشرة: مصير المتعاونين مع جهاز الأمن قبل صدور قانون 06 / 22

يظهر الإشكالية في بعض الجرائم حتى قبل صدور قانون 22/06 المعدل والمتمم كانت السلطة الأمنية تستعين بأشخاص في مجال البحث كمتعاونين أو مساعدين بمحض إرادتهم فتوصلوا في الكثير من الحالات إلى إبطال مفهوم الإجرام بفضلهم وتبليغهم لرجال الأمن وتوصلوا إلى إيقاف المجرمين وحاربوا الكثير من الجرائم فالسؤال ما مصير هؤلاء المتعاونين في ظل النظام الجديد خاصة إذا كانوا قد وقعوا في فخ القانون القديم؟ [1]

الثاني عشرة: الإطار القانوني لعملية التسرب هل هي جوازية؟ أم وجوبية؟

جاءت الإشكالية إلى ذهني على شكل سؤال نتمنى أن نلقى لها جواب في النصوص القانونية وهو هل عملية التسرب اختيارية أم إجبارية؟ أو جوازي أو وجوبي؟ فلا بد من

1-مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 362.361.

توضيح المسألة في القانون الصادر بتاريخ 22/06 من جهة، ومن جهة أخرى هل العون المتسرب يكسب التجربة ويخضع للتدريب في مجال التسرب حتى لا يقوم بهذه المهمة على أحسن وجه؟ بالنظر إلى النصوص الخاصة بعملية التسرب وفق القانون 22/06 المعدل المتمم، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الحالات بنصوص صريحة، وعليه فإن السلطة التقديرية في الموضوع تعود لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، موقوفة على شرط احترام الأعضاء المتسربين وحمايتهم وعدم تعرضهم للخطر.

ومهما يكون فعلى السلطة القضائية والشرطة القضائية القيام بما في وسعها لمحاربة هذا النوع من الجرائم الخطيرة ولو باستعمال أحدث الوسائل أكثر من عملية التسرب للتوغل داخل الوسط الإجرامي وتدميره.[1]

1 – مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 362.361.

خاتمة:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرّمه عن سائر المخلوقات الأخرى، حيث قال تعالى:**[ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا]**.[1]

لقد نتج عن التطور الفكر الإنساني بسب النهضة الصناعية الذي مس جميع الميادين منها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، والعلمية، جعل الإنسان يستغلها لصالحه في شتى مجالات حياته اليومية، علميا، صحيا، اجتماعي، وثقافيا، وسياسيا، إداريا وتجاريا، كما صاحب ذلك بروز التكنولوجية السريعة والمتطورة ومست وسائل الإعلام والاتصال تكنولوجيات الحديثة والإعلام الآلي الرقمي وأصبح العالم يستخدم وسائل متطورة في العمل وحتى بين المؤسسات الإعلامية والتربوية والاقتصادية وأدى ذلك إلى تقليص المسافات بين مختلف القارات وربح الوقت للصالح العام والخاص.

حيث نجد معظم الشرائع السماوية والوضعية وضعت قيودا تجرم الأفعال التي تحط من كرامة الإنسان ومكانته، وقيمته، وأخلاقه، لأنها تلحق أضرار اجتماعية واقتصادية ونفسية للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تلحق أضرار على المجتمعات المحلية والدولية، ولذا جل التشريعات ندت بتجريم هذه الاعتداءات واعتبار الإنسان غير قابل للأذى في ماله ونفسه، وهذا ما صادقت عليه وأكدته مختلف القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية الإنسان وضمان وصون حقوقه.

ترتب عن التطور السريع في التكنولوجية الحديثة تغيير في سلوك الإنسان، واثر في تصرفات الأفراد داخل المجتمع وانقسم إلى فئتين: صالحة وغير صالحة وهذه الأخيرة حاولت استخدام التكنولوجيا الحديثة واستغلال الآلة الرقمية استغلالا سلبيا يريدون بذلك تحقيق

1 – سورة الإسراء، الآية 70.

مصالحهم الخاصة لفرض السيطرة والنفوذ طمعا في الربح السريع بأقل جهد وحتى بطرق غير شرعية وغير قانونية، وسبب ذلك في ارتفاع نسبة الإجرام في المجتمعات وازديادها خطورة واتخذت الجرائم في العصر الحالي عصر العولمة صورا وأساليب لا وجود لها في الماضي، وكشف التطور عن أنواع من الأفعال الإجرامية لم تكن معروفة من قبل، وهي ظاهرة تهدد حياة الأفراد والمجتمعات، بل والدول والاقتصاد العالمي، وأصبحت الاعتداءات تمس جانبا من جوانب الحياة اقتصاديا واجتماعيا وفكريا، وتطورت الجريمة تطورا ملحوظا واتخذت أبعادا جديدة، ولم تكن الحدود الوطنية حاجزا أمامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود وتصبح دولية.

ومن أجل إيقاف الجريمة بصفة عامة، كان لابد من إيجاد طرق ووسائل حديثة أكثر ملائمة للتحقيقات الأمنية لمواكبة هذا التطور في الإجرام، واستغلال عناصره للواقع العلمي المستجد ولذلك كان تضافر الجهود المحلية والدولية للمجتمعات للتصدي لهذه التحديات لأنها ظلت تهدد العالم لما لها من آثار سلبية، وخاصة أن الوسائل الكلاسيكية في البحث و التحري عن الجريمة والمجرمين لم تعد تحقق الغرض المنشود الهادف إلى الكشف عن المجرمين الخطرين و الحد من نشاطهم من اجل بلوغ السكينة العامة للمجتمع، ونشر الأمن بين أفراده وبعث الاطمئنان في نفوسهم، مما يوجب على الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة الاستعداد لمواجهة هذا التطور في عالم الجريمة بأساليب علمية وتشريعات متطورة.

ولا شك أن التعرف على الجرائم عامة، والمستحدثة خاصة وخصائصها هو مفتاح اكتشافها والتعامل مع الجناة فيها.

ويعد التحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات مواجهة الجرائم والمستحدثة خاصة وذلك عن طريق استحداث الأساليب والارتقاء بالمحققين عن طريق العلوم والتكنولوجيا الحديثة.

فكان من الواجب أن يعيد المشرع النظر في النصوص القانونية وتعديلها لجعلها تتكيف مع النشاط الإجرامي الذي أصبح مستفحلا في الوسط الاجتماعي لمكافحته بكل الوسائل أو الحد منه، والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد الكيان الاجتماعي داخليا وخارجيا.

وتعد الشرطة القضائية حجر الزاوية في الموضوع حيث كانت في الماضي أوكلت لها مهمة التحقيق تحت غطاء قضائي بعد إخطار وكيل الجمهورية دون غطاء قانوني، واتى قانون 06 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد المعدلة خاصة المادة 16 منه على توسيع الاختصاص الإقليمي بالنسبة للجرائم الخطيرة التي جاءت حصريا في المادتين 16 /7 و 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون للقيام بعملية التسرب المسبب ومحدد المدة والجريمة والصفة الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين حسب الأوضاع إما [تلبيس أو تحقيق] أن يأذن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بتسريب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في الجريمة، والمسئول مباشرة استعمال هوية مستعارة لهويتهم الحقيقية ليتوغلوا على أساسها ضمن عناصر الوسط الإجرامي في الجرائم المحدد حصريا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ويعتبر هذا العنصر أو العون المتسرب كأنه عنصر ينتمي إلى الجماعة الإجرامية وذلك لكسب ثقتهم حتى يمكن له الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة وذلك بالصوت والصورة باستغلاله واستعماله الوسائل العلمية الحديثة للتسجيل والتصوير لإثبات الجريمة والإمساك بمرتكبيها.

ويجب على ضابط الشرطة المتسرب المرخص له كتابيا والموكول له مهمة القيام بالعملية أن يقوم بتنفيذ العملية التي طلبها المأذون له حسب الشروط الشكلية والموضوعية

المحددة في الإذن المكتوب الممنوح لضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسئوليته من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين في ذلك، وتكون العملية مؤطرة حسب الحالات لتكون ذا فعالية منتجة لآثارها القانونية من خلال الكشف عن مواقع الإجرام الخطير على المستويين الداخلي والخارجي، والشبكات الإجرامية للامساك بعناصرها وتقديمهم للعدالة بالأدلة القطعية.

ومن اجل تشجيع القائمين بعملية المراقبة كأخذ والتقاط الصور والصوت للتحقيق في هذه الجرائم المذكورة حصريا في المادة السالفة الذكر أجاز المشرع للشرطة القضائية القيام بمهمة التحقيقات بموجب إذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة أحاط المتسربين بضمانات وكفالات قانونية غير مذكورة سابقا، وغير مسئولين جزائيا عن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها أثناء القيام بمهمتهم وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري من جهة،

ومن جهة أخرى أحاط بهؤلاء حماية قانونية أثناء تأدية مهمتهم وبعدها بفرض عقوبات مشدّدة لمن يكشف الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحـل العملية وذلك حسب نص المـادة 65 مكرر 16 دائما من القانون رقم 06 / 22 المعدل والمتمم نصها:[يعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس....].

وهكذا يكون المشرع الجزائري نال مكسبا جديدا وإجراء جديد لإثراء المنظومة القانونية الجزائرية ومسايرة قانون الإجراءات الجزائية الأحداث والوقت الحديث وارتقى إلى مرتبة مكنته من وضع قوانين ونصوص جديدة وحديثة تساير الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بها الجزائر لإضفاء صبغة شرعية على الإجراءات السالفة الذكر، مستفيدا من التجربة الفرنسية في الميدان ألجرائي المستحدث الذي كان المشرع الاممي دعا إليه الدول والأمم من خلاله وضع

بعض الإجراءات الخاصة ضمن قوانينها الداخلية لتكريس إجراء المراقبة المادية والالكترونية واعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت وتسجيل المكالمات الهاتفية وهي تقنيات فرضته الجريمة الوطنية والجرائم الالكترونية وساعدها أيضا الهجمات الإرهابية على بعض الدول منها الهجوم على البنايات بالولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 عاملا جادا لتمرير والأخذ بالتقنيات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، رغم المساس بالحريات العامة وحقوق الإنسان والأفراد، ونجد وكالة الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية تراقب الرسائل الالكترونية وتعترض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية باستمرار منذ تاريخ الاعتداء 2001/09/11.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد بذل مجهودات كبيرة لإيجاد آليات ونماذج خاصة بالبحث والتحري لمواجهة الجريمة باعتماده على الوسائل الحديثة وإسناده لعملية المراقبة والتسرب لضباط وأعوان الشرطة القضائية نظرا لخطورتها، جعله ينساق وراء المشرع الفرنسي وبعض المشرعين العرب، وحبذا لو سمح للشرطة القضائية ومنحهم اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحري عن المجرمين، وبإمكانهم الاستعانة بالمرشدين والأشخاص العاديين للوصول إلى الحقائق العميقة لمواجهة الجرائم الخطيرة بحيث يمكن محاربة المجرمين بمجرمين آخرين، وذلك باللجوء إلى تسريب مجموعة من المجرمين داخل الوسط الإجرامي لسهولة توغلهم وانضمامهم حتى يتسنى لرجال الأمن الإمساك بالمجرمين الحقيقيين والقضاء على الجريمة واستئصالها.

فقد نجد عملية التسرب أصبحت سهلة لمصالح الأمن بصفة عامة والشرطة القضائية بصفة خاصة في القلة من الجرائم كالفساد وجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى خاصة جريمة المخدرات وبالأخص جرائم الإرهاب دون المساس بالجرائم التي تتطلب في حد ذاتها تسريب أعوان الأمن بأنفسهم دونهم لمباشرة المهمة.

فلذا لابد من منح الصلاحيات واسعة للشرطة القضائية في عملية التسرب باعتبارها عملية شاقة ومتعبة وخطيرة وذلك من اجل غير الأسلاك الأمنية وذلك على غرار المشرعين البلجيكي و الايطالي وقيامهم بالعملية تحت غطاء قانوني حتى يتمكنوا من محاربة الجريمة.

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية الموجودة نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي قد قيدا مصالح الشرطة القضائية في محاربة الجريمة مما يجعلنا نلاحظ أن هناك ثلاث عراقيل تحيل دون تحقيق مصالح الشرطة القضائية من القيام بواجبهم كما ينبغي منها:

أولا: عدم استعانة الشرطة من الاستعانة بأشخاص آخرين غيرهم ولا ينتمون إلى أسلاكهم تحت تغطية قضائية جعل العملية لا تحقق نتائج فعالة وجادة.

ثانيا: أحيانا عند عملية التسرب واكتشاف العنصر المتسرب من طرف الجماعات الإجرامية على أن المتسرب ينتمي إلى الأسلاك الأمنية خاصة في جرائم الإرهاب والمخدرات جعل العصابة الإجرامية توجه أصابع الاتهام إلى جهاز الأمن في الدولة أنه هو الذي يرتكب الجرائم وهذا ضرب لاستقرا الجهاز ويسيء له.

ثالثا: عند اكتشاف العون المتسرب من طرف العصابة الإجرامية يمكن لهذه الأخيرة استعمال الضغط عليه أو مساومته خاصة عند اختطاف أحد أفراد عائلته وتجبر العصابة على القيام ببعض الأعمال الإرهابية أو التخريبية داخل مقر عمله مثلا مقرات الأمن لأنه يسهل الدخول إليها باعتباره عنصر من عناصر الشرطة القضائية فيقوم بالأعمال التخريبية بسهولة دون معارضة أو التسديد عليه من طرف زملائه.

وفي نفس السياق يمكن تقديم أكبر دليل على فعالية وجدارة محاربة الجريمة بالمجرمين، يظهر ذلك في قضية الفرنسي (بوجين فيدوك) ذو سوابق جريح السجون الفرنسية

الذي أصبح المطارد الأول للمجرمين في العاصمة باريس، ليجد نفسه في النهاية على رأس قوة أمنية بباريس متبعا في ذلك العبارة [إطلاق اللصوص لامساك اللصوص].[1]

النتائج المتوصلة إليها من خلال دراسة الموضوع:

1/ اللجوء إلى عملية التسرب كأسلوب جديد للتحري من خلال قانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك لعدم جدوى ونفع الأساليب العادية المعروفة للبحث والتحري وسبب تطور ظاهرة الإجرام.

2/ عملية التسرب وسيلة قانونية وصعبة وخطيرة على عون الشرطة القضائية المتسرب لأنها تحتاج إلى توغل الشخص ضمن عصابة إجرامية بهوية كاذبة ومستعارة تحتاج الى الحنكة واليقظة وحتى التجربة.

3/ يستعان بعملية التسرب في جرائم خطيرة وحديثة ومحصورة وفق قانون الإجراءات الجزائية وذلك لضرورة تقتضيها مجريات البحث والتحري للوصول إلى جمع العديد من المعلومات والأدلة الشرعية.

4/ عملية التسرب تتطلب توافر شروط شكلية وموضوعية من خلال عملية تنسيقية بين عدة أطراف منذ البداية منها: ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية والسلطة التي منحت الإذن للقيام بالعملية.

5/ عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء من جهة، ومانح الإذن من جهة أخرى.

6/ يمكن للشخص المتسرب الحق للقيام ببعض التصرفات غير القانونية بقصد التمويه والاستعارة دون أية مسئولية عليه وهي رخصة من المشرع أثناء تأدية واجبه للوصول الى النتيجة المراد بلوغها وهو القضاء على المجرمين والجريمة.

7/ لضمان سلامة القائمين بالعملية الخطيرة وضع المشرع جملة من العقوبات على كل من يكشف هوية المتسرب الحقيقية.

الاقتراحات:

من خلال دراستي لموضوع التسرب وفق قانون رقم 06 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن تقديم بعض الاقتراحات منها:

1/ من خلال المادة 65 مكرر 18 من قانون رقم 06 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنها: يمكن لضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب الإدلاء بشهادته عن طريق تغيير الصوت والصورة وهدا ما نراه في التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا.

2/ أجاز المشرع للعون المتسرب استعمال هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فما مصير هذه الهوية في حالة استعمالها بعد إتمام العملية وحتى أثناء العملية تجاه المصالح الإدارية فلا بد من معالجة هذه النقائص والثغرات القانونية.

3/ ذكر المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 06 / 22 المعدل والمتمم مسالة مراقبة للأشخاص فأغفل الأماكن، فلا بد من الصياغة الجديدة منها:[مراقبة للأشخاص والأماكن].

4/ حصر المشرع الجرائم الخطيرة في عدد مضبوط في المادة 65 مكرر من القانون رقم 06 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من إضافة جرائم لا تقل خطورة عن هذه المذكورة منها: جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية، شبكات الدعارة، المتاجرة بالأسلحة، والقرصنة، والاختطاف، رغم أن المشرّع خص هذه الجرائم بعقوبات في القسم الخاص وذلك لردع المجرمين ومحاربة هذه الجرائم الخطيرة بالاعتماد على الشرطة القضائية ذات الاختصاص الوطني.

5/ تقديم إجازات وتشجيعات وعلاوات لضبط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بعملية التسرب اعترافا لهم لمجهوداتهم الجبارة ومواصلة عملهم بأحسن وجه والقضاء على الجرائم.

6/ إعداد نخبة من الشرطة القضائية القائمة بالتسرب ذات تخصص في جرائم شتى منها: "الالكترونية" خاصة وتكوينها تكوينا مؤهلا والاستفادة من تجارب الغير في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

7/ من المفروض جدا وضع مصاريف مالية تقوم بمراقبة تهريب وتبييض الأموال والإرهاب بأجهزة ذات مستوى عالي.

8/ تعزيز التعاون بين الدول في أجهزة المكافحة ضمن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات ضبط جرائم غسيل الأموال.

9/ بالرجوع إلى جرائم الإرهاب زيادة على الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في هذا المجال، لابد على كل دولة داخليا أن تعتمد على إنشاء جهاز أمني قوي يعتمد على أساليب استخبارية لجمع المعلومات والأدلة العلمية وتحليلها وتقييمها.

10/ دور أجهزة الإعلام في مواجهة الجرائم المستحدثة وذلك من خلال ندوات ولقاءات مع المتخصصين للوقاية منها و الكف عن نشر أخبار الجرائم الخطيرة والكف كذلك عن بث وعرض الأفلام التي تشجع جرائم العنف.

11/ التكثير من الجمعيات والهيئات الوقائية لتحسيس المواطنين بالخطر المحدق من خلال الجرائم الخطيرة مثل: وجمعية الوقاية من الإدمان.

12/ ضرورات إعداد دورات تدريبية أمنية، ووضع تخطيط تدريبي ما يتماشى مع متطلبات مكافحة الجريمة واحتياجات الجهاز الأمني والإداري والفني والميداني.

13/ الاهتمام بالتربية الفردية وتحديد سياستها وتوفير الاحتياجات من فرص العمل وأدوات الإنتاج وقروض التمويل لبعض الأنشطة ورعايتهم اجتماعيا وخلقيا.

ملحق

نسخة تبين نموذج من الإذن بعملية التسرب:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل باسم الشعب

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد .....

قاضي التحقيق .....

رقم النيابة .....

رقم التحقيق .....

إذن بالتسرب

بتاريخ .....

تحت ..... قاضي التحقيق لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /..... ومن معه.

المتابع ب .....

طبقا للمواد .....

وذلك بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في ..... تحت رقم .....

– بعد تفحص محضر التحري الأولي المحرر من طرف امن، درك، جهات أمنية أخرى المؤرخ في ..... تحت رقم .....

بعد الاطلاع على التماسات النيابة بعد إخطارها بتاريخ .....

حول إصدار إذن بالتسرب.

– بعد الاطلاع على القانون 01/09 المؤرخ في 2009/82/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات في مادته 303 مكرر.

– بعد اخذ هوية الضابط المنسّق المدعو ..... الموظف بالأمن .....بحبس بطاقته المهنية.

– حيث أن ضرورة التحري والتحقيق في جريمة.....والتي يجوز استعمال أساليب التحري الخاصة في معالجتها.

– حيث أن الأذن بالتسرب هذا يمنح للضابط..... الموظف ب..... امن، درك، جهات أخرى للقيام بما يسمح به القانون.

– حيث أن هذا الإذن يسري من تاريخ.....إلى غاية يوم ..... وهذه المدة لا تتجاوز الأربعة أشهر.

– حيث انه لا يجوز إظهار هوية ضابط الشرطة أو العون أو المسخّر المراد تسريبه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويجوز مباشرة العمليات تحت هوية مستعارة.

– حيث أن الضابط أو العون المتسرب أو المسخّر لهذا الإجراء يمكنه القيام بالإعمال المرخّص بها بحسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

– حيث أن هذا الإذن قانوني تقتضيه ضرورة حسن سير التحقيقات المفتوحة بشأن القضية المتبعة ضد /.....

لهذه الأسباب

نأذن نحن..... قاضي التحقيق لدى محكمة .....

الضابط الشرطة المسمى..... الموظف ب..... أمن، درك، جهات أخرى ..... بتسريب ضابط شرطة قضائية أو عون أو مسخر للقيام بكل الأعمال المفيدة للتحري أو التحقيق في حدود ما سمحت به المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن.

– يسري ميعاد هذا الإذن من تاريخ .....إلى يوم ..... وهي فترة لا تتعدى أربعة أشهر قابلة للتجديد عند الاقتضاء بنفس الأشكال ولنفس المدة القانونية.

– على ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن إفادتنا بكل ما هو جديد في القضية ضمن محاضر مثبتة لذلك **(الرجوع إلينا في جميع الأحوال)**.

– عند اختتام عملية التسرب إفادتنا مستعجلا بجميع المحاضر الناتجة عن العملية مشفوعة بالإذن.

حرر في.....

قاضي التحقيق.

قائمة المراجع

أولا : المراجع بالغة العربية:

I- القرآن الكريم:

- برواية حفص بن عاصم، بالرسم العثماني ، القدس للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر،2013 .

II- الكتب:

1- **أبو الفضل جمال الدين ابن منظور**: لسان العرب، بيروت، لبنان، د.س.ن.

2- **أحسن بوسقيعة**: الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير) الطبعة الرابعة (4) الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.

3- ـــــــــــــــ: الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

4- **أحمد أبو الروس**: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2005.

5- **أحمد عبد اللطيف الفقهي**: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة، مصر، 2003.

6- **أحمد غاي**: الوجيز في تنظيم مهام ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

7- ـــــــــــ: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة، الجزائر،2005.

8- **أحمد فتحي سرور**: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972.

9- **أحمد قادري**: أمر التحقيق، دار هومة ، الجزائر، 2013.

10- **أشرف توفيق شمس الدين**: شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة خاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

11- **أعمر قادري**: طرق التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2015.

12- **أمير فرج يوسف**: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2008.

13- **الأمين البشري**: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

14- **بارش سليمان**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الابتدائي، الطبعة الثانية، دار قانة، باتنة، الجزائر، 2013.

15- **جباري عبد المجيد**: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط. دار هومة، الجزائر 2012.

16- **جمال نجيمي:** إثبات الجريمة على الضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

17- **حسام الدين كامل الأهواني:** الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ،1978.

18- **حسن الساعاتي:** علم الاجتماع القانوني، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ، مصر، 1968.

19- **حسين طاهري:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

20- **حمدي العظيم:** غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، د. د. ن، القاهرة، مصر، 1997.

21- **خالد الردايدة عبد الكريم:** الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

22- **ذياب البدانية:** الأمن في المجتمع ألمعلوماتي، جامعة نايف للعلوم الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

23- **سامية سعد:** دراسة في التكوين الاجتماعي لنخبة الانفتاح في المجتمع المصري، دار المستقبل القاهرة، مصر، د.س.ن .

24- **سليم الزعنون:** التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

25- **سليمان عبد المنعم:** أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، مصر د. س. ن.

26- **سيد سوريجي عبد الموالى:** مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف، الرياض المملكة العربية السعودية، 2006.

27- **سيد يس:** دراسة في السلوك الإجرامي ومعاملة المذنبين، دار الفكري العربي، القاهرة، مصر،1996.

28- **صبار عبد المجيد:** دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د. ط. دار هومة، الجزائر،2012..

29- **صلاح عبد الحميد عبد المطلب:** أسس إستراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

30- **عبد الرحمان خلفي:** محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر 2010.

31- ـــــــــــــــ: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر2010.

32- **عبد العالي خراشي:** ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضع، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006 .

33- **عبد العزيز سعد:** مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991.

34- **عبد الفتاح الصيفي:** التعريف بالجريمة المنظمة، ورقة غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1993.

35- **عبد القادر علي القهوجي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

36- **عبد الله أوهابية:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.

37- **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف:** أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

38- **عبد الله محمد الحلو:** الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دارسة مقارنة، منشورات حلبي، بيروت، لبنان 2007.

39- **عبد الوهاب عمر البطراوي:** الوجيز في قانون العقوبات البحرين، القسم العام، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2008.

40- **عصام كامل أيوب:** جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

41- **علي بن هادية: بلحسين البليمن، الجيلالي بن حاج يحي:** القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1987.

42- **علي جروة:** الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ط، دائرة الإبداع القانوني والدولي 2006.

43- **علي راشدي:** القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1970.

44- **عنترة بن مرزوق وعبد المصطفى:** معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر حيطلي، الجزائر، 2009.

45- **فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم عدواني:** جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

46- **فضيل العيش:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

47- **كور طارق:** آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر 2013.

48- **محمد إبراهيم السقا:** غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، الكويت، د.س.ن.

49- **محمد الأمن البشري:** التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

50- **محمد أمين الخرشة:** مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

51- **محمد حبيب البارودي:** الأحكام السلطانية، دار التراث العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن.

52- **محمد حزيط** : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

53- **محمد حماد موهج الهيني:** أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2014.

54- **محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، د.ط. الإسكندرية، مصر 1994.

55- **محمد عباس منصور:** العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1993.

56- **محمد فاروق التبهان:** مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1989.

57- **محمد فاروق عبد الحميد كامل:** القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999.

58- **محمد فتحي عيد:** جريمة تعاطي المخدرات في القانون المغربي والقانون المقارن، الجزء الأول، المغرب، 1987.

59- **محمد فهيم درويش:** الجريمة في عصر العولمة، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية2000.

60- **محمود مصطفى:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

61- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة 1982.

62- **مفيد نايف الديلمي:** غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 2005.

63- **ناجي محمد سليم هلال:** الجرائم المستحدثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 2015.

64- **نادر عبد العزيز شافي:** تبييض الأموال، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001.

65- **نجمي جمال:** إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

66- **نصر الدين هنوني:** دارين يقدح: الضبطية القانونية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

67- ـــــــــــــــ: دارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

68- **هدى صلاح:** الجريمة في مجال نظم المعلومات، مركز البحوث، القاهرة، مصر 1993.

69- **ياسر الأمير فاروق:** مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى 2009.

70- **طاهر عبد الجليل حبوش:** الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، د. ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

71- دراسة في التكوين الاجتماعي لنخبة الانفتاح في المجتمع المصري، دار المستقبل القاهرة، مصر، د.س.ن.

III- الأطروحات ومذكرات الماجستير:

أ- الأطروحات:

1- **الدوادي مجراب:** الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

2- **صالح براهيمي:** الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **الأخضر دهمي:** الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2005.

2- **الحسين عميروش:** جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر 2006.

3- **بلولهي مراد:** الحدود القانونية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد لخضر باتنة، الجزائر،2011.

4- **زكرياء لدغم شيكوش:** النظام القانوني للشرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2012/2011.

5- **فهد بن مبارك العرفي:** التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكر ماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2006.

6- **مريوة صباح:** التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2006.

7- **صهيب بن حسين مسفر القحطاني:** الجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها في التشريع الجنائي السعودي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عدن، اليمن ،2008

IV- المقالات:

1- **بوعلام خندق:** الجريمة المنظمة، مجلة الجيش، العدد 40، ص 75، الجزائر 2002.

2- **شويرف يوسف:** التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، العدد 2115، سيدي بلعباس الجزائر 2007.

3- **جلال وفاء محمد ني:**مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول رقم 1 الكويت 2002.

4- **حلمي القفي:** مذكرات التحقيق والبحث الجنائي، مذكرات غير منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1409.

5- **رمزي معروف دياب:** عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 333، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، فيفري 2010.

6- **زوزي هدى:** التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2014.

7- **سامية عمار:** التجارة البيئية للدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة 1997.

8- **صالح عبد النوري:** التعاون الدولي في مجال التسلم المراقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية 2002.

9- **عبد الفتاح الصيفي:** التعريف بالجريمة المنظمة ورقة غير منشور مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1993.

10- **عبد القادر مصطفاي:** أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر 2009.

11- **عبد الله حسن الخليفة:** البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث منشور في ندوة تونس 1999.

12- **عبد الله عبد العزيز اليوسف:** التقنية والجرائم المستحدثة، تحت تم تقديمه في الندوة التي عقدت في تونس 1999، إشراف جامعة نايف موثقة في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة، الرياض 1999.

13- **فخري عبد الرزاق الحديثي:** المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 1981.

14- **فريق طاهر عبد الجليل:** الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ورقة بحثية مقدمة لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس 1999.

15- **فوزي عمارة:** اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منشوري، قسنطينة، الجزائر جوان 2010.

16- **قدري عبد الفتاح الشهاوي:** نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة السارقة، المجلد السابع، العدد الثالث، 1998.

17- **محمود الرشيدي:** تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، مصر 2011.

19- **محمود عبد السميع:** نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر 1996.

20- **مصطفى الطاهر:** عصابة الجريمة المنظمة، مجلة شرطة الإمارات، العدد 273، 1993.

21- **مصطفى محمد موسى:** المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، طبعة 2004.

22- **معتصم خميس مشعشع:** إثبات الجريمة بالأدلة العملية، مجلة التشريعية والقانون، العدد 56، أكتوبر 2013.

23- **مقني بن عمارة:** إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية قانونية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الواحة القانونية، العدد الرابع، د.ت.ن

24- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

25- هدى الشناوي: الإرهاب الموجه ضد السياحة، الجريمة الاقتصادية في مصر خلال التسعينيات ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مركز البحوث، القاهرة، مصر 1994.

26- وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس 1988.

V- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الوطنية:

1- الدساتير:

1- الأمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج، ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

3- المرسوم الرئاسي، رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996يتضمن إصدار نص الدستور 1996، ج، ر عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريا 2002، يتضمن تعديل الدستور ج، ر عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر عدد 63 الصادرة في 18 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-القوانين:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المؤرخ في 26 سبتمبر 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر العدد رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 22/96 المؤرخ في 19 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج، ج، ر، العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، ج، ر العدد رقم 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

4-القانون رقم 140/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

5-القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أغشت 2000 المتعلق بتجديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر العدد رقم 48 الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.

6-القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بهما، ج، ر العدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

7-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج، ر العدد رقم 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

8-قانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج، ر العدد رقم 59،الصادر بتاريخ 28 أوت 2005، الموافق بموجب أمر 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005،ج، ر العدد رقم 02 الصادر بتاريخ 12 يناير 2005.

9-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، العدد رقم 14 الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج، ر العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج، ر العدد رقم 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

10-القانون رقم 03/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر العدد رقم 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

2- النصوص التنظيمية.

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج، ر العدد رقم 07 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

– المرسوم الرئاسي رقم 2000/445 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999، ج. ر. عدد1، 2000.

ب– المراسيم التشريعية:

– المرسوم التشريعي، رقم 02/94 مؤرخ في 05 مارس 1994 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج، ر العدد رقم 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1994، الموافق عليها في فسنا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: اللغة الفرنسية.

Ouvrages :

1- **Dammel Daniel**، face a la corruption، édition ibn khaldoune، Alger، 2004.

2- **jean Pradel et jacques Dallest**, la criminalité organisée en droit français, droit international et droit compare, lexis nexis, Paris, P05.

3- **Garand ®**: traite théorique et pratique du droit pénal français t1، 1913، no 98.

4- **Mates Huez**، la revue du droit infraction réglementaire dans la république fédérale d'Allemagne revues du droit pénale.

ثانيا: اللغة الانجليزية:

1- **MIKE MALLON**، DENIS LANCER، DUNCA BLOY، principle of، criminal law، fourth Edition، Cavendish limited، London 2000.

2- **Roger Geary**، essential، criminal law، fifth edition worth's، London 1983.

ثالثا: مواقع الانترنيت:

1- www.undc.org. Documents/ organized crime، French digest –final 30/10/2012.

رابعا: النصوص القانونية الأجنبية:

1- ordonnance no 2000 modifie le Code pénale français، du 19/09/2000 En vigueur le 1/01/ 2002.

2- Code de procedure penal français، 54 edition، 2013، DALLOZ.

3- Code de procédure pénale français، annote، Dalloz، Edition limitée France 2017.

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة:	01
الباب الأول **ارتباط التسرب بالجرائم المستحدثة**	11
الفصل الأول **الإطار ألمفاهيمي للجرائم المستحدثة وظهور إجراء التسرب كآلية للكشف عنها**	14
المبحث الأول:مفهوم الجرائم المستحدثة وأنواعها	15
المطلب الأول: التعريف بالجرائم المستحدثة	16
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المستحدثة	27
المطلب الثالث: التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية.	42
المبحث الثاني: أسباب ظهور الجرائم المستحدثة	48
المطلب الأول: الأسباب الإقليمية و المحلية في ظهور الجرائم المستحدثة	49
المطلب الثاني: التغيرات الدولية وأثرها في ظهور الجرائم المستحدثة	58
المطلب الثالث: أثر العولمة والتقدم التكنولوجي في ظهور الجرائم المستحدثة	61
المبحث الثالث: طرف التحري والبحث في الجرائم المستحدثة	66
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العادية قبل صدور قانون 22/06	66
1) التلبس	66
2) التحقيق الابتدائي	67

3) الإنابة القضائية	68
المطلب الثاني: الطرق الخاصة لتحري والبحث بعد صدور قانون 22/06	69
1) اعتراض المراسلات والتقاط الصور ومراقبة الأشياء ونقل الأشياء والأموال	70
2) مراقبة الأشخاص ووجهته ونقل الأشخاص	71
3) التسليم المراتب والترصد الإلكتروني والتسرب	71
المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية	74
الفصل الثاني: **أساليب التسرب وصوره وعناصر أعمال الشرطة**	84
المبحث الأول: مدلول التسرب وأساليبه وصوره	85
المطلب الأول: مدلول عملية التسرب	86
المطلب الثاني: أساليب عملية التسرب	89
المطلب الثالث: صور عملية التسرب	93
أولا: التسرب كفاعل أصلي	94
ثانيا: القائم بالتسرب كشريك	97
ثالثا: القائم بالتسرب كخاف	98
المبحث الثاني: عناصر أعمال الشرطة القضائية	100
المطلب الأول: الأعمال المعلنة والسرية بدون استعمال الحيل	101
أولا: أعمال الشرطة المعلنة في الجرائم المتلبسة	101
ثانيا: أعمال الشرطة في التحقيقات الكلاسيكية	104
المطلب الثاني: الأعمال المعلنة باستعمال الحيل	107
المطلب الثالث: الأعمال التي تجمع بين السرية والحيل	109

الباب الثاني **أحكام عملية التسرب والرقابة عليه**	113
الفصل الأول: **الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب**	115
المبحث الأول: الشروط القانونية لعملية التسرب	116
المطلب الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب	117
أولا: قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير	117
ثانيا: الجهات التي لها الحق في إصدار الإذن بالتسرب	124
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب	125
الفرع الأول: أسباب و دوافع اللجوء لعملية التسرب	126
الفرع الثاني: القيام بعملية التسرب بالسرية	128
المبحث الثاني: مجالات عملية وصفات القائم بها	141
المطلب الأول: مجالات عملية التسرب	142
المطلب الثاني: صفات القائم بعملية التسرب	147
أولا: الصفات الجسمانية	148
ثانيا: الصفات النفسية	149
ثالثا: الصفات الميدانية أو العلمية	150
المبحث الثالث: الأجهزة القائمة بعملية التسرب ومراحلها والأساليب المتبعة فيها	153
المطلب الأول: الأجهزة المنوط إليها بالقيام بعملية التسرب	154
المطلب الثاني: أهم المراحل التي تمر بها عملية التسرب	159
المطلب الثالث: الأساليب المتبعة فيها	165

الفصل الثاني: أهداف عملية التسرب والنتائج المترتبة عليها	180
المبحث الأول: أهداف عملية التسرب	181
المطلب الأول: الوقاية من وقوع الجريمة	182
المطلب الثاني: التصدي ومكافحة الجريمة	184
المطلب الثالث: تحقيق الأمن السياسي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي	186
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عملية التسرب	190
المطلب الأول: التزامات المتسرب القائم بتحرير محضر وجواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد	192
الفرع الأول: تحرير تقرير عن عملية التسرب	192
الفرع الثاني: جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد	196
الفرع الثالث: خصوصية شهادة المتسرب	201
المطلب الثاني: استعمال الوسائل المادية والقانونية غير المباحة	203
الفرع الأول: أهم الأفعال المباحة قانونا	203
الفرع الثاني: التحريض على الجريمة	205
المطلب الثالث: الحماية القانونية للمتسرب والتغطية الأمنية والقضائية	210
الفرع الأول: طرق حماية المتسرب	210
الفرع الثاني: مقتضيات التحري والتحقيق	215
المبحث الثالث: ضوابط اللجوء لعملية التسرب والإشكاليات التي تطرحها	219
المطلب الأول: أسباب اللجوء لعملية التسرب	221
أولا: نوع الجريمة	221
ثانيا: نقص الأدلة والبيانات	226

ثالثا: وجود عناصر إنجاح العملية	227
المطلب الثاني: الإشكاليات التي تطرحها عملية التسرب	229
أولا: تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي	230
ثانيا: توغل ضابط الشرطة القضائية في الفضاء الإجرامي	231
ثالثا: ارتكاب المتسرب تصرفات جنائية لها أثر قانوني	231
رابعا: اكتساب المتسرب لوثائق إدارية بالهوية المستعارة	232
خامسا: إلقاء على المتسرب من طرف شرطة قضائية في جهة أخرى	232
سادسا: تواجد المتسرب خارج دائرة اختصاص القاضي المانح له رخصة التسرب	233
سابعا: كيفية إثبات العون المتسرب هويته المستعارة	234
ثامنا: ضابط الشرطة القضائية بصفة شاهد	234
تاسعا: وضعية الشخص المتسرب اتجاه الإدارة البيومترية	234
عاشرا: (عدم تعاون الدول في وضع سياسة واحدة لعملية التسرب	235
حادية عشر: وضعية المتسرب	235
الثاني عشر: الإطار القانوني لعملية التسرب هل هي جوازية؟ أم وجوبية؟	236
خاتمة:	237
قائمة المراجع	250
الفهرس	272

ملخص:

حتى يتسنى لرجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق بممارسة اختصاصاتهم في مجال التحقيق و البحث والتحري خاصة عن الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر منها: المتعلقة بالمخدرات أو جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم: 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق خاصة بالوقاية ومكافحة الفساد، فقد أصبح ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بموجب القانون رقم: 06 – 22 المؤرخ في 22 /12/ 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتعان باختصاصات واسعة لتسهيل عملية البحث والتحري ومكنهم المشرع الجزائري من اختصاصات جديدة لم تكن موجودة سابقا وهي سلطة إجراء عملية التسرب في هذه الجرائم الخطيرة وأحاط المشرع هذه العملية بالسرية التامة وبجملة من الشروط والإجراءات الوقائية والتنظيمية. كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية وهذا بقصد إيهام الجماعة الإجرامية على انه واحد منهم أن تقوم أية مسؤولية جزائية على ذلك، وفرض المشرع جملة من العقوبات لمن يتعرض للعون المتسرب أو يكشف من هويته.

الكلمات المفتاحية:

التسرب – أساليب البحث والتحري – قانون الإجراءات الجزائية – الجزائر – الجرائم.

Résumé

Afin que les autorités judiciaires et les juges d'instruction puissent exercer leurs pouvoirs en matière d'enquête, de recherche et d'investigation, notamment en ce qui concerne les délits graves mentionnés, y compris, mais de manière limitative, ceux liés aux délits liés à la drogue ou au blanchiment d'argent, les délits liés à la législation relative à d'échange, les délits liés aux systèmes automatisés de traitement de données, la délinquance organisée transfrontalière et les délits de corruption prévus et punis par la loi n° : 06-01 du 20 février 2006, relative spécifiquement à la prévention et à la lutte contre la corruption. Les juges d'instruction, en vertu de la loi n° : 06-22 du 22 décembre 2006 modifiant et complétant le Code de procédure pénale, disposent désormais de larges pouvoirs pour faciliter le processus de recherche et d'enquête, et le législateur algérien les a dotés de nouvelles compétences qui n'ont pas été prises en compte. Il n'existe pas auparavant d'autorité pour mener le processus de fuite dans ces crimes graves. Le législateur a entouré ce processus d'un secret complet et d'un ensemble de conditions et de procédures préventives et réglementaires. Le législateur a également permis à la personne divulguée de commettre plusieurs actes considérés comme criminels, dans le but d'induire le groupe criminel en erreur, de sorte que toute responsabilité pénale puisse être engagée à cet égard.